

# **وثائق العطاء التموذجية**

**للمناقصات المحدودة**

**لعقود (تسليم المفتاح) لتنفيذ الأشغال**

## مقدمة

أعدت وثائق المناقصات هذه لعقود (تسليم المفتاح) الحكومية لتنفيذ الأشغال من خلال المناقصات المحدودة للمشاريع التي يغلب عليها الطابع الصناعي، أو للمشاريع التي يهدف من خلالها صاحب العمل إلى نقل المعرفة و الخبرة . حيث تكون التزامات المقاول شاملة أعداد التصميم الأولية و التفصيلية و التصنيع للمعدات و الآليات الداخلة في الأشغال و التجهيز وتنفيذ الأشغال و النصب و الفحوصات و التشغيل التجاري و التدريب و قبول الأشغال من صاحب العمل و صيانته كمسؤولية كاملة . وقد تتضمن في بعض الأحيان الخدمات التي تلي القبول النهائي للمشروع ، من تشغيل لفترات زمنية محددة أو تجهيز متطلبات الانتاج و المواد الاحتياطية أو الأشراف على تشغيل المشروع ... الخ.

## **وصف مختصر :**

ان الوثائق القياسية للعطاء هذه الخاصة بتنفيذ الاشغال بأعتماد عقود (تسليم المفتاح) اعدت لتعتمد للمناقصات التنافسية العامة ان كان لم يتم اجراء التأهيل المسبق . وندرج لاحقاً وصف مختصر لهذه الوثائق .

**تتألف الوثائق القياسية لتنفيذ الاشغال من الاتي :**

### **الجزء الاول – اجراءات التعاقد**

و يحتوي الأقسام الآتية:

#### **القسم الاول – تعليمات لمقدمي العطاء**

يحتوي هذا القسم المعلومات ذات العلاقة بأجراءات التعاقد لتسهيل مهمة مقدمي العطاء في اعداد عطائهم ، كما تتضمن المعلومات الخاصة بإجراءات تقديم ، فتح ، وتقدير العطاءات وكذلك المعلومات الخاصة في ارساء العقد ، ان هذا القسم يحتوي على شروط غيرقابلة لأية تعديل من قبل مقدم العطاء .

#### **القسم الثاني – ورقة بيانات العطاء**

يحتوي هذا القسم على الشروط الخاصة لكل مناقصة وتعتبر مكملة للمعلومات والمتطلبات الواردة في القسم الاول ( تعليمات لمقدمي العطاء ) .

#### **القسم الثالث – معايير التقييم والمفاضلة لتقدير المناقصات لتلك التي تم اجراء التأهيل المسبق لمقدمي العطاء .**

يحتوي هذا القسم على المعايير المعتمدة لتحديد العطاء الاقل سعراً مع تحقيق مقدم العطاء للمؤهلات المطلوبة التي تثبت اهلية لتنفيذ العقد .

## **القسم الرابع - استمرارات العطاء**

يحتوي هذا القسم على الاستمرارات التي يتوجب على مقدم العطاء ملئها وتقديمها كجزء من عطاءه .

## **القسم الخامس - الدول المؤهلة**

يحتوي هذا القسم على المعلومات الخاصة بالدول المؤهلة .

## **الجزء الثاني - متطلبات الأشغال**

و يحتوي القسم الآتي:

### **القسم السادس - متطلبات الأشغال**

يحتوي هذا القسم على الموصفات ، المخططات ، جدول الكميات ، والمعلومات الإضافية التي توصف الأشغال المطلوب تنفيذها .

## **الجزء الثالث - شروط العقد واستمرارات العقد**

و يحتوي الأقسام الآتية:

### **القسم السابع - الشروط العامة**

يحتوي هذا القسم الشروط العامة الواجب تطبيقها في كافة العقود ولا يجوز اجراء اي تعديل على نصوص هذه الشروط من قبل مقدم العطاء .

## **القسم الثامن - الشروط الخاصة**

يتتألف هذا القسم من الفصل الاول ، بيانات العقد التي تحتوي على البيانات الخاصة بالعقد ، الفصل الثاني ،  
الشروط الخاصة والتي تتضمن الشروط الخاصة لكل عقد . ان محتويات هذا القسم تعتبر مكملة للشروط  
العامة ويجب ان يتم اعدادها من قبل صاحب العمل .

## **القسم التاسع - ملحق بالشروط الخاصة / استثمارات العقد**

يحتوي هذا القسم على الاستثمارات التي عند املائها ستشكل جزءاً من العقد ، ان الاستثمارات الخاصة بخطاب  
الضمان المصرفي لحسن التنفيذ وخطاب الضمان المصرفي للدفعه المقدمة تملأ فقط من قبل مقدم العطاء  
الفائز بعد ارساء العقد.

## وثائق المناقصة المحدودة

صدرت في :

لعقود تسليم المفتاح لتنفيذ الأشغال  
( أدخل تعريف بالأشغال )

رقم المناقصة التنافسية المحدودة: [ أدخل رقم  
المناقصة ]

المشروع: [أدخل اسم المشروع]  
صاحب العمل: [ أدخل اسم صاحب العمل ]

## نموذج دعوة تقديم العطاء

[أدخل اسم الدولة]  
[أدخل اسم صاحب العمل]

العدد:

التاريخ:

الى / أدخل أسم مقدم العطاء

م/ أدخل رقم و أسم المناقصة

- .1 يسر [ ادخل اسم جهة التعاقد / صاحب العمل ] بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين الذي تم اجراء التاهيل المسبق لهم لتقديم عطاءاتهم للعمل الخاص [ ادخل وصف مخترص للأشغال المطلوب تنفيذها ].
- .2 يحق لمقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال [ ادخل اسم جهة التعاقد واسم وعنوان الالكتروني للموظف المسؤول ] [ ادخل ساعات الدوام ] وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.
- .3 بامكان مقدمي العطاء المهتمين شراء الوثائق للعطاء باللغة [ ادخل لغة الوثائق ] بعد تقديم طلب تحريري الى العنوان المحدد في التعليمات لمقدمي العطاء وبعد دفع قيمة البيع للوثائق البالغة [ ادخل المبلغ بالدينار ] او [ ادخل القيمة بالعملة الاخرى القابلة للتحويل ]. ان اسلوب الدفع س يتم من خلال [ ادخل اسلوب الدفع ] وسيتم ارسال الوثائق [ ادخل اسلوب ارسال الوثائق ].
- .4 يتم تسليم العطاءات الى العنوان التالي [ حدد العنوان المشار اليه في التعليمات لمقدمي العطاء ] في الموعد المحدد [ ادخل الوقت وتاريخ التقديم ]. كل العطاءات يجب ان تتضمن ضمان للعطاء [ ادخل خطاب ضمان بنكي او صك مصدق ] و بمبلغ [ ادخل المبلغ بالدينار ] او بالعملة المكافئة القابلة للتحويل.
- .5 وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثلهم الراغبين بالحضور في العنوان التالي [ ادخل العنوان المحدد في التعليمات لمقدمي العطاءات ] في الزمان والتاريخ [ ادخل الوقت والتاريخ ]

ملاحظة ( بامكان جهة التعاقد اضافة بيانات اخرى تتلائم مع طبيعة المناقصة بشرط ان لا تتعارض مع التشريعات القانونية المنظمة لاجراءات التعاقدات الحكومية في العراق )

### **التوقيع**

أسم الممثل المخول عن جهة التعاقد

منصب الممثل المخول عن جهة التعاقد

## **جدول المحتويات**

### **الجزء الاول – اجراءات التعاقد**

القسم الاول – التعليمات لمقدمي العطاء

القسم الثاني- ورقة بيانات العطاء

القسم الثالث- معايير التقييم والتاهيل ( بعد التأهيل المسبق )

القسم الرابع- استثمارات العطاء

القسم الخامس- الدول المؤهلة

### **الجزء الثاني- متطلبات الاشغال**

القسم السادس- متطلبات الاشغال

### **الجزء الثالث- شروط العقد وأستثمارات العقد**

القسم السابع- الشروط العامة للعقد

القسم الثامن- الشروط الخاصة للعقد

القسم التاسع- الملحق الخاص بالشروط الخاصة للعقد وأستثمارات العقد

## **الجزء الأول – إجراءات التعاقد**

### **لعقود تسلیم المفتاح لتنفيذ الأشغال**

#### **القسم الأول – تعليمات لمقدمي العطاءات**

#### **لعقود تسلیم المفتاح لتنفيذ الأشغال**

## **القسم الأول – تعليمات لمقدمي العطاءات**

### **لعقود تسليم المفتاح لتنفيذ الأشغال**

#### **الفهرست**

12.....	أ. عام.....
12.....	1. نطاق العطاء.....
12.....	2. مصدر التمويل.....
12.....	3. الفساد والاحتيال.....
13.....	4. مقدموا العطاءات المؤهلون.....
14.....	5. المواد والمعدات والخدمات المؤهلة.....
15.....	ب. محتويات وثائق المناقصة.....
15.....	6. أجزاء وثائق المناقصة.....
15.....	7. توضيح وثائق المناقصة وزيارة الموقع ومؤتمر ما قبل تقديم العطاء: .....
16.....	8. تعديل وثائق المناقصة.....
17.....	ج. إعداد العطاءات.....
17.....	9. كلفة العطاء.....
17.....	10. لغة العطاء.....
17.....	11. الوثائق المكونة للعطاء.....
18.....	12. خطاب العطاء والجدوال.....
18.....	13 . العطاءات البديلة.....
19.....	14 . الوثائق التي تؤكد أهلية المواد والتجهيزات الآلية والمعدات والخدمات.....
19.....	15. الوثائق الداعمة لتأهيل مقنع العطاء.....
19.....	16. الوثائق التي توكل مطابقة التجهيزات الآلية (أن وجدت) والمعدات والخدمات والمواد لمتطلبات صاحب العمل.....
20.....	17. المقترن الفني والمقاولون الثانويون.....
20.....	18 . اسعار العطاء والحسومات.....
21.....	19. علامات العطاء والدفعات.....
21.....	20 . فترة نفاذ العطاء.....
21.....	21. ضمان العطاء.....
23.....	22 . نموذج العطاء وتوقيع العطاء.....
24.....	د. تقديم وفتح العطاءات.....
24.....	23. تسليم وإغلاق وتأشير العطاءات .....
24.....	24. الموعد النهائي لتسليم العطاءات.....
25.....	25. العطاءات المتأخرة.....
25.....	26. سحب وتبدل وتعديل العطاءات.....
25.....	27. فتح العطاء .....
26.....	ه. تقييم ومقارنة العطاءات .....
26.....	28. السرية .....
26.....	29 توضيح العطاءات .....
26.....	30 . الأنحرافات ، التحفظات، والحذف .....
27.....	31 . تحديد الاستجابة .....

27.....	32 . العطاءات غير المهمة وغير المطابقة .....
28.....	33. تصحيح الأخطاء الحسابية .....
28.....	34 . التحويل الى عملة واحدة .....
28.....	35. هامش الأفضلية .....
28.....	36. تقييم العطاءات .....
30.....	37. مقارنة العطاءات .....
30.....	38 . مؤهلات مقدمي العطاءات .....
30.....	39. حق صاحب العمل في قبول او رفض العطاء .....
31.....	و- إحلال العقد .....
31.....	40. منهجية الاحالة .....
31.....	41. اعلان الاحالة .....
31.....	42- توقيع العقد .....
32.....	43. ضمان حسن الأداء للعقد .....

## التعليمات لمقدمي العطاء

### أ. عام

#### 1. نطاق العطاء

1-1 إشارة إلى الدعوة الموجهة إلى مقدمي العطاءات فإن "صاحب العمل" الذي تم تعريفه في القسم الثاني "ورقة بيانات العطاء" قد أصدر هذه الوثائق لتنفيذ الأشغال وكما مبين في القسم السادس "متطلبات الأشغال". ويتم إدراج اسم ورقم المناقصة في ورقة بيانات العطاء وشروط العقد الخاصة.

1-2 يعتمد في وثائق المناقصة، ما يأتي:

- أ - تعبير "تحريرياً" يعني أية وسيلة من وسائل الاتصال الكتابي (البريد، البريد الإلكتروني، الفاكس) ، مع إثبات استلامها.
- ب - مالم يتطلب السياق خلاف ذلك، تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح.
- ج - "اليوم" يقصد به يوم في التقويم الميلادي.

#### 2. مصدر التمويل

1-2 الموازنة الفدرالية لحكومة العراق

#### 3. الفساد والاحتيال

3-1 يشترط صاحب العمل ان يتلزم مقدمو العطاء والمقاولون ومقاولوهم الثانويون والمجهزون والاستشاريون المتعاقدون معهم بأعلى معايير الأخلاق خلال عملية التعاقد وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة:

- أ- يعتمد صاحب العمل التعريفات الأتية لغرض هذه النصوص
- 1. "الممارسات الفاسدة" وتعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد
- 2. "ممارسات احتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حرف لأي من الحالات بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد
- 3. "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين او اكثر من مقدمي العطاء، بعلم أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.
- 4. "ممارسات قهقرية" تعني إيهام أو التهديد بإيذاء ، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص أو ممن لا ينتمون للتأثير على مشاركتهم في عمليات التوريد أو التأثير على تنفيذ العقد
- 5. ممارسة الأعاقبة وتعني ما يأتي:

اولا- الإتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق أو حجب الأدلة الازمة للتحقيق أو الأدلة بشهادة زور للمحققين لإعاقه اجراءات التحقيق من صاحب العمل في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهريه أو التهديد أو التحرش أو إعاقه أي طرف ومنعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

ثانيا - الممارسات التي تعيق صاحب العمل من متابعة اجراءات التدقيق والمراجعة بالاستناد الى البند (3-1-هـ) من التعليمات لمقدمي العطاء.

ب- سيرفض مقترح إرساء العطاء إذا تبين أن مقدمه الذي تم اختياره لإرساء العقد عليه قد تورط، بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو توطنية أو قهريه أو إعاقه أثناء تنافسه للحصول على العقد المعنى.

ج- ستفرض عقوبات على أية مؤسسة أو فرد تم اختياره لإرساء العطاء عليه، بما في ذلك إعلان عدم الأهلية ، لأجل محدد او غير محدد ، إذا تبين في أي وقت أن المؤسسة قد تورطت بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو توطنية أو قهريه أو إعاقه أثناء التنافس للحصول على العقد و/او أثناء تنفيذ ذلك العقد.

د- إضافة شرط في وثائق العقد ، والعقد الممول من صاحب العمل ينص على قيام مقدمي العطاءات أو المجهزين أو المقاولين أو الأستشاريين بالسماح لصاحب العمل بالكشف عن حساباتهم و سجلاتهم، و وثائقهم ذات العلاقة بأجراءات التعاقد وتنفيذ العقد والسامح بتدقيقها من المدققين المعينين من صاحب العمل.

3-2 أضافة الى ما نقدم ، على مقدم العطاء أن يكون قد أحاط بالشرط الوارد في الفقرة (15-6) من الشروط العامة للعقد.

#### 4- مقدموا العطاءات المؤهلون

4-1 ان مقدم العطاء اما ان يكون شخصاً طبيعياً او شركة خاصة او شركة عامة ( المملوكة للدولة) او ائتلاف ( شراكة) بموجب عقود مشاركة مصدقة حسب الأصول مقدمة مع العطاء ما لم تطلب جهة التعاقد تقديمها بعد رسو المناقصة (( مع الاخذ بنظر الاعتبار المحددات بالفقرة (4-5) من هذه التعليمات)) وفي حالة المشروع المشترك والائلاف :

أ- ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء يتحمل الشركاء كافة في المشروع المشترك المسؤولية الكاملة والتضامنية عن تنفيذ العقد بموجب شروطه.

ب- يتولى المشروع المشترك (الائلاف) تسمية ممثل ينوب عن الشركاء كافة المساهمين فيه ويخلو الصلاحيات الازمة لتنفيذ العقد ابتداءً من اعداد وتقديم العطاء ، فراسء العطاء، خلال فترة تنفيذ العقد.

4-2 يحق لمقدمي العطاء و الشركاء كافة في المشروع المشترك من حاملي جنسية أية دولة ، المشاركة في المناقصات بموجب أمر سلطة الائلاف المؤقتة (المنحلة) رقم 87 لسنة 2004 أو أي قانون يحل محله على إن يتم العمل بالمحددات المؤشرة في الفصل الخامس من هذه الوثائق (الدول المؤهلة).

ان مقدم العطاء الحامل لجنسية دولة ما ، اما يكون مواطنا فيها او قام بتأسيس او المشاركة او تسجيل الشركة فيها و عمل بموجب متطلبات وشروط القانون لتلك الدولة. ويتم اعتماد هذا التعريف لتحديد جنسية اي مقاول ثانوي او مجهز ساهم في تنفيذ جزء من العقد.

**4-3** يجب ان لا يكون لمنظمي العطاء اي تضارب في المصالح ، حيث سيتم استبعاد اي منظم يثبت تورطه في اي من حالات تضارب المصالح المدرجة في أدناه وأعتبره غير مؤهل:

أ- اذا كان احد الشركاء الاساسيين مساهماً في اكثر من شركة متقدمة للمشاركة في المناقصة

ب- اذا قام مقدم العطاء باستلام او سيسلم اية معونات بصورة مباشرة او غير مباشرة من اي من الشركات الاخرى المشاركة في المناقصة

ج- اذا كان لأكثر من مقدم عطاء ممثل قانوني واحد مشترك ينوب عنهم في متابعة اجراءات تقديم العطاء

د- اذا كانت هناك علاقة بين مقدمي العطاء بصورة مباشرة او من خلال طرف ثالث مشترك تسمح لأي منهم بالحصول على أية معلومات او التأثير على تقديم العطاء لمقدم عطاء اخر، او التأثير على قرارات صاحب العمل خلال اجراءات التعاقد

هـ- اذا أتضح بان مقدم العطاء قد ساهم في اكثر من عطاء في المناقصة الواحدة، وستعتبر العطاءات التي قد ساهم بها كافة غير مؤهلة.  
الا ان هذا لن يشمل المقاولين الثانويين في المساعدة بأكثر من عطاء.

و-أذا تم التعاقد او اقتراح التعاقد مع مقدم العطاء او اي من منتسبيه من صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لادارة العقد.

**4-4** سيتم استبعاد مقدم العطاء غير المؤهل من صاحب العمل حسب الفقرة (3) من التعليمات لمنظمي العطاء ، عند ارساء العقد وتوفر قائمة بالمؤسسات المستبعدة على العنوان الالكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.

**4-5** تعتبر الشركات الحكومية في جمهورية العراق مؤهلة فقط اذا أثبتت انها مستقلة قانونيا و ماليا ،

عمل وفق القانون التجاري وقانون الشركات العامة ، كذلك يجب ان لا تكون هذه الشركات وكالات تابعة لصاحب العمل .

**4-6** يتوجب على منظمي العطاء اثبات استمرار اهلية بما يرضي صاحب العمل كلما طلب صاحب العمل ذلك.

**7-4** يتم استبعاد مقدمي العطاءات في أحدي الحالتين الآتيتين:

أ- وجود قوانين او تعليمات صادرة من دولة صاحب العمل تحظر التعامل التجاري مع دولة مقدم العطاء

ب- استنادا الى قرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من إعلان الأمم المتحدة، والتي تحظر على دولة صاحب العمل من استيراد او التعاقد على الاشغال او الخدمات، او الدفع لأفراد ، أو مؤسسات في دولة مقدم العطاء.

#### **5- المواد والمعدات والخدمات المؤهلة**

**5-1** يجب ان تكون المواد ، والمعدات والخدمات المجهزة بموجب هذا العقد الممول من صاحب العمل من مناشئ مؤهلة (دول مؤهلة موجبة المحددات المؤشرة في الفصل الخامس). وان المبالغ المصروفة كافة يجب ان لا تتنقض مع ذلك . على مقدم العطاء تقديم الأدلة التي تثبت صحة المناشئ للمواد و المعدات و الخدمات حال طلب ذلك من قبل صاحب العمل.

**بـ- محتويات وثائق المناقصة**

**6- أجزاء وثائق المناقصة**

**6-1** وثائق المناقصة هي تلك الأجزاء 1, 2, 3 المدرجة لاحقاً ويجب أن تقرأ مع الإضافات المشار إليها بالفقرة 8 من التعليمات لمقدمي العطاء.

**الجزء الأول- إجراءات التعاقد**

- القسم الأول- تعليمات لمقدمي العطاءات.
- القسم الثاني- ورقة بيانات العطاء
- القسم الثالث- معايير التقييم ومعايير التأهل
- القسم الجزء الرابع- وثائق المناقصة
- القسم الخامس- الدول المؤهلة

**الجزء الثاني- متطلبات الأشغال**

- القسم السادس - متطلبات صاحب العمل

**الجزء الثالث: العقد**

- القسم السابع – الشروط العامة بالعقد
- القسم الثامن – الشروط الخاصة للعقد
- القسم التاسع – استثمارات العقد

**6-2** أن صيغة الدعوة لتقديم العطاء الصادره عن صاحب العمل لا تعتبر من وثائق المناقصة

**6-3** أن صاحب العمل غير مسؤول عن أكمال وثائق المناقصة وملاحقها إذا لم تكن قد أستلمت مباشرة من المصادر المحددة من صاحب العمل في الدعوة لتقديم العطاء.

**6-4** على مقدم العطاء تدقيق التعليمات والاستمرارات والتعابير والمواصفات كافة التي تتضمنها وثائق المناقصة . و أن عدم الالتزام بتقديم المعلومات والوثائق المطلوبة قد يؤدي إلى استبعاد العطاء .

**7- توضيح وثائق المناقصة و زيارة الموقع ومؤتمرات ما قبل تقديم العطاء:**

**7-1** في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة ، يجب على مقدم العطاء أن يراسل صاحب العمل على العنوان المذكور في ورقة بيانات العطاء أو عرض استفساراته في مؤتمر ما قبل موعد تقديم العطاء المشار إليه بالفقره (7-4) من

(21) يوماً من الموعد النهائي لتسليم العطاءات ، أو كما منصوص عليه في ورقة بيانات العطاء و على صاحب العمل ارسال نسخه من الاستفسار مع رده الى كل من أستلم وثائق المناقصة مباشرة بموجب الفقرة (3-6) من التعليمات لمقدمي العطاء دون الاشارة الى الجهات المستفسرة . و اذا نجم عن الاستفسارات الحاجة الى تعديل وثائق المناقصة الاساسية . فعلى صاحب العمل اجراء التعديل وإصدار ملحق بموجب الاجراءات المحددة بالفقرتين (8) و (2-22) من التعليمات لمقدمي العطاء.

7-2 يفضل قيام مقدمي العطاءات بأجراء زيارة لموقع العمل والموقع المحيطة للحصول على أية معلومات ضرورية تساعده في إعداد عطائه لتنفيذ الأشغال. ويتحمل مقدم العطاءات الكلف الناجمة عن تأمين هذه الزيارة.

7-3 لمقدم العطاء وأي من ممثليه أو وكلائه الحق في الدخول الى موقع العمل بعد الحصول على موافقة صاحب العمل بغية التعرف على ظروف الموقع على أن يتهدى ممثلاً وكلاً مقدم العطاء بإعفاء وتعويض ممثلي أو وكلاء صاحب العمل عن أية مسؤولية او مطالبة بالتعويض عن حالات الوفاة أو الإصابة أو لأضرار أو خسارة مالية تتحقق عن هذه الزيارة.

7-4 يتم دعوة ممثلي مقدمي العطاءات المخولين بحضور مؤتمر ما قبل تقديم العطاء إذا أشير إلى ذلك في ورقة بيانات العطاء. أن الهدف من هذا المؤتمر هو للتوضيح والأجابة عن أية استفسارات تعرض في تلك المرحلة.

7-5 على مقدم العطاء تقديم أسئلته خطياً بفترة مناسبة لا تقل عن أسبوع من موعد انعقاد المؤتمر.

7-6 يتم ارسال محضر المؤتمر متضمناً الاستفسارات (دون ذكر مصادرها) والأجابات الصادرة بتصديقها الى مقدمي العطاءات كافة الذين أشتروا وثائق المناقصة بموجب الفقرة (3-6) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، وأن أي تعديلات ضرورية علي وثائق المناقصة تتجم عن تلك الاستفسارات المعروضة في المؤتمر، يتم إصدار ملحق لوثائق المناقصة بموجبهما وتزويد مقدمي العطاءات كافة به، عملاً بأحكام الفقرة (8) من التعليمات لمقدمي العطاء وليس من خلال محضر المؤتمر.

7-7 أن عدم حضور مؤتمر ما قبل تقديم العطاء لن يكون سبباً لاعتبار مقدم العطاء غير مؤهل.

## 8- تعديل وثائق المناقصة

8-1 يحق لصاحب العمل تعديل وثائق المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء، وذلك من خلال إصدار ملخص بالتعديلات.

8-2 أن أي ملحق لوثائق المناقصة يعتبر جزءاً من وثائق المناقصة ويتم إصداره وتوزيعه تحريرياً إلى مقدمي العطاءات كافة الذين قاموا بشراء وثائق المناقصة بموجب الفقرة (3-6) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

**3-8** على صاحب العمل تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاء عملاً بالفقرة (22-2) من التعليمات لمقدمي العطاءات وأعطاء مقدمي العطاءات الوقت المناسب للأخذ بنظر الأعتبار التعديلات المؤشرة في ملحق العطاء عند أعدادهم لعطائهم.

#### -ج- إعداد العطاءات

#### 9- كلفة العطاء

**9-1** يتحمل مقدم العطاء الكلفة الكلية الناجمة عن أعداد وتقديم عطائه ولن يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية عن ذلك بغض النظر عن إجراءات ونتائج المناقصة.

#### 10- لغة العطاء

**10-1** يجب أن يكون العطاء و المراسلات كافة و الوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء و صاحب العمل مكتوبة باللغة المشار إليها في ورقة بيانات العطاء، وبالإمكان اعتماد لغة ثانية لأي من الوثائق الداعمة والمطبوعات التي تشكل جزءاً من العطاء على أن ترافق بالترجمة الدقيقة لها باللغة المحددة في ورقة بيانات العطاء لأغراض تفسير العطاء.

#### 11. الوثائق المكونة للعطاء

**11-1** يتالف العطاء من الوثائق الآتية:

أ- رسالة العطاء وملحق العطاء

ب- الجداول الكاملة المطلوبة بضمنها جدول الكميات المسورة بموجب المواد 12 و 18 من التعليمات لمقدمي العطاءات.

ج- ضمان العطاء بموجب المادة 21 من التعليمات لمقدمي العطاءات.

د- العطاءات البديلة إذا سمح بذلك بموجب المادة 13 من التعليمات لمقدمي العطاءات.

هـ- تقويض تحريري لممثل مقدم العطاء المخول بالتوقيع على العطاء بموجب الفقرة (22-2) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

وـ- الوثائق المصادقة من الجهات المحددة في ورقة بيانات العطاء التي تؤكد أن المواد والمعدات والتجهيزات الآلية والخدمات كافة المعروضة في عطاء مقدم العطاء أو أي من عطائاته البديلة (إذا سمح بذلك) من مناشيء مؤهلة بموجب المادة 14 من التعليمات لمقدمي العطاءات.

زـ- الوثائق المصادقة عليها من الجهات المحددة في ورقة بيانات العطاء التي تؤكد استمرار أهلية مقدم العطاء بموجب المادة (15) من التعليمات لمقدمي العطاء ، أو وثائق التأهيل اللاحق بموجب الأستثمارات المدرجة في القسم الرابع للتحقق من أهلية مقدم العطاء الذي تم قبول عطائه.

حـ- المقترح الفني بموجب المادة 17 من التعليمات لمقدمي العطاءات.

طـ- الوثائق المصادقة عليها من الجهات المحددة في ورقة بيانات العطاء التي تؤكد مطابقة المواد والمعدات والمصانع والخدمات المعروضة في عطاء مقدم العطاء لما هو محدد في وثائق المناقصة.

- ي- ان العطاء المقدم من المشروع المشتركة يجب ان يرفق باتفاقية تأسيس المشروع المشتركة ( عقد مشاركة مصدق حسب الأصول) معرفة بالحد الأدنى من المشاركين في المشروع المشتركة من الجهات المسئولة عن الخدمات الاستشارية والتصميم أو تجهيز المصانع ما لم تطلب جهة التعاقد تقديم هذه الاتفاقية بعد رسم المناقصة .
- ك- قائمة بالمقاتلين الثانويين للفعاليات الرئيسية ، بموجب الفقرة 17-2 من التعليمات لمقدمي العطاء.
- ل- أية وثائق أخرى تم النص عليها في ورقة بيانات العطاء.

## **12. خطاب العطاء والجداول**

- 12-1 يتم اعداد خطاب العطاء والجداول بضمها جداول الكميات المسورة باعتماد الوثائق القياسية المشار اليها بالفصل الرابع ( استمرارات العطاء). يتم استكمال ملء الاستمرارات كما محدد في كل استماراة.

## **13 . العطاءات البديلة**

- 13-1 اذا نص في ورقة بيانات العطاء، على قبول العطاءات البديلة فيتوجب أن تتضمن أيضا الاشارة الى ان قبول العطاءات البديلة سيتم عملا باحكام الفقرة 13-3 من التعليمات لمقدمي العطاء، أو تم طلبها عملا باحكام كل من الفقرة 13-2 و/أو الفقرة 4-13 من التعليمات لمقدمي العطاء.

- 13-2 عند الطلب من مقدمي العطاءات تقديم مدد بديلة لإكمال الأعمال سيتم إدراج ذلك في ورقة بيانات العطاء مع عرض تفصيلي للطريقة التي سيتم إتباعها في تقديم المدد البديلة المختلفة في القسم الثالث (معايير المفاضلة والتقييم).

- 13-3 باستثناء ما ورد بالفقرة (4-13) من التعليمات لمقدمي العطاء المدرجة لاحقا، يحق لمقدم العطاء في حالة رغبته في تقديم عطاء فني بديل :

أولا-ان يقدم عطاءه بموجب وثائق المناقصة والتصميم المعد من صاحب العمل .

ثانيا- ثم يتم تقديم عطائه البديل معززا بالمعلومات الضرورية كافة من تصاميم ومواصفات فنية وتحليل للاسعار والمنهجية التي ستعتمد في تنفيذ العمل ان وجدت لتمكن صاحب العمل من اعتمادها بالمقارنة.

وعلى صاحب العمل مقارنة العطاءات البديلة مع تلك الأقل كلفة بموجب وثائق المناقصة الأساسية في وثائق المناقصة.

- 13-4 اذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء، يحق لمقدمي العطاء تقديم حلولهم الفنية البديلة لتنفيذ بعض اجزاء المنشاء، كما تم الاشارة الى ذلك في ورقة بيانات العطاء وتحديد المنهجية التي ستعتمد في التحليل والمقارنة وكما موضحة في الفصل السادس ( متطلبات صاحب العمل).

فقط الحلول الفنية البديلة لبعض اجزاء اعمال المقاولات التي تحقق معايير الأداء والمتطلبات الفنية المطلوبة للمصانع ( أن وجدت)، والخدمات سيتم الأخذ بها من قبل صاحب العمل.

#### 14 . الوثائق التي تؤكد أهلية المواد والتجهيزات الآلية والمعدات والخدمات

٤-١٤ يتعين على مقدمي العطاء العمل بموجب المادة 5 من التعليمات لمقدمي العطاء ، استكمال المعلومات الخاصة بالمناسئ الواردة في مستمرات الجداول المنسورة في القسم الرابع من مستمرات العطاء لكل من المواد والتجهيزات الآلية و المعدات والخدمات التي سيتم تجهيزها من قبله.

#### 15. الوثائق الداعمة لتأهيل مقدم العطاء

٤-١٥ عملاً بأحكام القسم الثالث ، (منهجية التقييم والتاهيل) ، على مقدم العطاء في المناقصات المحدودة تقديم الوثائق المحدثة للتاهيل متضمنة آية متغيرات طرأت على مؤهلاته خلال الفترة التي أعقبت إجراءات التاهيل المسبق عند الإعلان عن المناقصة المحدودة وذلك بموجب الاستمرارات الخاصة بذلك في القسم الرابع.

ان هذه الوثائق يجب أن تصدر عن الجهات المختصة في دولة مقدم العطاء وتصادق عليها من وزارة الخارجية في دولة مقدم العطاء والهيئات الدبلوماسية لجمهورية العراق في تلك الدولة.

٤-١٥ إذا اعتمد مبدأ منح هامش الأفضلية لمقدمي العطاء المحليين عملاً بأحكام الفقرة (١-٣٣) من التعليمات لمقدمي العطاء، فعلى مقدمي العطاء المحليين المتقدمين للمشاركة في المناقصة بصورة منفردة أو من خلال مشروع مشترك يرجون الحصول على حق الأفضلية تقديم المعلومات كافة المطلوبة في الفقرة (١-٣٣) من التعليمات لمقدمي العطاء التي تؤهلهم للحصول على هامش الأفضلية.

#### 16. الوثائق التي تؤكد مطابقة التجهيزات الآلية (أن وجدت) والمعدات والخدمات والمواد لمتطلبات صاحب العمل

٤-١٦ تكون الوثائق التي تؤكد مطابقة التجهيزات الآلية (ان وجدت) والمعدات والخدمات والمواد لمتطلبات وثائق المناقصة أما بصيغة كراس تعريف أو مخططات أو بيانات ويجب أن تلبي ما يأتي:

(أ) وصف تفصيلي للمواصفات الفنية وخصوص الأداء الأساسية، والضمان المصنعي لأداء التجهيزات الآلية والمعدات والخدمات والمواد وملاءمتها للمواصفات المطلوبة ؛

(ب) قائمة بمحولات التجهيزات الآلية والمعدات والخدمات والمواد كافة متضمنة المصادر المتاحة للمواد الاحتياطية لها ، والعدد الخاصة..الخ الضرورية لضمان الاستعمال المناسب والمستمر بعد إكمال نصب التجهيزات الآلية والخدمات بموجب شروط العقد وللفترة المحددة في ورقة بيانات العطاء؛و

(ج) تقريراً متضمناً التعليق على مواصفات صاحب العمل مدعوماً بأدلة مناسبة تثبت الاستجابة الكاملة للتجهيزات الآلية والمعدات والخدمات والمواد التي ستجهز من قبله، لتلك المواصفات . يتعين على مقدمي العطاء أن يدرك أن المواصفات القياسية للمصنوعية و المواد والمعدات المحددة من صاحب

العمل في وثائق المناقصة هي ذات طابع وصفي (تحصر بالتعريف بالنوعية والأداء) فقط وليس مقيدة. ويحق لمقدم العطاء تقييم بدائل للمواصفات القياسية أو الأسماء التجارية وأرقام التعريف بالتجهيزات الآلية والمعدات والخدمات والمواد في نشرات التعريف الخاصة بها في عطائه.

٤-١٦ لتسهيل عملية المفاضلة للعطاءات ، فإن الأنحرافات (أن وجدت) عن الشروط والمحددات والمواصفات، يجب تثبيتها كما محدد في الفقرة (٢-١٨ ) من التعليمات لمقدمي المطاءات.

## 17. المقترح الفني والمقاتلون الثانويون

1-17 على مقدم العطاء تقديم مقترحه الفني المتضمن المنهجية وخطة العمل التي سيعتمد عليها في تنفيذ الأشغال موضحا الكوادر والمعدات المستخدمة و برنامج التنفيذ كما مبين في القسم الرابع وأية تفاصيل تدعم نجاح المقترح الفني في تحقيق متطلبات الأشغال وأنجازها في الموعد النهائي للإنجاز.

17-2 يتعين على مقدم العطاء اعطاء تفاصيل بأسماء و جنسيات المقاولين الثانويين المرشحين لتنفيذ الفقرات الرئيسية من الأشغال و التصاميم و الفحوصات و التشغيل التجريبي والمصنعين للتجهيزات الآلية والمعدات والخدمات والمواد وكما محدد من صاحب العمل في القسم الثالث ( المفاضلة والتقييم ) . بالإضافة إلى ذلك يتعين على ذلك تقديم العطاء تضمين عطائه المعلومات التي تدعم تلبيتهم للمتطلبات المحددة من صاحب العمل لهذه الفقرات . و لمقدم العطاء الحرية في ترشيح أكثر من بديل من المصنعين لكل فقرة من الفقرات الخاصة بالتجهيزات الآلية والمعدات والخدمات . وأن تكون الأسعار والمبالغ الواردة في عطائه نافذة لأي من البدائل المقترحة في العطاء ، و لن يسمح بمراجعة الأسعار لسبب يعود لأختيار صاحب العمل لأي من البدائل الواردة في العطاء.

17-3 يتعين على المقاول ضمان استجابة المقاولين الثانويين المقترحين منه إلى المتطلبات المحددة في الفقرة (4) من التعليمات لمقدمي العطاء ، كذلك أستجابة كل من التجهيزات الآلية (أن وجدت) والمعدات والخدمات و المواد إلى المتطلبات المحددة في الفقرتين (5)، (15)-1 من التعليمات لمقدمي العطاء.

## 18 . اسعار العطاء والحسابات

18-1 ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء و/أو القسم السادس (متطلبات صاحب العمل) . يتعين على مقدمي العطاء تقديم اسعارهم لتنفيذ الأشغال كاملة شاملة تجهيز التجهيزات الآلية ( أن وجدت) والمعدات والخدمات كمسؤولية متكاملة واحدة وعليه يجب ان يكون مبلغ العطاء شاملاً لالتزامات المقاول كافة المحددة أو تمت الاشارة إليها بصورة معقولة في وثائق المناقصة ، قدر تعلق الامر بمسؤوليته عن التصميم والتصنيع متضمنة التجهيز و التعاقد الثاني (أن تطلب الأمر) وأيصال السلع وتنفيذ الأشغال وأعمال النصب للتجهيزات الآلية والمعدات والخدمات و اكمالها وأجراء فعاليات ما قبل التشغيل التجريبي و التشغيل التجريبي للأشغال . كما يتضمن مبلغ العطاء المتطلبات المحددة بموجب التزامات المقاول عن مسؤوليته عن الفحص للتجهيزات الآلية وأجراءات الحصول على رخص وشهادات تأييد اشتغال التجهيزات الآلية فيما إذا تم النص عليها في وثائق المناقصة، كذلك خدمات التشغيل والصيانة والتدريب وأية فقرات و خدمات أخرى تتضمنها وثائق المناقصة وبموجب متطلبات الشروط العامة للعقد . و إن الفقرات التي لم يدون سعر أجزاءها من مقدم العطاء في جدول الكميات المسعر من قبله لن يترتب عنها الدفع من صاحب العمل عند تنفيذها و تعتبر كلفها مغطاة ضمن بقية اسعار جدول الكميات المسعر لمقدم العطاء.

18-2 يتطلب من مقدمي العطاء تقديم اسعارهمأخذين بنظر الاعتبار الجوانب التجارية والتعاقدية والفنية لالتزاماتهم المحددة في وثائق المناقصة . إذا رغب مقدم العطاء في اقتراح حيود ما عن التزاماته المطلوبة في وثائق المناقصة ، يتطلب عليه أدراج تلك الحيود في الأستمارة ذات العلاقة في القسم الرابع (أستمارات العطاء) . يتعين على مقدم العطاء أيضا تقديم سعره الإضافي (أن وجد) عن أجزاء الحيود المقترحة في عطائه.

18-3 على مقدمي العطاء تقديم أسعار عطائهم بالأسلوب والتفاصيل المطلوبة في جداول الأسعارات المدرجة في القسم الرابع (أستمارات العطاء) . و عند عدم الاشارة في وثائق المناقصة الى نموذج آخر من جداول أسعار أخرى ، يتعين على مقدمي العطاء تقديم أسعارهم وفق الجداول المبينة في أدناه :

- جدول رقم 1 : خدمات التصميم
- جدول رقم 2 : التجهيزات الآلية والمعدات (متضمنة المواد الاحتياطية الألزامية) المجهزة من خارج العراق
- جدول رقم 3 : التجهيزات الآلية والمعدات (متضمنة المواد الاحتياطية الألزامية) المجهزة محليا
- جدول رقم 4 : الأعمال البشرية ، وأعمال النصب والخدمات الأخرى
- جدول رقم 5 : جدول الخلاصة النهائي / ويتضمن خلاصة لمجموع مبالغ الجداول (4-1)
- جدول رقم 6 : الدعم الفني وتأمين المواد الاحتياطية لمرحلة ما بعد العقد
- جدول رقم 7 : التدريب

**18-4** تكون اسعار العطاء شاملة للضرائب كافة والجمارك والرسوم وأية اتعاب تتعلق بالعقد المعمول بها في الفترة التي تسبق الموعده النهائي لتقديم العطاء بـ 28 يوما الا اذا نص على اعفاء اسعار العطاء من الضرائب والجمارك والرسوم في ورقة بيانات العطاء.

**18-5** تتم الاشارة في ورقة بيانات العطاء إن كانت أسعار العقد ثابتة أو قابلة للمراجعة

(أ) في العقود ذات الأسعار الثابتة، تكون الأسعار المعروضة من مقدم العطاء ثابتة خلال تنفيذ مقدم العطاء للعقد ولن تخضع للتعديل لأي سبب . و سترفض العطاءات التي تقدم على أساس الأسعار قابلة للتعديل وتعتبر غير مستحبة.

(ب) في العقود ذات الأسعار القابلة للتعديل، تكون الأسعار المعروضة من مقدم العطاء قابلة للتعديل خلال تنفيذ العقد لمعالجة التغيرات في مكونات الكلفة ، كأجور العمل واسعار المواد والنقل ومعدات المقاول وبموجب الأجراءات المحددة في الملحق ذات العلاقة في الشروط الخاصة بالعقد . و ان العطاءات التي تقدم على أساس السعر الثابت لن ترفض ، وتعتبر نسبة تعديل اسعار العقد مساوية لصفر . و يتطلب من مقدمي العطاء تحديد مصادر مؤشرات أجور العمل والمواد بموجب الاستمرارات الخاصة بذلك في الفصل الرابع (استمرارات العطاء).

## 19. عمليات العطاء والدفعات

**19-1** تكون (عملة / عمليات) العطاء و الدفعات كما محددة في ورقة بيانات العطاء.

**19-2** يتعين على مقدمي العطاءات تحديد نسبة ما يحتاجونه من العملة العراقية من مبلغ العطاء في جداول الأسعار وخطاب العطاء، وذلك لتنعيم نفقاتهم بالعملة العراقية.

**19-3** على مقدمي العطاءات تحديد احتياجهم من العملة الأجنبية ولغاية ثلاثة عملات أجنبية يرغبونها وذلك لتنعيم نفقاتهم لتجهيز المستلزمات من خارج جمهورية العراق في كل من جداول الأسعار وخطاب العطاء.

## 20 . فترة نفاذ العطاء

**20-1** يبقى العطاء نافذ المفعول للفترة المحددة في ورقة بيانات العطاء وللفترة الممتدة بعد التاريخ النهائي لتقديم العطاءات كما محدد من صاحب العمل بالفقرة (24-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات، وسوف يرفض اي عطاء يتضمن فترة نفاذ تقل عن الفترة المحددة أعلاها ويعتبر غير مستحب.

**20-2** في الظروف الاستثنائية وقبل انتهاء نفاذ العطاء، يحق لصاحب العمل الطلب من مقدمي العطاء تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم ويتم تقديم الطلب واستلام الرد عليه من مقدمي العطاء تحريرياً، وإذا كانت الوثائق تتضمن تقديم ضمان العطاء بموجب أحكام الفقرة (1-21) من التعليمات لمقدمي العطاء، فلمقدم العطاء الذي تم تمديد نفاذ عطائه، تمديد فترة ضمان العطاء لغاية 28 يوماً بعد تاريخ نفاذ العطاء المعدلة . ولمقدم العطاء الحق في رفض طلب تمديد نفاذ العطاء دون حجز ضمان عطائه. ولا يحق لمقدم العطاء الذي وافق على تمديد نفاذ عطائه طلب تعديل عطائه باشتثناء ما ورد في الفقرة (3-20) من التعليمات لمقدمي العطاء.

**20-3** اذا تأخرت اجراءات التعاقد الى فترة تزيد على (56) يوماً بعد موعد نفاذ العطاء الأولى فيتم تحديد مبلغ العطاء كما يأتي:

- أ- في حالة العقود ذات السعر الثابت ، فإن سعر العقد سيصبح سعر العطاء مضروباً بمعامل مثبت في ورقة بيانات العطاء.
- ب- في حالة العقود التي يسمح بمراجعة أسعارها ، ولغرض تحديد مبلغ العقد لأجزاء منه غير المشمولة بمراجعة الأسعار يتم تعديل السعر بضرب سعر تلك الأجزاء بالمعامل المحدد في ورقة بيانات العطاء.
- ج- في أي من هذه الحالات تتم مفاضلة العطاءات بالأعتماد على سعر العطاء دون الأخذ بنظر اعتبار التعديل المشار إليه أعلاه.

## 21. ضمان العطاء

**21-1** على مقدم العطاء تضمين عطائه بضمان العطاء بالصيغة والمبلغ والعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.

**21-2** اذا كان ضمان العطاء مطلوباً بموجب الفقرة (1-21) من التعليمات لمقدمي العطاء، فيجب ان يكون قابلاً للدفع الفوري بناء على امر خطى من صاحب العمل وبإحدى الصيغ الآتية التي يختارها مقدم العطاء:

أ- كفالة مصرافية غير مشروطة من مصرف معتمد.

ب- صك مصدق صادر عن مصرف معتمد.

ج- آية صيغة أخرى تتم الاشارة لها في ورقة بيانات العطاء.

وأن يصدر ضمان العطاء عن مؤسسة مصرافية ذات سمعة معتمدة ومن دولة مؤهلة ، وإذا كانت المؤسسة التي أصدرت الكفالة المصرية موجودة خارج دولة صاحب العمل فيجب أن يكون لها مؤسسة مصرافية مراسلة في دولة صاحب العمل لتفعيل الضمان. بالامكان اعتماد النماذج المحددة في الفصل الرابع ضمن وثائق المناقصة . أو آية صيغة يتم الاتفاق عليها مع صاحب العمل قبل تقديم العطاء . ومهما كانت الصيغة المقترن بها فيجب أن تتضمن اسم مقدم العطاء وان تكون نافذة لفترة (28) يوماً بعد تاريخ الموعد الاصلي لنفاذ العطاء او بعد تاريخ تمديد نفاذ العطاء اذا تم بموجب الفقرة (20-2) من التعليمات لمقدمي العطاء.

**21-3** اذا طلب ضمان العطاء عملاً بأحكام الفقرة (1-21) من التعليمات، فإن اي عطاء لا يتضمن ضمان العطاء بالصيغة المطلوبة سوف يعتبر غير مستجيب .

**21-4** اذا طلب ضمان العطاء عملاً بأحكام الفقرة (1-21) من التعليمات لمقدمي العطاء فتتم اعادة ضمان العطاء فوراً لمقدمي العطاء غير الفائزين ، حال تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (43) من التعليمات لمقدمي العطاء وتوقيع العقد بموجب الفقرة (42) من التعليمات لمقدمي العطاء.

**5-21** تم مصادره ضمان العطاء اذا فشل مقدم العطاء الفائز في :

اولا . توقيع العقد بموجب الفقرة (42) من التعليمات لمقدمي العطاء.

ثانيا. تقديم ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة 43 من التعليمات لمقدمي العطاء.

**6-21** يكون ضمان العطاء للمشترك باسم المشروع المشترك المقدم للعطاء اذا كان المشروع المشترك لا يزال غير مؤسس قانونيا في وقت تقديم العطاء فسيكون ضمان العطاء باسم شركاء المستقبل كافة كما ورد في خطاب الدعوة المشار اليه في الفقرة 1-4 من التعليمات لمقدمي العطاء.

**7-21** يحق لصاحب العمل اذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء اعلان عدم اهلية المقاول في حالة اية عمل اليه وللفترة من الزمن المحددة في ورقة بيانات العطاء في أحدي الحالات الآتية..

أ- اذا لم يكن ضمان العطاء مستجبياً كما في الفقرة (1-21) من التعليمات لمقدمي العطاء و  
ب- اذا فشل مقدم العطاء الفائز في توقيع العقد بموجب المادة (42) من التعليمات لمقدمي العطاء وتقديم ضمان حسن الاداء بموجب المادة (43) من التعليمات لمقدمي العطاء , فيحق لصاحب العمل اذا

نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء اعلان عدم اهلية المقاول في حالة اية عمل اليه وللفترة من الزمن المحددة في ورقة بيانات العطاء.

## 22 . نموذج العطاء وتوقيع العطاء

**1-22** على مقدم العطاء ان يعد نسخة اصلية واحدة من الوثائق التي يتكون منها العطاء كما هو مبين في التعليمات لمقدمي العطاء في المادة (11) ويتم التأشير على المغلف الذي يحويها بصورة واضحة عبارة (نسخة اصلية) . و اذا سمح بالعطاءات البديلة بموجب المادة (13) من التعليمات لمقدمي العطاء , يتم تأشير المغلف الذي يحوي العطاء البديل بعبارة (العطاء البديل), وعلى مقدم العطاء تقديم نسخ اضافية من العطاء وحسب ما تنص عليه ورقة بيانات العطاء والتأشير على المغلف بعبارة (نسخة اضافية) . و في حالة وجود اختلاف بين النسخة الاصلية والنسخة الاضافية, يتم الاعتماد على النسخة الاصلية.

**2-22** يجب ان يكون العطاء الاصلي والنسخ الاضافية كافة مطبوعة كافة او مكتوبة بحبر يصعب مسحه وان تكون موقعة من قبل الشخص المخول بالتوقيع بالنيابة عن مقدم العطاء, وان يرفق خطاب التحويل كما ورد في ورقة بيانات العطاء ومرفق بالعطاء . تتم طباعة اسم ومنصب الاشخاص المخولين تحت توقيعهم. وأن وثائق المناقصة التي تم تدوين المعلومات المطلوبة فيها او جرى تعديل عليها كافة يجب ان توقع من الشخص الذي قام بتوقيع العطاء.

**3-22** يجب أن يلبي العطاء المقدم من المشروع المشترك المتطلبات الآتية:

أ- الا اذا لم يكن مطلوباً بموجب الفقرة (1-4)(أ) من التعليمات لمقدمي العطاءات فيتم توقيعه ليكون ملزماً للشركاء كافة.

بـ- أرفاق تحويل بممثلي المشترك موقع من المخولين القانونيين للممثلي للشركاء كافة في المشروع المشترك مصدق من كاتب العدل بموجب الفقرة(1-4)(ب) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

22-4 يجب أن يعزز أي تأشير أو حذف أو إضافة عبارات على العطاء بتوقيع موقع العطاء لغرض اعتباره نافذاً.

#### د. تقديم وفتح العطاءات

### 23. تسليم وإغلاق وتأشير العطاءات

1-23 على مقدم العطاء وضع النسخ الأصلية والنسخة المصورة من عطائه كذلك العطاء البديل (إذا سمح بذلك بموجب الفقرة 4-13 من التعليمات لمقدمي العطاءات) في أغلفة منفصلة ومؤشر عليها (نسخة أصلية) أو (نسخة إضافية) أو (عطاء بديل) ومن ثم توضع الأغلفة التي تحتوي النسخ الأصلية والنسخ الإضافية في ملف واحد.

2-23 يجب أن تكون الأغلفة الخارجية والداخلية مؤشراً عليها ما يأتي:

- أ- اسم وعنوان مقدم العطاء.
- بـ- اسم وعنوان صاحب العمل بموجب الفقرة (1-24) من التعليمات لمقدمي العطاء.
- جـ- اسم ورقم المناقصة بموجب الفقرة (1-1) من ورقة بيانات العطاء.
- دـ- تحذير بعدم فتحها قبل الموعد المحدد لفتح العطاءات.

3-23 لا يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية عن أي ضياع أو نقص في العطاءات التي تقدم دون غلقها وختمتها وتوقيعها وتأشيرها كما هو مطلوب بموجب التعليمات.

### 24. الموعد النهائي لتسليم العطاءات

1-24 يجب أن تسلم العطاءات إلى عنوان صاحب العمل في موعد لا يتعدي التاريخ والزمان المحددين في ورقة بيانات العطاء . و يحق لمقدمي العطاء تقديم عطاءاتهم ألكترونيا اذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء وعليهم حينذاك اعتماد الأجراءات المحددة لذلك في ورقة بيانات العطاء.

2-24 يحق لصاحب العمل تمديد موعد النهائي لتقديم العطاء من خلال تعديل الوثائق بموجب المادة (8) من التعليمات لمقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة فإن حقوق وألتزامات الطرفين المحددة في الموعد السابق سوف تصبح مشمولة بالتمديد.

## 25. العطاءات المتأخرة

**1-25** على صاحب العمل عدم أستلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات بموجب المادة (24) من التعليمات لمقدمي العطاء، وأن أي عطاء مستلم بعد الموعد النهائي سيعتبر متأخراً ويرفض ويعاد غير مفتوح إلى مقدم العطاء.

## 26. سحب وتبديل وتعديل العطاءات

**1-26** يمكن لمقدم العطاء سحب أو تبديل أو تعديل عطائه بموجب إشعار خطى موقع من الشخص المخول بموجب الفقرة (2-22) من التعليمات لمقدمي العطاءات قبل الموعد النهائي على أن يرافق الإشعار نسخة من التخويل (فيما عدا حالات السحب) لتقديم العطاء. وأن الاشعارات الخاصة بالتبديل أو التعديل أو السحب يجب أن تكون:

- أ- معدة ومقدمة بموجب المادتين (22) و (23) من التعليمات لمقدمي العطاءات (عدا إشعار السحب فلا يتطلب نسخة من التخويل) وتكون أغلفة الإشعارات مؤشرة بصورة واضحة بكلمة (سحب) أو (تبديل) أو (تعديل).
- ب- واصلة قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء بموجب المادة (26-1) من التعليمات لمقدمي العطاء.

**2-26** يتم إعادة العطاءات التي تقدم بإشعار بسحبها إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.

**3-26** لا يجوز سحب أو تبديل أو تعديل أي عطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاء ولحين نفاذ العطاء المحدد من مقدم العطاء في خطاب العطاء أو أي تمديد له.

## 27. فتح العطاء

**1-27** يفتح صاحب العمل (لجنة فتح العطاءات) العطاءات علنياً بحضور مقدمي العطاءات أو ممثليهم وبالعنوان والزمان والوقت المحدد في ورقة بيانات العطاء. وأن آية اجراءات خاصة بالفتح الإلكتروني اذا كان معمولاً بذلك بموجب الفقرة (24-1)، ستتم الاشارة إليها في ورقة بيانات العطاء.

**2-27** تفتح المغلفات المعرونة (سحب) وتقرأ أولاً وتعاد العطاءات الممثلة بها إلى مقدمي العطاءات دون فتحها. لا يسمح بسحب أي عطاء مالم تتم قراءة إشعار السحب المقدم من الشخص المخول النهائي لتقديم العطاء. يلي ذلك فتح المغلفات المعرونة (تبديل) وقراءتها وبعد العطاء المستبدل إلى مقدم العطاء ويقرأ العطاء البديل . و لن يسمح باستبدال أي عطاء لم يتم تقييم إشعار بذلك قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء، ثم يلي ذلك فتح المغلفات المعرونة (تعديل) ويعاد العطاء السابق إلى مقدم العطاء ويقرأ العطاء المعدل ، لن يقبل اي عطاء معدل مالم يتم تقديم إشعار بذلك من الشخص المخول قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، ويتم الأخذ بنظر الاعتبار لاحقاً بالعطاءات التي يتم فتحها وقراءتها.

**3-27** يبدأ صاحب العمل (لجنة فتح العطاءات) عند فتح العطاءات بقراءة أسماء مقدمي العطاءات و مبالغ عطاءاتهم وأي خصم مقدم أو تعديل . كذلك قراءة العطاءات البديلة وتحديد قيام مقدمي العطاءات بأرفاق ضمان العطاء من عدمه اذا كان ذلك مطلوباً وأية تفاصيل أخرى قد يعتبرها صاحب العمل مناسبة، وأن العطاءات البديلة وتلك المتضمنة خصم التي تمت قراءتها أثناء فتح العطاءات يتم دراستها عند

مقارنة وتقدير العطاءات اذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء . و يتم توقيع خطاب العطاء والجداول كافة من لجنة فتح العطاءات ولن يرفض أي عطاء عدا تلك المتأخرة بموجب الفقرة (1-25) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

4-27 يتعين على صاحب العمل(لجنة فتح العطاءات) إعداد محضر بإجراءات فتح العطاء والتي يجب أن تتضمن كحد الأدنى اسم مقدم العطاء وإذا كان قد تم سحب العطاء أو استبداله أو تعديله، مبلغ العطاء (حسب كل جزء إذا كان مطلوبا) ، وأية خصومات مقرحة على العطاء ، و العطاءات البديلة ، و أرفاق ضمن العطاءات بالعطاء اذا كان ذلك مطلوبا، ويطلب من مقدمي العطاءات الحاضرين كافة توقيع المحضر، وان حذف توقيع اي من مقدمي العطاءات لن يؤثر على مضمون المحضر ويتم تعميمه على مقدمي العطاءات كافة.

#### هـ. تقييم ومقارنة العطاءات

#### 28. السرية

1- لن تعلن المعلومات المتعلقة بفحص وتوضيح وتقدير ومقارنة العطاءات والتوصيات لإرساء العقد لمقدمي العطاء أو أي شخص آخر غير معنِّ رسميًّا بهذه العملية حتى يتم إعلان إرساء العقد على مقدم العطاء الفائز وتبلغ مقدمي العطاء كافة بذلك.

2- إن أية محاولة من مقدم العطاء التأثير على صاحب العمل في معالجته للعطاءات أو في قرار الأرساء ينجم عنها رفض لعطائه.

3- على الرغم مما سبق بالفقرة (28-2) من التعليمات لمقدمي العطاء ، اذا رغب أي مقدم عطاء في الاتصال بصاحب العمل حول أي موضوع يتعلق بعملية العطاء في الفترة ما بين فتح العطاء وأرساء العقد فيمكنه أن يقوم بذلك تحريريا.

#### 29 توضيح العطاءات

1- لتسهيل عملية تدقيق العطاءات وتقديرها ومقارنتها يمكن لصاحب العمل(لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ان يسأل أي مقدم عطاء لتوضيح عطائه بما في ذلك تفاصيل وحدات الأسعار.

ان اي توضيح من مقدم العطاء ليس بناء على استجابة لاستفسار من صاحب العمل(لجنة تحليل العطاءات ) سوف لن يؤخذ بنظر الاعتبار. و ان طلب التوضيح والاجابة يجب ان يقدمها تحريريا دون ان يتربّع عن ذلك أي تغيير في سعر او ماهية العطاء المعروض، او اقتراح ذلك أو السماح به الا في حدود تصحيح اخطاء حسابية اكتشفها صاحب العمل أثناء تقييم العطاء بموجب المادة (33) من التعليمات لمقدمي العطاء.

2- اذا لم يجب مقدم العطاء على اية استيضاحات جوهرية حول عطائه بالزمن والوقت المحددين من صاحب العمل ( لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بما يجعل العطاء غير مستجيب و/أو غير قابل للمقارنة، عند ذلك يتم استبعاد عطائه .

#### 30 . الأحرافات ، التحفظات، والحذف

خلال عملية تقييم العطاءات تعتمد التعريف الآتية:

**أ- الانحرافات :** هي الحiod عن المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.

**ب- التحفظات :** هي وضع شروط محددة أو عدم القبول الكامل للمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة من مقدم العطاء.

**ج- الحذف :** هو فشل مقدم العطاء في تقديم جزء أو كامل المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

### **31 . تحديد الاستجابة**

**1-31** ان تحديد صاحب العمل لاستجابة اي عطاء يجب ان يتم بموجب محتويات العطاء ذاته وكما موضح في المادة (11) من التعليمات لمقدمي العطاء.

**2-31** بأن العطاء المستجيب بصورة أساسية هو العطاء الذي يلبي المتطلبات في وثائق المناقصة بدون اية انحرافات أو تحفظات أو حذف،  
اما المقصود بالانحرافات الهامة فهي:

أ- اذا تم قبولها سوف :

اولا. تؤثر بصورة اساسية على نوعية واداء الاشغال المحددة في العقد.

ثانيا. تحدد بصورة اساسية لاتفاق مع وثائق المناقصة، حقوق صاحب العمل او التزامات مقدم العطاء في العقد المقترح.

ب- اذا تم تعديلها فسوف تؤثر بشكل غير عادل على موقف المنافسة لبقية مقدمي العطاء المتقدمين بعطاءات مستجيبة بصورة أساسية .

**3-31** على صاحب العمل فحص المؤشرات الفنية المشار اليها بالمقترح الفني للعطاء بموجب المادة (17) من التعليمات لمقدمي العطاء وبالاخص فيما يتعلق بتالية متطلبات العمل المشار اليها في الفصل السادس دون اي انحراف هامة أو تحفظات أو حذف.

**4-31** اذا كان العطاء غير مستجيب بصورة اساسية لمتطلبات وثائق المناقصة، يتم رفضه من صاحب العمل ولا يجوز جعله مستجيباً لاحقاً من خلال اجراء تعديل على الانحرافات الهامة أو التحفظات أو الحذف.

### **32 . العطاءات غير المهمة وغير المطابقة**

**1-32** اذا كان العطاء مستجيباً بصورة اساسية فيحق لصاحب العمل ان يصرف النظر عن اي عدم تطابق في العطاء لا يشكل انحرافاً هاماً او تحفظاً او حذفاً.

**2-32** اذا كان العطاء مستجيباً بصورة اساسية يجوز لصاحب العمل الطلب من مقدم العطاء تقديم أية معلومات أو وثائق ضرورية خلال فترة مناسبة لمعالجة أية أخطاء غير مهمة أو عدم تطابق في عطائه ، على ان لا يكون له تأثير على الأسعار. و ان عدم استجابة مقدم العطاء لطلب صاحب العمل لمعالجة ذلك سيؤدي الى رفض عطائه.

3-32 اذا كان العطاء مستجبيا بصورة اساسية على صاحب العمل تصحيح عدم التطبيق او اية أخطاء غير هامة قابلة للقياس في مبلغ العطاء ناجمة عن عدم تسعير بعض الفقرات او عدم تطابق، ويتم اجراء التعديل باعتماد الآلية المشار اليها في منهجية التحليل والتأهيل في الفصل الثالث من وثائق المناقصة.

### 33. تصحيح الأخطاء الحسابية

1-33 اذا كان العطاء مستجبيا بصورة اساسية، على صاحب العمل تصحيح الاخطاء الحسابية باعتماد مايأسي:

أـ اذا كان هناك تناقض بين سعر الوحدة ومبعد مبلغ الفقرة في ضوء ذلك، الا اذا كان هناك خطأ في موقع العالمة العشرية في سعر الوحدة من وجهة نظر صاحب العمل فعند ذاك يتم اعتماد المبلغ ويصحح السعر.

بـ اذا كان هناك خطأ في المجموع الإجمالي لقوائم جدول الكميات نتيجة اجراءات الجمع والطرح لمجاميع القوائم الفرعية في جدول الكميات يتم اعتماد مجاميع القوائم الفرعية ويعدل المجموع الاجمالي.

جـ اذا كان هناك تناقض بين قيمة مبلغ اية فقرة رقم رقماً وكتاباً يتم اعتماد المحدد كتاباً ، الا اذا كان هناك خطأ حسابي في تحديد قيمة المبلغ ونتيجة الفقرتين أ, ب اعلاه.فيتم اعتماد المحدد رقماً .

2-33 اذا رفض مقدم العطاء الأقل سعرا التعديلات الحاصلة على الاخطاء الحسابية في عطائه يتم رفض عطائه.

### 34. التحويل الى عملة واحدة

1-34 لأغراض المقارنة والتحليل يتم تحويل العملة (العملات) المذكورة في العطاء الى عملة واحدة كما محدد في ورقة بيانات العطاء.

### 35. هامش الأفضلية

ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين وبالقيمة المحددة في ورقة بيانات العطاء

### 36. تقييم العطاءات

1-36 على صاحب العمل (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) اعتماد المنهجية والآلية المدرجة في هذه المادة لأغراض تحليل وتقييم العطاءات ولن تقبل اية منهجية وآلية اخرى.

### 2-36 التحليل الفني

سيقوم صاحب العمل (لجنة تقييم وتحليل العطاءات ) بأجراء تقييمات فنية للعطاءات التي تم قبولها لكونها مستجيبة بصورة اساسية ، وذلك لتحديد فيما اذا كانت مطابقة لوثائق المناقصة . لغرض التوصل الى نتائج التقييم سيفحص صاحب العمل ويفارن الجوانب الفنية للعطاءات على أساس المعلومات المقدمة من مقدمي العطاءات أخذين بنظر الاعتبار مايأسي:

- (أ) مطابقة وتكامل العطاءات مع متطلبات صاحب العمل .
- (ب) الانحرافات عن متطلبات صاحب العمل .
- (ج) مطابقة التجهيزات الآلية والمعدات والخدمات المعروضة في العطاء لمعايير الأداء .
- (د) ملاءمة التجهيزات الآلية والمعدات والخدمات للظروف البيئية وظروف المناخ السائدة في الموقع .
- (ه) نوعية وأداء وتشغيل منظومة السيطرة لأي من عمليات أشتغال التجهيزات الآلية (أن وجد) أو المعدات أو الخدمات .
- (و) نوعية وكمية وتوفير المواد الاحتياطية الازامية والمواد الاحتياطية الضرورية وخدمات الصيانة .
- (ز) أية مؤشرات أخرى (ان وجدت) كما مدرجة في القسم الثالث (معايير المفضلة والتقييم).

وأن العطاء الذي لا يحقق الحد الأدنى المقبول لمعايير الكمال والشمولية والتفصيل المطلوب سوف يستبعد ويعتبر غير مطابق.

**3-36** إذا سمح بتقديم حلول فنية بديلة بموجب الفقرة (13) من التعليمات لمقدمي العطاءات وتم تقديمها من مقدم العطاء ، يتعين على صاحب العمل اجراء التقييم المماثل للعطاءات البديلة . وفي حالة عدم السماح بالعطاءات البديلة يتم اهملها.

#### 4-36 التقييم المالي

- لأغراض تقييم العطاء يتعين على صاحب العمل (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ملاحظة ما يأتي:
- (أ) مبلغ العطاء بعد استبعاد المبلغ الاحتياطي ومبلغ الاحتياط العام (ان وجد) في جداول الأسعار.
- (ب) تعديل الأسعار بسبب تصحيح الأخطاء الحسابية في جداول الأسعار للعطاءات بموجب الفقرة(33-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات .
- (ج) تعديل الأسعار بسبب أية خصومات مقترحة في العطاء بموجب (18-7) من التعليمات لمقدمي العطاءات.
- (د) تحويل المبالغ الناجمة عن اجراءات التقييم بالفقرات (أ-ج) أعلاه وتحويلها الى عملة واحدة ، إذا كان ذلك مناسبا بموجب الفقرة (34) ؛و
- (ه) الأخذ بنظر الاعتبار مؤشرات التقييم المحددة في القسم الثالث (معايير المفضلة والتقييم).

**5-36** إذا سمح لمراجعة الأسعار بموجب الفقرة (18-5) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، فإن التأثيرات المتوقعة الناجمة عن شروط مراجعة الأسعار خلال فترة التنفيذ المشار إليها في الشروط العامة للعقد لن يكون لها تأثير على تقييم العطاءات .

**6-36** اذا نصت وثائق المناقصة على امكانية تجزئة الاشغال وأحقيقة مقدار العطاء في تقديم أسعاره لأجزاء من الاشغال او مجموعة أجزاء فإن تحديد أفضل عطاء سعرا لمجموعة أجزاء ضمنها أي تخفيض مقترح في خطاب العطاء بهذا المضمون يتم بموجب الجزء الثالث (منهجية التقييم والتاهيل).

36-7 اذا نجم عن التحليل، ورود عطاء يقل بشكل كبير عن الكلفة الحقيقية من وجها نظر صاحب العمل، يحق لصاحب العمل الطلب من مقدم العطاء تقديم تفاصيل احتساب مكونات الكلفة وطريقة احتسابها وجدول التنفيذ لفقرة او فقرات جدول الكميات كافة و بعد تقييم وتحليل الاسعار اذا بنظر الاعتبار الكلفة التخمينية المعتمدة في الخطوة، يحق لصاحب العمل زيادة خطاب الضمان على حساب مقدم العطاء الى المستوى الذي يضمن حماية صاحب العمل من اي خسارة مادية في حالة عجز المقاول عن تنفيذ التزامه بموجب العقد.

### 37. مقارنة العطاءات

37-1 على صاحب العمل (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) مقارنة العطاءات المستجيبة بصورة اساسية كافة بموجب الفقرة (36-2) من التعليمات لمقدمي العطاء لتحديد افضل عطاء مناسب.

### 38 . مؤهلات مقدمي العطاءات

38-1 على صاحب العمل (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن يقرر بقناعة بأن مقدم العطاء الأقل سعرا والمتجاوب بصورة أساسية، ما يزال يتمتع بالمؤهلات المحددة في التأهيل المسبق، اذا كان قد تم العمل بالمناقصات المحددة أو قد حقق متطلبات التأهيل اللاحق المحددة في القسم الثالث ( منهجة التقييم والتأهيل ).

38-2 أن تحديد صاحب العمل المرشح الفائز يجب أن يتم بعد فحص الوثائق كافة المتعلقة بأثبات مؤهلاته ، المقدمة منه بموجب الفقرة (1-15) من التعليمات لمقدمي العطاء .

38-3 ان القرار الايجابي في اختيار المرشح هو الاساس لابرام العقد وأن القرار السلبي سوف ينجم عنه عدم أهلية العطاء وفي ضوء ذلك يقوم صاحب العمل باللجوء الى العطاء الأقل كلفة الذي يليه ليصار اعتماد الآلية ذاتها من التحقق من توفر متطلبات الاهلية لمقدم العطاء.

38-4 أن مشاركة المصنعين والمقاولين الثانويين المقترحين بعطاء مقدم العطاء الأقل كلفة في ضوء نتائج التقييم، يجب أن يعزز برسالة الأعلان عن نية الاتفاق بين الأطراف المشاركين في العطاء ، عند الطلب. أن الأمكانية المضافة الى للمصنعين والمقاولين الثانويين المقترحين في عطاء مقدم العطاء الأقل كلفة في ضوء نتائج التقييم سوف تؤخذ بنظر الاعتبار أيضا في التقييم وقبول العطاء بموجب القسم الثالث (معايير المفاضلة والتقييم) . و يتعين قبل توقيع العقد أكمال ملحق اتفاقية العقد ذات العلاقة بأدراج اسماء المصنعين والمقاولين الثانويين التي حصلت الموافقة عليهم لتنفيذ الفقرات الرئيسية المبينة أعلاه كل منهم.

### 39. حق صاحب العمل في قبول او رفض العطاء

39-1 يحتفظ صاحب العمل بالحق في قبول اي عطاء او الغاء اجراءات التعاقد ورفض العطاءات كافة في اي وقت قبل احالة العقد دون اية التزامات تجاه مقدمي العطاءات . و في حالة الغاء المناقصة يتم اعادة العطاءات و ضمانات العطاءات كافة الى مقدمي العطاءات.

## و- إحالة العقد

### 40. منهجية الاحالة

١-٤٠ على صاحب العمل أحالة العقد على مقدم العطاء الذي تبين نتيجة التحليل الأقل سرعاً وكان عطاؤه مستجيباً بصورة أساسية لوثائق المناقصة بموجب أحكام الفقرة (٣٩-١) من التعليمات لمقدمي العطاءات وبعد أن تكون قد تتوفرت القناعة التامة لديه بامكانية مقدم العطاء تنفيذ العقد بصورة مرضية .

### 41. اعلان الاحالة

١-٤١ على صاحب العمل وقبل انتهاء مدة النفاذ العطاء إعلام مقدم العطاء الفائز تحريرياً بقبول عطائه. و ان رسالة الاشعار والمعرفة لاحقاً بكتاب القبول (كتاب الأحوال) في كل من صيغة العقد والشروط العامة للعقد سوف تتضمن المبلغ الواجب دفعه من صاحب العمل للمقاول عن تصميم وتنفيذ وأنجاز الأشغال وصيانتها وتشغيلها(إذا نص على ذلك ) (المعروف لاحقاً في صيغة العقد والشروط العامة للعقد بمبلغ العقد).

٢-٤١ وفي الوقت ذاته على صاحب العمل اشعار مقدمي العطاءات كافة بنتائج المناقصة ، والنشر في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة (UNDB) و ( dg Market ) و كذلك نتائج تحليل العطاءات والعقود المبرمة والمعلومات المدرجة في أدناه:

- أ- اسماء مقدمي العطاءات المشاركون كافة.
- ب- اسعار العطاء لكل منهم عند فتح العطاءات.
- ج- اسم وسعر العطاء المقيم لكل عطاء جرى تقييمه .
- د- اسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم و الاسباب التي ادت الى الرفض
- هـ- اسم مقدم العطاء الفائز ومبلغ عطائه و ملخص بالأشغال المحالة والزمن المحدد للتنفيذ .

٢-٤١ لحين تهيئه العقد وتوقيعه فإن إشعار الإحالة (كتاب القبول) سوف يعتبر عقداً ملزاً.

٣-٤١ على صاحب العمل حال صدور اشعار الاحالة (كتاب القبول) الأستجابة الى طلبات الاستفسار الواردة تحريرياً من مقدمي العطاءات الذين لم يحالفهم الحظ وأعلامهم بأسباب عدم اختيار عطائهم.

### 42- توقيع العقد

١-٤٢ حال صدور اشعار الاحالة (كتاب القبول) على صاحب العمل تزويد مقدم العطاء الفائز (بصيغة العقد).

**42-2** على مقدم العطاء الفائز وخلال فترة لا تزيد عن (29) يوماً من استلامه لصيغة العقد بضمنها مدة الإنذار او بعد انتهاء فترة الطعن توقيع العقد وثبيت تاريخه وأعادته الى صاحب العمل.

#### **43. ضمان حسن الأداء للعقد**

**1-43** على مقدم العطاء وخلال فترة لا تزيد على 29 يوماً من تاريخ صدور اشعار الاحالة (كتاب القبول) من صاحب العمل بضمنها مدة الإنذار تقييم ضمان حسن الأداء وفقاً للشروط العامة للعقد مع استخدام النماذج المشار اليها في ملحق للشروط الخاصة في القسم التاسع (نماذج وثائق العقد) أو أية نماذج مقبولة من صاحب العمل. و يجب أن يكون خطاب ضمان حسن الأداء صادراً عن مصرف معتمد في دولة صاحب العمل او اي مصرف اجنبي له مصرف مراسل في دولة صاحب العمل.

**2-43** في حالة فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المشار إليه أعلاه ، أو توقيع العقد سوف يتترتب عليه الغاء الاحالة ومصادره ضمان العطاء وعند ذلك يحق لصاحب العمل احالة العقد الى مقدم العطاء المرشح الثاني الذي كان عطاوه مستجيبةً بصورة أساسية ، وتتوفر لدى صاحب العمل القناعة بأنه يمتلك المؤهلات لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

## القسم الثاني : ورقة بيانات العطاء

### لعقود تسلیم المفتاح لتنفيذ الأشغال

#### أ - عام

<p>رقم الدعوة لتقديم العطاءات : _____</p> <p>اسم صاحب العمل : _____</p> <p>اسم المناقصة : _____</p> <p>رقم المناقصة : _____</p> <p>عدد ووصف مكونات جداول الكميات للمناقصة _____</p> <p>اسم المشروع (وجهة التمويل) _____</p> <p>أعضاء المشروع المشترك كافة او المؤسسة (أدخل يتحملون أو لا يتحملون) المسؤلية الكاملة والتضامنية في تنفيذ العقد.</p>	<p>1-1 تعليمات لمقدمي العطاء</p> <p>1-1 تعليمات مقدمي العطاءات</p> <p>1-1 تعليمات لمقدمي العطاءات</p> <p>1-1 تعليمات لمقدمي العطاءات</p> <p>2-1 تعليمات لمقدمي العطاءات</p> <p>4-1-أ تعليمات لمقدمي العطاءات</p>
---	--

#### ب- وثائق العطاء

<p>لغرض توضيح الاجراءت فقط فان عنوان صاحب العمل هو :</p> <p>اسم الشخص المخول :</p> <p>رقم الطابق والغرفة :</p> <p>رقم الشارع :</p> <p>المدينة</p>	<p>7-1 تعليمات لمقدمي العطاء</p>
---	----------------------------------

<p>الدولة: _____</p> <p>رقم صندوق البريد: _____</p> <p>رقم الهاتف: _____</p> <p>رقم الفاكس: _____</p> <p>العنوان الالكتروني: _____</p>	
<p>سيعقد مؤتمراً قبل تقديم العطاءات في الوقت .الزمان .المكان الوقت: _____</p> <p>التاريخ: _____</p> <p>المكان: _____</p> <p>سيتم زيارة الموقع من صاحب العمل بتاريخ: _____</p>	4-7 تعليمات لمقدمي العطاءات
ج- اعداد العطاء	
<p> تكون لغة العطاءات _____</p>	1-10 تعليمات لمقدمي العطاءات
<p> على مقدم العطاء تقديم الوثائق الإضافية مع عطائه _____</p>	11-ح تعليمات لمقدمي العطاءات

العطاءات البديلة : [دخل يسمح بها أو لا يسمح ]	1-13 تعليمات لمقدمي العطاءات
مدة بديلة لتنفيذ المشروع : [ ادخل مسموح او غير مسموح ] تقديم فترة بديلة لتنفيذ المشروع. اذا تم قبول فترة بديلة لتنفيذ المشروع يتم تحديد منهجية للمفاضلة لهذا الغرض في الجزء الثالث (معايير التقييم والمفاضلة )	2-13 تعليمات لمقدمي العطاءات
(أدخل يسمح أو لا يسمح) لمقدم العطاء تقديم حلول فنية بديلة لاجزاء من الاشغال المبينة لاحقا : اذا سمح لمقدم العطاء تقديم الحلول الفنية البديلة فيتم اعتماد منهجية المفاضلة لهذا الغرض كما محدد في الجزء الثالث من الوثائق (معايير التقييم والمفاضلة )	4-13 تعليمات لمقدمي العطاءات
الفترة المحددة في بيانات العقد الملزمة للمقاول لتجهيز المواد الاحتياطية ، و العدد اللازم لضمان تشغيل المعامل والمعدات الداخلية في الأشغال.	16-1(ب) تعليمات لمقدمي العطاءات
على مقدم العطاء تقديم عطائه لتنفيذ ..... أدنى قائمة بالأجزاء والخدمات التي سيتم تجهيزها على مسؤولية صاحب العمل.	1-18 تعليمات لمقدمي العطاءات
أسعار العطاء (أدخل ثابتة أو قابلة للتعديل)	6-18 تعليمات لمقدمي العطاءات
تكون أسعار العطاء بالعملات:.....	1-19 تعليمات لمقدمي العطاءات
فترة نفاذ العطاء ..... يوم	1-20 تعليمات لمقدمي العطاءات
للعقود ذات الأسعار الثابتة، يكون معامل تعديل الأسعار للعطاء : (ينطبق ، لا ينطبق )	20-3(أ) تعليمات لمقدمي العطاءات
للعقود ذات الأسعار القابلة للتعديل ، يكون معامل تعديل الأسعار للعطاء: (ينطبق ، لا ينطبق )	20-3(ب) تعليمات لمقدمي العطاءات
ضمان العطاء (أدخل مطلوب أو غير مطلوب) إذا كان ضمان العطاء مطلوباً ، فإن مبلغ وعملة ضمان العطاء سيكون:	1-21 تعليمات لمقدمي العطاءات

(أدخل أنواع ضمان العطاء المعتمدة من صاحب العمل)	21-1(ج) تعليمات لمقدمي العطاءات
اذا كان مقدم لعطاء مشروع مشترك يجب ان يقدم ضمان العطاء باسم المشروع المشترك ) ادخل اي شروط اخرى )	6-21
اذا أمتنع مقدم العطاء عن توقيع العقد ، سيتم اعلان عدم أهلية للأشتراع في المناقصات لفتره:.....	7-21
أضافة الى العطاء الأصلي على مقدم العطاء تقديم ..... نسخة إضافية	1-22 تعليمات لمقدمي العطاءات
يجب أن يتضمن كتاب التخويل لممثل مقدم العطاء المخول بتوقيع العقد ما يأتي:	2-22 تعليمات لمقدمي العطاءات
<p><b>د- تقديم وفتح العطاءات</b></p> <p>لاغراض تقديم العطاء يتم تقديم العطاء الى عنوان صاحب العمل المبين لاحقا فقط.  <b>اسم الشخص المخول بالاستلام :</b>  <b>رقم الطابق ورقم الغرفة :</b>  <b>عنوان الشارع :</b>  <b>المدينة :</b>  <b>الدولة:</b>  <b>الموعد النهائي لتسليم العطاء:</b>  <b>الزمان :</b>  <b>الوقت :</b>  <b>تقديم العطاء الكترونيا ( ادخل مسموح او غير مسموح )</b>  <b>في حالة السماح بتقديم العطاء الكترونيا فأن الاجراءات المتتبعة ستكون كما يأتى:</b> _____</p>	1-24 تعليمات لمقدمي العطاءات
<p>سيتم فتح العطاءات في العنوان الآتي:</p> <p><b>رقم الطابق والغرفة :</b>  <b>عنوان الشارع :</b>  <b>المدينة :</b>  <b>الدولة :</b>  <b>التاريخ :</b>  <b>الوقت:</b>  <b>في حالة السماح بتقديم العطاء الكترونيا فأن اجراءات الفتح ستكون كما يأتى:</b> _____</p>	1-27 تعليمات لمقدمي العطاءات
<p>توقيع خطاب العطاء وجداول الكميات لمقدم العطاء من ممثلي صاحب العمل ( لجنة فتح العطاءات ) [ ادخل مطلوب او غير مطلوب ] اذا كان مطلوباً يتم اعتماد الاجراءات الآتية: _____</p>	3-27 تعليمات لمقدمي العطاءات

## هـ- تقييم ومقارنة العطاءات

<p>تعتمد العملة العراقية في تقييم ومقارنة العطاءات ويتم تحويل العملات الأجنبية المعتمدة في العطاء إليها لهذا الغرض. يكون مصدر نسبة التحويل هي تلك الواردة في النشرة الصادرة من [ ادخل جهة اصدار النشرة ]</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يكون تاريخ نسبة التحويل هو للنشرة الصادرة بتاريخ [ ادخل التاريخ المحدد ]</li> <li>- يتم تحويل العملات الأجنبية الواردة في العطاء إلى الدينار العراقي باعتماد أحد البدائل المدرجة لاحقا لاغراض مقارنة العطاءات.</li> </ul> <p><b>البديل الأول : عندما يكون مبلغ العطاء كاملاً بالدينار العراقي :</b></p> <p>الخطوة الأولى: يجزء صاحب العمل مبلغ العطاء بعد تصحيح المبلغ بموجب المادة 31 الى المبالغ المحدد لها الدفع بالعملات الأجنبية باعتماد سعر الصرف المحدد من مقدم العطاء بموجب المادة (1.15)</p> <p>الخطوة الثانية: يحول صاحب العمل المبالغ المحدد لها الدفع بالعملات الأجنبية ( بعد استثناء المبالغ الاحتياطية مع أبقاء مبلغ الفرات المسورة بالاجور اليومية عندما تكون مطلوبة لاغراض المنافسة ) إلى الدينار العراقي بموجب سعر البيع للعملات الأجنبية والتاريخ المحدد لها انفا.</p> <p><b>البديل الثاني : عندما يكون مبلغ العطاء بالدينار العراقي والعملات الأجنبية :</b></p> <p>يحول صاحب العمل بعد تصحيح مبلغ العطاء وبموجب المادة (31) المبالغ المحددة بالعملات الأجنبية المختلفة ( بعد استثناء المبالغ الاحتياطية مع الابقاء على الفرات المسورة بالاجرة اليومية عندما تكون مطلوبة لاغراض المنافسة ) إلى الدينار العراقي بموجب سعر البيع للعملات الأجنبية في نشرة تحويل العملات الأجنبية وفي التاريخ المحدد انفا .</p>	<p><b>1-34 تعليمات لمقدمي العطاءات</b></p>
<p>يسمح بهامش مفاضلة لمقدمي العطاءات المحليين [ ادخل نعم او لا ] في حالة نعم [ادخل مقدار الهامش ] كذلك المنهجية التي ستعتمد:</p>	<p><b>35- تعليمات لمقدمي العطاءات</b></p>
<p>ادخل ( يسمح ، لا يسمح ) بمراجعة الاسعار</p>	<p><b>5-36 تعليمات لمقدمي العطاءات</b></p>
<p>ادخل ( يسمح ، لا يسمح ) بتجزئة الاشغال وأحقية مقدم العطاء في تقديم أسعاره لأجزاء من الأشغال او مجموعة أجزاء.</p>	<p><b>6-36 تعليمات لمقدمي العطاءات</b></p>

### **القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل**

#### **لعقود تسلیم المفتاح لتنفيذ الأشغال**

(التي تعقب التأهيل المسبق )

هذا القسم يتضمن المعايير التي يتطلب من صاحب العمل اعتمادها لنقديم العطاءات وتأهيل مقدمي العطاء بموجب المادتين ( 36 ) و ( 38 ) من التعليمات لمقدمي العطاءات ولن تعتمد اية مؤشرات منهجه او معايير اخرى لهذا الغرض . على مقدمي العطاءات تزويد كافة المعلومات المطلوبة بموجب الاستمارات المحددة بالفصل الرابع ( استمارات العطاء ) .

## **1. تقييم العطاءات**

### **1.1- التقييم الفني**

بالإضافة إلى المعايير المدرجة بالفقرة 4/36 (أ-ج) من التعليمات لمقدمي العطاءات يتم اعتماد المعايير التالية:

### **2.1- التقييم المالي**

أي تعديل في السعر ينجم عن الأجراءات المحددة أدناه يجب أضافته لأغراض مقارنة نتائج التقييم فقط، للوصول إلى سعر عطاء مقيد.  
أسعار العطاء المقدمة من قبل مقدمي العطاءات يجب أن تبقى غير معدلة.

#### **1.2.1- الأنحرافات القابلة لليقاس و الحذف**

الأنحرافات القابلة لليقاس و الحذف عن الالتزامات التعاقدية ؛ يجب أن تتم عملية التقييم على أساس السعر المستوفي لشروط العقد بموجب الالتزامات التعاقدية المحددة في وثائق المناقصة. سوف يقوم صاحب العمل بتحديد كلف تلك الأنحرافات لغرض ضمان مقارنة عادلة للعطاءات.

#### **2.2.1- الجدول الزمني**

أن مدة أكمال الأشغال و المنشآت والخدمات ، محسوبة من تاريخ المباشرة المحدد في بيانات العقد لأغراض تحديد مدة إنجاز التشغيل التجريبي هي [أدخل المدة بالأيام] . لا يعطى أي هامش أفضلية لأنجاز المبكر.

#### **3.2.1- كلفة التشغيل و الصيانة**

#### **4.2.1- ضمانات فعالية المنشآت**

#### **5.2.1- الأشغال و الخدمات و المنشآت المطلوب تأمينها من قبل صاحب العمل**

#### **6.2.1- معايير خاصة إضافية**

### **3.1- البدائل الفنية**

سيتم تقييم البدائل الفنية (إذا سمح بها بموجب الفقرة 4/13) كما مبين أدناه:

## **2 - التأهيل**

### **1.2- تحديث المعلومات**

على مقدم العطاء الاستمرار في تحقيق المعايير التي كانت مطلوبة بالتأهيل المسبق .

## 2.2 الموارد المالية

بأسـ تخدام الاسـ تمارات ذات العلاقـه المرقمـه ..... المدرجـة في الفصل الرابع  
(أـستـمارـات العـطـاء) ، عـلـى مـقـدمـ العـطـاء اثـباتـ مـلكـيـه او توـفـرـ المـوارـدـ المـالـيهـ مـثـالـ علىـ ذـلـكـ السـيـولـةـ الـنـقـديـهـ ،  
الـعـقـارـاتـ غـيرـ المـرهـونـهـ ، الـدـيـونـ المـتـحـقـقـهـ لـهـ اوـ أـيـهـ مـوـارـدـ مـالـيـهـ اـخـرىـ ، عـدـاـ الدـفـعـاتـ المـقـدـمـهـ المـتـوقـعـهـ  
استـلامـهاـ .

1. ادرج الارصـدـهـ للـحـسـابـ الجـاريـ المـطلـوبـ للـعـقدـ :

.....

2. ادرج الارصـدـهـ لـحـسـابـاتـهـ الجـاريـهـ لـهـذـاـ العـقدـ وـالـلتـزـامـاتـ التـعـاـديـهـ الـاخـرىـ

.....

### 3.2 العاملين

على مقدم العطاء إثبات توفر العاملين للمناصب الرئيسية لتنفيذ العقد وتحقيق المتطلبات التالية:

الخبره التخصصيه في الاعمال المماثله () سنه	الخبره الكليه من تنفيذ الاشغال () سنه	المنصب	المسلسل
			.1
			.2
			.3
			.4
			.5

على مقدم العطاء تقديم التفاصيل للعاملين المقترح استخدامهم في تنفيذ العقد محدداً خبراتهم السابقة بموجب الاستمرارات المحددة في الجزء الرابع ( استمرارات العطاء ) .

#### 4.2. المعدات

على مقدم العطاء اثبات ملكيته او حيازته للمعدات الرئيسية المدرجة لاحقاً :

العدد المطلوب	نوع المعدات ومواصفاتها	الترتيب
		.1
		.2
		.3
		.4
		.5
		.6
		.7

على مقدم العطاء تقديم التفاصيل الاضافية للمعدات المقترح استخدامها في تنفيذ العقد بموجب الاستمرارات المحددة في الجز الرابع ( استمرارات العطاء ) .

## 5.2- المقاولون الثانويون

يتعين على المقاولين الثانويين و المصنعون لفقرات التجهيز أو الخدمات الرئيسية تحقيق الحد الأدنى من معايير المؤهلات المبينة أدناه أزاء كل فقرة رئيسية . الفشل في تحقيق هذه المتطلبات سوف ينجم عنه رفض المقاول الثانوي المرشح.

الحد الأدنى لمعايير المؤهلات	وصف الفقرة	رقم الفقرة
		1
		2
		3
		4
		5

في حالة تضمن مقدم العطاء عرض بتجهيز ونصب الفقرات الأساسية المحددة في العقد غير المصنعة أو المنتجة من قبله ، يتوجب على مقدم العطاء تضمين عطاءه تحويل من الجهة المصنعة أو المنتجة ، يخول بموجبه مقدم العطاء لتجهيز ونصب المنشآت والمعدات والأجزاء لهذه الفقرات الأساسية في دولة صاحب العمل . و يتحمل مقدم العطاء المسؤولية لضمان التزام المصنعين والمجهزيين بمتطلبات الفقرة ( 4 ) و (5) من التعليمات لمقدمي العطاءات و تحقيق الحد الأدنى من المعايير المحددة أعلاه.

## **الفصل الرابع / أستمارات العطاء**

### **لعقود تسلیم المفتاح لتنفيذ الأشغال**

هذا القسم يحتوي التي يتعين على مقدم العطاء أملائها بصورة كاملة وتقديمها كجزء من عطاءه

#### **قائمة الأستمارات**

#### **أستماراة تقديم العطاء**

#### **ملحق العطاء**

- الجدول (أ) - العملة المحلية.
- الجدول (ب) - العملة الأجنبية.
- الجدول (ج) - خلاصة عملات الدفع (البديل أ والبديل ب).

#### **الجدوال المسورة**

- جدول رقم (1) – الخدمات التصميمية.
- جدول رقم (2) – الأشغال (الأعمال الانشائية وأعمال نصب المعامل (أن وجدت) والمعدات والخدمات الأخرى).
- جدول رقم (3) – المعامل (أن وجدت) والمعدات مع المواد الاحتياطية الالزامية المجهزة من خارج دولة صاحب العمل.
- جدول رقم (4) – المعامل (أن وجدت) والمعدات مع المواد الاحتياطية الالزامية من داخل دولة صاحب العمل.
- جدول رقم (5) – خلاصة الجداول (4-1).
- جدول رقم (6) – المواد الاحتياطية المقترحة.
- جدول رقم (7) – خدمات مابعد العقد.
- جدول رقم (8) – مقترحات التدريب.

## المقترح الفني

- تنظيم الموقع.
- التقرير المتضمن الافكار التصميمية الاولية والوصف التفصيلي للاشغال المقترحة
- المخططات متضمنةً المقاطع الأفقية والواجهات ومقطع نموذجي عمودي.
- التقرير المتضمن التعليقات على متطلبات صاحب العمل موضحاً كيفية تحقيق الاهداف الاساسية.
- منهجية العمل.
- جدول تقدم العمل للاعمال التصميمية.
- جدول فعاليات التهيئة.
- جدول فعاليات تنفيذ الاشغال.
- جدول التقاصيل الدقيقة والمواصفات للمعامل (أن وجدت) والمعدات الداخلية في صلب العمل.
- النشرات الفنية الصادرة من الجهات المصنعة للمعامل (أن وجدت) والمعدات الداخلية والمواد للفقرات الاساسية للاشغال.
- المقترح الخاص بالتدريب.
- المقترح الخاص بالخدمات مابعد العقد وتجهيز المواد الاحتياطية.
- العاملين:
  - استماراة العاملين المقترحين.
- السيرة الذاتية للعاملين المقترحين.
- المعدات.
- أخرى.
- المقاولين الثانويين / والمصنعون للفقرات الاساسية للمعامل (أن وجدت) والمعدات والخدمات.
- تخويل من الجهات المصنعة.
- برنامج تقدم العمل للمشروع.

## **مؤهلات مقدمي العطاء**

- استماره رقم (1) / استماره معلومات عن مؤهلات مقدمي العطاء  
(شركة منفردة)
- استماره رقم (2)/استماره معلومات عن مؤهلات مقدمي العطاء  
(المشروع المشترك)
- نموذج استماره بالداعوى القضائية غير المحسومة.
- نموذج استماره مالية(1) الوضع المالي
- نموذج استماره مالية(2) معدل الإيرادات السنوية لإعمال التشبييد
- نموذج استماره مالية (3) الموارد المالية.
- نموذج استماره مالية (4) الألتزامات التعاقدية الحالية / الأعمال المستمرة  
**نموذج ضمان العطاء (كفاله مصرفيه)**

## **أستمارة تقديم العطاء**

**التاريخ :**

**رقم المناقصة :**

**رقم كتاب الدعوة :**

**الى : (اسم وعنوان صاحب العمل )**

**نحن الموقعون أدناه نعلن بأن :**

**أ- نؤيد باننا قمنا بدراسة وتدقيق وثائق العطاء ولا توجد لدينا أية تحفظات بتصديقها وبأي من التعديلات التي تمت بموجب المادة (8) من التعليمات لمقدمي العطاءات .....**

**ب- نتقدم بعرضنا هذا لتنفيذ الاشغال المبينة لاحقا وبموجب ما محدد في وثائق العطاء**

.....  
.....

**ج- السعر الكلي لعطائنا بعد استثناء أي من الحسومات الواردة في عطائنا والمبينة في الفقرة (د) أدناه يبلغ**

.....  
.....

**د- الحسومات الواردة في عطائنا وطريقة تطبيقها هي كما مبين أدناه**

.....  
.....  
.....

**ه - يكون عطائنا نافذا لمدة ..... يوم من التاريخ النهائي المحدد لتسليم العطاء في وثائق العطاء ويبقى ملزما لنا ومحبلا من قبلنا لحين انتهاء فترة النفاذية له .**

**و- نتعهد بتقديم ضمان حسن الاداء المشار اليه في وثائق العطاء في حالة قبول عطائنا .**

ز - نؤكد بأننا وأي من مقاولينا الثانويين ، أو المجهزين لاي جزء من العقد نحمل او سوف نحمل جنسيات من الدول المؤهلة وبموجب احكام المادة (4-2) من التعليمات لمقدمي العطاء .

ح- نؤكد بعدم وجود أي تضارب في المصالح لنا ولاي من مقاولينا الثانويين والمجهزين لاي جزء من العقد المشار اليها بالمادة (3-4) من التعليمات لمقدمي العطاء .

ط - نؤكد عدم مشاركتنا بأي عطاء آخر عدا عطائنا هذا بأي صفة كانت لمقدم العطاء أو مقاول ثانوي ، عملا باحكام المادة (3-4) من التعليمات لمقدمي العطاء ، عدا العطاءات البديلة المقدمة من قبلنا بموجب المادة 13 من التعليمات لمقدمي العطاء

ي- نؤكد عدم صدور أي قرار من صاحب العمل بعدم الاهلية أو الوضع بالقائمة السوداء بحقنا ولاي من مقاولينا الثانويين أو مجهزينا لاي جزء من العقد ، كذلك عدم صدور أي قرار من الامم المتحدة / مجلس الامن بهذا الصدد .

ك- نؤكد بأننا لسنا جهة حكومية / أو نحن جهة حكومية ملبيه للمطلبات المحددة في المادة (5-4) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

ل- نبين بأننا قمنا بدفع / أو سندفع العمولات ، الهدایة أو الاجور ذات العلاقة بإجراءات التقاعد أو تنفيذ العقد .

العنوان	اسم المستلم	السبب	المبلغ

( اذا لم يتم الدفع او لن يتم الدفع لأي احد يتم تأشير لا يوجد )

م- ندرك بأن هذا العطاء وقبولكم التحريري له بموجب كتاب خطاب القبول (الاحالة) الذي سيصدر لاحقا سيكون بمثابة عقدا ملزما بيننا لحين أعداد صيغة عقد رسمي و إبرامه .

ن- ونحن ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول أو طأ العطاءات أو أي عطاء آخر مستلم من قبلكم .

س- ونتعهد باتخاذنا كافة الإجراءات لضمان أن أي من منتسبينا أو أي شخص يعمل لصالحنا سوف لن يقوم بأي ممارسة للرشاوة .

أسم مقدم العطاء : المنصب :

التوقيع :

أسم المخول لتوقيع العطاء نيابة عن :

مؤرخ في: يوم من

## **ملحق العطاء**

### **جداول بيانات تعديل الأسعار**

في الجداول (أ) ،(ب) ،(ج) ، المدرجة لاحقا ، على مقدم العطاء أن يحدد الآتي (أ) مبلغها بالعملة العراقية الواجبة الدفع (ب) ،المصادر المقترحة والقيمة الأساسية والمؤشرات لهذه المكونات بالعملات المختلفة ،(ج) النقل المقرح لكل مكون بالعملة العراقية والاجنبية الواجبة الدفع، (د) معامل التحويل المعتمد لإغراض تحويل المبالغ الى العملة الأجنبية . في العقود الكبيرة والمعقدة ، قد يتطلب استخدام عدة معدلات لتعديل الاسعار وحسب طبيعة فقرات الأشغال.

**جدول (أ) الدفع بالعملة العراقية**

رمز المؤشرات لمكونات تكلفة الفقرة	وصف المؤشرات	مصدر كلفة المؤشرات	القيمة الأساسية و التاريخ	المبلغ بعملة مقدم العطاء	ثقل المكونات المقترن من قبل مقدم العطاء
=أ					
=ب					
=ج					
=د					
=هـ					
1	<b>المجموع</b>				

**جدول(ب)- الدفع بالعملة الأجنبية**

رمز مكونات المؤشرات كلفة الفقرة	وصف المؤشرات كلفة المكونات	مصدر كلفة المؤشرات	القيمة الأساسية و التاريخ	المبلغ بعملة مقدم العطاء	المبلغ بالعملة الأجنبية الواجبة الدفع	ثقل المكونات المقترن من قبل مقدم العطاء
=أ						
=ب						
=ج						
=د						
=هـ						
1	المجموع					

**جدول (ج) : خلاصة عمليات الدفع**

البديل – أ في حالة كون العطاء بالعملة العراقية

للجزء من العمل ..... (ادخل اسم الجزء من الاشغال)

(د)	(ج)	(ب)	(أ)	اسم عملية الدفع
نسبة ماتمثله من صافي مبلغ العطاء <b>صافي مبلغ العطاء 100*ج.</b>	المقابل بالدينار بـ X <sup>أ</sup>	نسبة التحويل (الدينار مقابل ماتمثله وحدة العملة الأجنبية)	مبلغ العملة الأجنبية	
		1.00		العملة العراقية
				العملة الأجنبية رقم (1)
				العملة الأجنبية رقم (2)
				العملة الأجنبية رقم (3)
<b>100.00</b>				صافي مبلغ العطاء
				مبلغ الاحتياط بالعملة العراقية
				مبلغ العطاء

## جدول : خلاصة عملات الدفع

البديل ( ب ) : في حالة الدفع بعدة عملات  
( بموجب الفقرة (15-1) من التعليمات لمقدمي العطاءات )

خلاصة الدفع بالعملات : .....  
( أدخل اسم الجزء من الاشغال المشموله بذلك )

اسم العملة	المبلغ المطلوب دفعه بموجب العطاء
العملة العراقية	
العملة الاجنبية (1)	
العملة الاجنبية (2)	
العملة الاجنبية (3)	

## الجداول المسورة

### عام

1. تقسم الجداول المسورة الى جداول منفصلة كما مبين أدناه:  
جدول رقم 1 : جدول خدمات التصميم.

جدول رقم 2 : جدول كميات الاشغال (الاعمال الانشائية وأعمال نصب المعامل (أن وجدت) والمعدات والخدمات الأخرى).

جدول رقم 3 : جدول كميات المعامل (أن وجدت) والمعدات مع المواد الاحتياطية الالزامية المجهزة من خارج دولة صاحب العمل .

جدول رقم (4) – المعامل (أن وجدت) والمعدات مع المواد الاحتياطية الالزامية من داخل دولة صاحب العمل.

جدول رقم (5) – خلاصة الجداول (1-4).

جدول رقم (6) – المواد الاحتياطية المقترحة. (اختيارية)

جدول رقم (7) – خدمات مابعد العقد. (اختيارية)

جدول رقم (8) – مقررات التدريب. (اختيارية)

2. تتضمن فقرات الجداول بصورة عامة وصف كامل للاعمال الانشائية، المعامل أن وجدت، المعدات والخدمات التي ستتجهز.

يتعين على مقدم العطاء أن يكون قد قرراً متطلبات صاحب العمل وبقية وثائق العطاء ومراجعة المخططات الى المدى للتأكد من تضمن كافة المتطلبات في فقرات جداول الكميات قبل البدء بالتشغيل.

الاسعار والمبالغ المثبتة في الجداول من قبل مقدم العطاء يجب ان تكون تغطي كلة كافة تفاصيل العمل بالكامل ومتضمنة التحميلات الادارية والارباح.

3. في حالة العقود المبنية على المبلغ الاجمالي يتوجب على مقدم العطاء تقديم مقترح لجدول الدفعات وفقا للفعاليات المبينة في (1) أنفا.

4. إذا شعر مقدمي العطاءات بعدم وضوح وعدم التأكد من نطاق الخدمات لا ي من الفقرات، يتعين عليهم طلب التوضيح عملاً بأحكام الفقرة (7) من التعليمات لمقدمي العطاءات قبل تقديم عطائهم.

جدول رقم 1 - الخدمات التصميمية

السعر الكلي		سعر الوحدة			العدد	المواصفات	الفقرة
الجزء بالعملة الأجنبية	الجزء المحلية	الجزء بالعملة الأجنبية	الجزء بالعملة المحلية				
7=5*3	6=4*3	5	4	3	2	1	

المجاميع في العمود 6 و 7 ترحل الى جدول الخلاصة رقم 5

اسم مقدم العطاء

---

توقيع مقدم العطاء

---

حدد العملة بموجب الفقرة 19 من التعليمات لمقدمي العطاءات

جدول رقم 2 – الأشغال (الأعمال الانشائية وأعمال نصب المعامل والمعدات والخدمات الأخرى)

السعر الكلي رقماً وكتابية		سعر الوحدة رقماً وكتابية		العدد	المواصفات	الفقرة
الجزء بالعملة الأجنبية	الجزء المحلية	الجزء بالعملة الأجنبية	الجزء المحلية			
7=5*3	6=4*3	5	4	3	2	1

المجاميع في العمود 6 و 7 تردد إلى جدول الخلاصة رقم 5

اسم مقدم العطاء

---

توقيع مقدم العطاء

---

حدد العملة بموجب الفقرة 19 من التعليمات لمقدمي العطاءات

جدول رقم 3 – المعامل والمعدات مع المواد الاحتياطية الالزامية لها المجهزة من خارج دولة صاحب العمل

الضريبة والرسوم	السعر الكلي رقمًا وكتابية	سعر الوحدة رقمًا وكتابية		العدد	بلد المنشأ	المواصفات	الفقرة
العملة المحلية	العملة الأجنبية	CIF or CIP	العملة الأجنبية				
8	7=6*4	6	5	4	3	2	1

المجموع في العمود 7 ترحل إلى جدول الخلاصة رقم 5

اسم مقدم العطاء

توقيع مقدم العطاء

حدد العملة بموجب الفقرة 19 من التعليمات لمقدمي العطاءات

استماره اعلان دولة المنشا

البلد	المواصفات	الفقرة

**جدول رقم 4 – المعامل والمعدات والمواد الاحتياطية الالزامية لها المجهزة من داخل دولة صاحب العمل**

السعر الكلي رقمًا وكتابه	ضريبة المبيعات	EXW السعر الكلي رقمًا وكتابه	EXW سعر الوحدة رقمًا وكتابه	العدد	المواصفات	الفقرة
$7=5+6$	6	$5=1*2$	4	3	2	1

المجموع في العمود 5 تردد إلى جدول الخلاصة رقم 5

اسم مقدم العطاء

---

توقيع مقدم العطاء

---

حدد العملة بموجب الفقرة 19 من التعليمات لمقدمي العطاءات

جدول رقم 5 – الخلاصة

الكلي <sup>١</sup>		العنوان	رقم الجدول
المحلى	الأجنبي		
		خدمات التصاميم	1
		الأعمال المدنية و نصب و خدمات أخرى	2
		المعامل والمعدات والمواد الاحتياطية الالزامية لها المجهزة من خارج دولة صاحب العمل	3
		المعامل والمعدات والمواد الاحتياطية الالزامية لها المجهزة من داخل دولة صاحب العمل	4
		ينقل المجموع الكلى إلى خطاب بالعطاء	

أسم مقدم العطاء

---

توقيع مقدم العطاء

---

حدد العملة بموجب الفقرة 19 من التعليمات لمقدمي العطاءات

جدول رقم 6 – المواد الاحتياطية المقترحة

السعر الكلي رقماً وكتاباً		سعر الوحدة رقماً وكتاباً		العدد	المواصفات	الفقرة
الجزء بالعملة الأجنبية	الجزء بالعملة المحلية	CIF or CIP المواد الاحتياطية المستوردة العملة الأجنبية	EXW المواد الاحتياطية العملة المحلية			
7=5*3	6=4*3	5	4	3	2	1
		<b>المجموع</b>				

اسم مقدم العطاء

توقيع مقدم العطاء

حدد العملة بموجب الفقرة 19 من التعليمات لمقدمي العطاءات

جدول رقم 7 - خدمات ما بعد العقد

المبلغ رقماً وكتابة		الأجور الشهرية رقماً وكتابة		المدة بالأشهر	عدد الخبراء	وصف الخبراء	ت
العملة الأجنبية	العملة المحلية	العملة الأجنبية	العملة المحلية				
المجموع							

اسم مقدم العطاء

توقيع مقدم العطاء

جدول رقم 8 – مقترنات التدريب

المبلغ رقماً وكتابة	الكلفة الشهرية للمتدرب الواحد رقماً وكتابة	مدة التدريب	عدد المتدربين	مستوى المتدربين	ت
<b>المجموع</b>					

اسم مقدم العطاء

---

توقيع مقدم العطاء

---

## المقترح الفني

يتضمن المقترح الفني كل من الاتي:

- تنظيم الموقع
- التقرير المتضمن الأفكار التصميمية الأولية والوصف التفصيلي للأشغال المقترحة
- المخططات متضمنةً المقاطع الأفقية والواجهات وقطع نموذجي عمودي
- التعليقات على متطلبات صاحب العمل موضحاً كيفية تحقيق الأهداف الأساسية
- منهجية العمل
- جدول تقدم العمل للأعمال التصميمية
- جدول فعاليات التهيئة
- جدول فعاليات تنفيذ للأشغال
- جدول التفاصيل الدقيقة والمواصفات لمعامل (أن وجدت) والمعدات الداخلية في صلب العمل
- النشرات الفنية الصادرة من الجهات المصنعة لمعامل (أن وجدت) والمعدات الداخلية والمواد
- للفقرات الأساسية للأشغال
- المقترح الخاص بالتدريب
- المقترح الخاص بالخدمات ما بعد العقد وتجهيز المواد الاحتياطية
- العاملين
- المعدات
- أخرى
- المقاولين الثانويين – والمصنعون للفقرات الأساسية لمعامل (أن وجدت) والمعدات والخدمات
- تخويل من الجهات المصنعة
- برنامج تقدم العمل للمشروع

## تنظيم الموقع

## التقرير المتضمن الأفكار التصميمية الأولية والوصف التفصيلي للأشغال المقترحة

## المخططات متضمنة المقاطع الأفقية والواجهات وقطع نموذجي عمودي

## التعليقات على متطلبات صاحب العمل موضحاً كيفية تحقيق الأهداف الأساسية

## منهجية العمل

## جدول تقدم العمل للأعمال التصميمية

## جدول فعاليات التهيئة

## جدول فعاليات تنفيذ للأشغال

## جدول التفاصيل الدقيقة والمواصفات لمعامل (أن وجدت) والمعدات الداخلة في صلب العمل

**النشرات الفنية الصادرة من الجهات المصنعة للمعامل (أن وجدت) والمعدات الداخلة والمواد**  
**للفقرات الأساسية للأشغال**

## المقترح الخاص بالتدريب

## المقترح الخاص بالخدمات ما بعد العقد وتجهيز المواد الاحتياطية

## العاملين

استماراة العاملين رقم (1): اسماء الكادر القيادي المقترح على مقدمي العطاءات تقديم قائمة بالكوادر القيادية الكفؤة لتلبية المتطلبات المحددة في القسم الثالث ويتم تقديم المعلومات عن خبرتهم بموجب الجدول لاحقا:

الاسم: المنصب المؤهل العلمي الخبرة:	1
الاسم: المنصب : المؤهل العلمي : الخبرة:	2
الاسم: المنصب : المؤهل العلمي : الخبرة:	3
الاسم: المنصب : المؤهل العلمي : الخبرة:	4

## استماراة العاملين رقم 2 : استماراة الخبرة للكوادر القيادية

	أسم مقدم العطاء	
	المنصب	
تأريخ الولادة	الاسم	معلومات شخصية
الخبرة المهنية		
اسم رب العمل :		
عنوان العمل:		
الشخص المسؤول (مدير / موظف / الأفراد)	التلفون	
العنوان الإلكتروني	فاكس	
سنوات الخدمة لدى رب العمل هذا	العنوان الوظيفي	

أدرج أدناه خلاصة بالخبرة المهنية للسنوات الـ (20) السابقة ابتداء من الوقت الحالي موضحاً إياها خبرات فنية وأدارية تتعلق بالمشروع الحالي

الشركة / المشروع / المنصب / الخبرة الفنية والإدارية ذات العلاقة	إلى	من

## استمارة المعدات

على مقدم العطاء تقديم المعلومات لاثبات بصورة دقيقة امكانية تامين الاحتياج للمعدات الرئيسية المطلوبة لتنفيذ العقد المشار اليها في القسم الثالث (معايير التقييم والمفاضلة) يتطلب ملئ استمارة منفصلة لكل معدة مدرجة أو يقترحها مقدم العطاء .

### **احذف المعلومات التالية للمعدات العائدة لمقدم العطاء**

نوع المعدة	
الطراز وقدرتها الحصانية	اسم المصنع
سنة الصنع	الأنتاجية
موقع عملها الحالي	وضعها الحالي
وصف عملها الحالي	
ادراج مصدر المعدة او الالية مملوكة لمقدم العطاء      مؤجرة      مستأجرة      مصنعة خصيصا	مصدرها
اسم مالك المعدة	ملكية المعدة
عنوان المالك	
اسم ومنصب ممثل المالك	تلفون فاكس
الموقع الالكتروني	
تفاصيل تاجير , استئجار , تصنيع المعدات المطلوبة للمشروع	الاتفاقية

أخرى

**المقاولين الثانويين – والمصنعون للفقرات الأساسية للمعامل (أن وجدت) والمعدات والخدمات**

## تخييل من الجهات المصنعة

## برنامج تقديم العمل للمشروع

## **مؤهلات مقدمي العطاء المطلوبة في حالة عدم اجراء التأهيل المسبق**

لغرض أثبات مقدم العطاء بالتمتع بالمؤهلات المشار اليها في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات ) لتنفيذ العقد على مقدم العطاء تقديم المعلومات المطلوبة بموجب الأستمارات المدرجة لاحقا .

**استمارة رقم (1) / استمارة معلومات عن مؤهلات مقدمي العطاء ( شركة منفردة )**

<b>المعلومات عن مقدم العطاء</b>	
	<b>الاسم القانوني لمقدم العطاء</b>
	في حالة مشروع مشترك الاسم القانوني لكل شريك
	<b>دولة التأسيس للشركة</b>
	<b>تاريخ تأسيس الشركة</b>
	<b>العنوان القانوني في بلد التأسيس</b>
	الممثل المخول مقدم العطاء , القانوني ( الاسم , العنوان , رقم الهاتف , رقم الفاكس , العنوان الالكتروني )
<b>المرفقات نسخ من الوثائق الأصلية المدرجة أدناه</b>	
1- في حالة شركة منفردة , الفقرات المتعلقة بالتأسيس او الاتحاد القانوني للشركة بموجب المادة (1-4) , (4-2) من التعليمات لمقدمي العطاءات.	
2 - التحويل لممثل المشروع المشترك المشار اليه اعلاه بموجب الفقرة (20-2) من التعليمات لمقدمي العطاء	
3-في حالة المشروع المشترك يتم تقديم اتفاقية المشروع المشترك او رسالة الرغبة في تشكيل مشروع مشترك بموجب الفقرة (1-4) من التعليمات لمقدمي العطاءات.	
4- في حالة شركة مملوكة للدولة اي وثائق اضافية غير داخلة با الفقرة (1) انما وبما ينطبق مع الفقرة (4-5) من التعليمات لمقدمي العطاءات.	

استماراة رقم (2) / استماراة معلومات عن مؤهلات مقدمي العطاء (المشروع المشتركة)

على كل شركة مشاركة في المشروع المشترك أن تملأ هذه الاستماراة

المعلومات عن المشروع المشترك أو المقاول الثانوي المتخصص	
الاسم القانوني لمقدم العطاء	
	أسماء الشركات في المشروع المشترك او المقاول الثانوي المتخصص
	بلد تاسيس الشركة المكونة للمشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص
	سنة التاسيس للشركة المكونة للمشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص
	العنوان القانوني في بلد التاسيس للشركاء في المشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص
	الاسم والعنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان الإلكتروني للممثل المخول من قبل المشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص
المرافقات نسخ من الوثائق الأصلية المدرجة أدناه	
<input type="checkbox"/> 1- وثائق تأسيس الاتحاد أو المشروع المشترك القانوني المسمى أعلاه بموجب الفقرة (4-1) من تعليمات لمقدمي العطاءات.	
<input type="checkbox"/> 2- كتاب التحويل بممثل المشروع المشترك المسمى أنفا بموجب الفقرة (20-2) من تعليمات لمقدمي العطاء.	
<input type="checkbox"/> 3- في حالة الشركات المملوكة من قبل الدولة الوثائق التي تثبت الاستقلالية القانونية والمالية وتعمل بموجب القوانين التجارية بموجب الفقرة (4-5) من التعليمات لمقدمي العطاء.	

### استمارة الدعاوى القضائية غير المحسومة

يتم ملئ هذه الاستمارة من قبل كل مقدم عطاء ان كان شركة منفردة أو كل شريك في المشروع المشترك

المطالبات غير المحسومة			
نسبة قيمة المطالبة غير المحسومة من صافي رأس المال رقماً وكتاباً	قيمة المطالبة غير المحسومة بعملة المناقصة رقماً وكتاباً	موضوع المطالبة	السنة

### استمارة مالية(1): الوضع المالي

يتم ملئ هذه الاستمارة من قبل مقدم العطاء ان كان شركة منفردة أو كل شريك في المشروع المشترك

البيانات المالية للسنوات الثلاث بالدولار		
سنة 3	سنة 2	سنة 1

المعلومات من استمارة الميزانية

			الاصول الكلية
			الديون الكلية
			الرأسمال الصافي
			الأصول الجارية
			الديون الجارية

## المعلومات من شهادات الوضع المالي

	<b>الواردات الكلية</b>
	<b>الأرباح قبل المحاسبة الضريبية</b>
	<b>الارباح بعد المحاسبة الضريبية</b>
<p>المرفقات نسخ من شهادات الوضع المالي ( الميزانية الختامية متضمنة كافة الملاحظات وشهادات الدخل للسنوات الثلاث السابقة كما مبين وبالتطابق مع الشروط التالي</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• كافة هذه الوثائق تعكس الوضع المالي لمقدم العطاء او الشركاء في المشروع المشترك ولا تشمل الشركات الأم المنبثق عنها</li> <li>• الوضع المالي السابق يجب ان يكون صادر من مدقق قانوني</li> <li>• الشهادات المالية السابقة يجب ان تكون متكاملة ومتضمنة كافة الملاحظات الواردة في الشهادات المالية</li> <li>• الشهادات المالية السابقة يجب ان تمثل الفقرات السابقة المنجزة والتي تم صدور شهادة التدقيق القانوني بصددها ( الشهادات المالية المرحلية غير مطلوبة ولن تقبل )</li> </ul>	

**استمارة مالية(2) معدل الإيرادات السنوية لـأعمال التشيد**

تملىء من قبل مقدم الغطاء لو كل شريك في المشروع المشترك

بيانات الإيرادات السنوية للسنوات الثلاث (الإنسانية)			
المبالغ بالدولار	نسبة التحويل إلى الدولار	الإيرادات السنوية بالعملة المعتمدة	السنة
معدل الإيرادات السنوي عن الاعمال الإنسانية			

يجب ان تمثل المعلومات الخاصة بالإيرادات السنوية المقدمة من قبل مقدم العطاء (شركة منفردة) أو كل شريك في المشروع المشترك مبالغ الاعمال المنجزة التي تم تقديم السلف بموجبها الى رب العمل لكل سنة للأشغال المستمرة أو المنجزة بعد تحويلها الى الدولار بسعر الصرف السائد في نهاية السنة.

### استمارة مالية (3) : الموارد المالية

حدد المصادر المالية المقترحة لتمويل العقد مثل ذلك الحسابات الجارية ،الموجودات العقارية غير المرهونة ، الديون واية موارد مالية ، المستحقات النهائية للالتزامات الحالية والتي تضمن تامين السيولة النقدية لهذا العقد أو العقود وكما محدد في القسم الثالث (معايير المفاضلة والتقييم )

الموارد المالية		
مصدر التمويل	ت	المبلغ بعملة المناقصة او اي عملة اخرى
	1	
	2	
	3	

#### استمارة مالية (4) : الالتزامات التعاقدية الحالية / الأعمال المستمرة

على كل مقدم عطاء كشركة منفردة او اي شريك في المشروع المشترك تقديم المعلومات عن التزاماتهم المالية عن كافة العقود التي أبرموها أو لذاك التي صدر لهم كتب الإحالة لها أو للعقود التي أوشكت على الأنماط ولم تصدر لها شهادة القبول

معدل السلف المدفوعة خلال ستة أشهر السابقة بعملة المناقصة او اي عملة اخرى بما يعادل دولار / شهر	التاريخ المتوقع لأنجازها	قيمة الاعمال غير المنجزة بعملة المناقصة او اي عملة اخري بما يعادل الدولار	عنوان مثل صاحب العمل ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان الالكتروني	أسم العقد

## نموذج ضمان العطاء (كفالة مصرفيه)

[إذا لزم الأمر، يملا المصرف/مقدم العطاء نموذج الكفالة المصرفيه هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس.]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

المستفيد: [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان عطاء رقم: [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم مقدم العطاء؛ إذا كان مشروعًا مشتركًا أدرج الأسماء القانونية الكاملة للشركاء] (فيما يلي يسمى "مقدم العطاء") قد سلمكم عطاءه المؤرخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [أدخل اسم العقد] بموجب الدعوة لمقدمي العطاءات رقم [أدخل الرقم].

إضافة، فإننا نعي، وفقاً لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تدعم بضمان عطاء.

وبموجب طلب من مقدم العطاء، نحن [أدخل اسم المصرف] ملتزمون بموجب هذه الوثيقة بأن ندفع لكم أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] ديناراً عراقياً فور تسلمنا منكم أول طلب خطوي مصحوباً بإفادة خطية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزاماته (بالتزاماته) تحت شروط العطاء لأن مقدم العطاء:

(أ) قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذية العطاء المحددة من قبل مقدم العطاء في نموذج عطاء؛ أو

(ب) مع تبليغه بقبول عطائه من قبل صاحب العمل خلال فترة نفاذية العطاء، (1) فشل أو رفض تنفيذ اتفاقية العقد، إن كان مطلوباً، أو (2) فشل أو رفض أن يقوم كفالة حسن التنفيذ بحسب التعليمات لمقدمي العطاء.

تنتهي صلاحية هذا الضمان: (أ) إذا كان مقدم العطاء هو الذي أرسى عليه العطاء، فور تسلمنا لنسخ العقد الموقعة من قبل مقدم العطاء وكفالة حسن التنفيذ الصادرة لكم من قبل مقدم العطاء؛ أو (ب) إذا لم يرسى العطاء على مقدم العطاء، تتحقق الإقرب من الحدفين التاليين: (1) تسلمنا لنسخة من تبليغكم لمقدم العطاء بأن العطاء لم يرسى عليه، أو (2) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء نفاذية عطاء مقدم العطاء.

وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين الموحدة لطلب الضمانات، الصادرة وفقاً لقانون العراقي.

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين)]

## **القسم الخامس : الدول المؤهلة**

### **لعقود تسلیم المفتاح لتنفيذ الأشغال**

التأهيل لتوفير السلع ، تنفيذ الأشغال ، الخدمات في العقود الممولة من صاحب العمل:

1. لصاحب العمل الحق بالسماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الأشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من الحكومة العراقية وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:  
أـ اذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظر على دولة صاحب العمل من اقامة العلاقات التجارية مع تلك الدولة شريطة ان يكون صاحب العمل مقتعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثير لتجهيز السلع او تنفيذ الأشغال.

بـ- نتيجة الاستجابة لقرار صادر عن الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة صاحب العمل من التعاقد لأستيراد اية سلع ، او تنفيذ الأشغال او تقديم الخدمات، مع تلك الدولة او دفع اية مبالغ إلى اشخاص او كيانات في تلك الدولة.

2. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، فإن السلع والخدمات والمؤسسات في الدول المذكورة أدناه محظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات أدنا.

(أ) فيما يتعلق بالفقرة (1-أ)

---

---

(ب) فيما يتعلق بالفقرة (1-ب)

---

---

**الجزء الثاني: متطلبات الأشغال**

**لعقود تسليم المفتاح لتنفيذ الأشغال**

**(تملىء من قبل جهة التعاقد وبشكل دقيق)**

**القسم السادس: متطلبات صاحب العمل**

**لعقود تسليم المفتاح لتنفيذ الأشغال**

- 1- نطاق الأشغال
- 2- المتطلبات الخاصة
- 3- المواصفات
- 4- المعلومات المساعدة

## نطاق الأشغال

## **المتطلبات الخاصة**

## المواصفات

## **المعلومات المساعدة**

**الجزء الثالث : شروط وأستمارات العقد**

**لعقود تسليم المفتاح لتنفيذ الأشغال**

**الشروط العامة**

**لعقود**

**تسليم المفتاح لتنفيذ الأشغال**

## الشروط العامة للعقد

### الفهرست

106.....	المادة الأولى : أحكام عامة .....
106.....	- التعريف : .....
110.....	- التفسير : .....
111.....	- الاتصالات : .....
111.....	- القانون واللغة : .....
111.....	- أولوية الوثائق : .....
111.....	- اتفاقية العقد : .....
111.....	- النازل : .....
112.....	- الغناء بالوثائق والتزويد بها : .....
112.....	- السرية:.....
112.....	- استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول : .....
112.....	- استعمال المقاول لوثائق صاحب العمل : .....
113.....	- التفاصيل السرية : .....
113.....	- التقيد بالقوانين : .....
113.....	- المسؤوليات المشتركة والمفردة : .....
113.....	- الكشف والتدقيق من قبل صاحب العمل : .....
114.....	المادة الثانية : صاحب العمل.....
114.....	- حق الدخول في الموقع : .....
114.....	- التصاريح أو التراخيص أو الموافقات : .....
114.....	- أفراد صاحب العمل:.....
115.....	- الترتيبات المالية لصاحب العمل : .....
115.....	- مطالبات صاحب العمل: .....
116.....	المادة الثالثة : إدارة صاحب العمل .....
116.....	- ممثل صاحب العمل : .....
116.....	- مستخدمو صاحب العمل الآخرين : .....
116.....	- الأشخاص المفوضون : .....
116.....	- تعليمات: .....
117.....	- التقديرات: .....
117.....	المادة الرابعة : المقاول.....
117.....	- الالتزامات العامة على المقاول : .....
117.....	- ضمان حسن الأداء:.....
118.....	- ممثل المقاول : .....
118.....	- المقاولون الثانويون (المقاولون من الباطن):.....
119.....	- المقاول المسماى : .....
119.....	- التعاون : .....
119.....	- ثبيت الابعاد : .....
119.....	- اجراءات السلامة : .....
120.....	- ضمان النوعية : .....
120.....	- بيانات الموقع : .....
120.....	- كفاية“مبلغ العقد” : .....
120.....	- الاوضاع المادية غير المنظورة (العوائق الخارجية عن اراده المقاول) : .....
120.....	- حق المرور والتسهيلات : .....
121.....	- تجنب التدخل : .....
121.....	- الطرق الموصلة : .....
121.....	- نقل مستلزمات التنفيذ : .....
121.....	- معدات المقاول:.....
121.....	- حماية البيئة.....
122.....	- الكهرباء والماء والغاز : .....

122.....	- المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل : 20/4
122.....	- تقارير تقدم العمل : 21/4
123.....	- الأمن في الموقع : 22/4
123.....	- عمليات المقاول في الموقع : 23/4
123.....	- الآثاريات: 24/4
124.....	<b>المادة الخامسة : التصميم.....</b>
124.....	1/5 - الالتزامات العامة لل تصاميم :
124.....	125..... 2/5 - وثائق المقاول:
125.....	3/5 - تعهدات المقاول:
125.....	4/5 - المواصفات والتعليمات الفنية :
125.....	5/5 - التدريب:
126.....	6/5 - وثائق كما تم تنفيذه:
126.....	7/5 - أدلة التشغيل والصيانة:
126.....	8/5 - أخطاء تصميمية :
127.....	<b>المادة السادسة : المستخدمون والعمال.....</b>
127.....	1/6 - تعيين المستخدمين والعمال :
127.....	2/6 - معدلات الأجر وضروف العمل :
127.....	3/6 - الأشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل :
127.....	4/6 - قوانين العمل :
127.....	5/6 - ساعات العمل :
127.....	6/6 - مراقب للمستخدمين والعمال :
128.....	7/6 - الصحة و السلامة :
128.....	8/6 - رقابة المقاول:
129.....	9/6 - مستخدمو المقاول :
129.....	10/6 - سجلات العمل ومعدات المقاول :
129.....	11/6 - السلوك غير المنضبط :
129.....	12/6 - العمالة الأجنبية :
129.....	13/6 - التجهيزات اللازمة للفداء :
129.....	14/6 - تجهيز الماء :
130.....	15/6 - الوقاية من الحشرات الضارة والمزعجة :
130.....	16/6 - المشروبات الكحولية و المخدرات :
130.....	17/6 - الأسلحة والأعذنة :
130.....	18/6 - الاحتفالات والمناسبات الدينية :
130.....	19/6 - مراسيم الجنائز :
130.....	20/6 - استخدام القوة والتهديد في تعيين العمال :
130.....	21/6 - عدم جواز تشغيل الأطفال :
130.....	22/6 - تقارير اشتغال العمال :
131.....	<b>المادة السابعة : التجهيزات الآلية والمواد والمصنوعة.....</b>
131.....	1/7 - طريقة التنفيذ :
131.....	2/7 - العينات :
131.....	3/7 - التفتيش:
131.....	4/7 - الفحص :
132.....	5/7 - الرفض :
132.....	6/7 - اعمال الاصلاحات :
132.....	7/7 - ملكية التجهيزات الآلية والمواد :
133.....	8/7 - عوائد حق الملكية:
133.....	<b>المادة الثامنة : المباشرة، تأخر الأكمال وتعليق العمل.....</b>
133.....	1/8 - مباشرة العمل :
133.....	2/8 - مدة الأكمال :
133.....	3/8 - منهج العمل :
134.....	4/8 - تمديد مدة الأكمال :

134.....	- التأخير بسبب السلطات : 5/8
134.....	- نسبة تقدم العمل : 6/8
135.....	- تعويضات التأخير : 7/8
135.....	- تعليق العمل : 8/8
135.....	- تبعات تعليق العمل : 9/8
135.....	- الدفع مقابل التجهيزات الآلية والمواد في حالة تعليق العمل: 10/8
136.....	- التعليق المطول : 11/8
136.....	- استئناف العمل : 12/8
136.....	المادة التاسعة : الفحوصات عند الأكمال .....
136.....	1/9 - التزامات المقاول : .....
137.....	2/9 - الفحوصات المتأخرة : .....
137.....	3/9 - اعادة الفحص: .....
137.....	4/9 - الاخفاق في اجتياز الفحوصات عند الامال : .....
138.....	المادة العاشرة : تسليم الاشغال من صاحب العمل: .....
138.....	1/10 - تسليم الاشغال واقسام الاشغال : .....
138.....	2/10 - تسليم اجزاء من الاشغال: .....
138.....	3/10 - التدخل في اجراء الاختبارات عند الأكمال : .....
139.....	المادة الحادية عشرة : المسؤلية عن العيوب .....
139.....	1/11 - اكمال الاعمال المتبقية واصلاح العيوب : .....
139.....	2/11 - كلفة اصلاح العيوب : .....
139.....	3/11 - تمديد فترة الصيانة (خلال فترة الصيانة) : .....
139.....	4/11 - الاخفاق في اصلاح العيوب : .....
140.....	5/11 - إزالة الاشغال المعيبة : .....
140.....	6/11 - الفحوصات اللاحقة : .....
140.....	7/11 - حق الدخول الى الموقع : .....
140.....	8/11 - واجب المقاول في البحث عن الاسباب : .....
141.....	9/11 - شهادة الأداء: .....
141.....	10/11 - الالتزامات غير المستوفاة : .....
141.....	11/11 - اخلاء الموقع: .....
142.....	المادة الثانية عشرة: الفحوصات بعد الأكمال .....
142.....	1/12 - الاجراءات للفحوصات بعد الأكمال: .....
142.....	2/12 - تأخير الفحوصات : .....
142.....	3/12 - إعادة الفحص : .....
143.....	4/12 - الفشل في تحقيق النجاح في فحوصات بعد الأكمال : .....
144.....	المادة الثالثة عشرة : التغييرات والتعديلات .....
144.....	1/13 - صلاحية احداث التغيير : .....
144.....	2/13 - التقييم الهندسي : .....
144.....	3/13 - اجراءات التغيير: .....
145.....	4/13 - الدفع بالعملات الواجب الدفع بها : .....
145.....	5/13 - المبلغ الاحتياطي العام : .....
145.....	6/13 - العمل باليومية : .....
146.....	7/13 - التعديلات بسبب تغير التشريعات : .....
146.....	8/13 - التعديلات بسبب تغير التكاليف : .....
147.....	المادة الرابعة عشر : مبلغ العقد والدفعات .....
147.....	1/14 - مبلغ العقد : .....
147.....	2/14 - السلفة المقدمة : .....
148.....	3/14 - تقديم طلبات شهادات السلف المرحلية : .....
148.....	4/14 - جدول الدفعات : .....
148.....	5/14 - التجهيزات الآلية والمواد المقصود استعمالها في الاشغال (التحضيرات) : .....
149.....	6/14 - أصدر السلف المرحلية : .....
149.....	7/14 - الدفع للمقاول : .....

149.....	السلف المتأخرة :.....	8/14
150.....	دفع الاستقطاعات النقدية :.....	9/14
150.....	كشف السلفة النهائية (كشف سلفة الأكمال) :.....	10/14
151.....	طلب شهادة الحساب النهائي:.....	11/14
151.....	خطاب أطلق شهادة السلفة النهائية :.....	12/14
151.....	أصدار شهادة السلفة النهائية :.....	13/14
151.....	انتهاء مسؤولية صاحب العمل :.....	14/14
152.....	عملات الدفع:.....	15/14
المادة الخامسة عشر : سحب العمل و انهاء العقد من صاحب العمل.....		
153.....	1/15 - الاشعار بالتصحیح (الاذار) :.....	
153.....	1/15 - سحب العمل من قبل صاحب العمل.....	
154.....	2/15 - التقييم بتاريخ سحب العمل :.....	
154.....	3/15 - الدفع بعد سحب العمل :.....	
155.....	4/15 - انهاء العقد من صاحب العمل:.....	
155.....	5/15 - ممارسات الاحتيال والفساد.....	
156.....	6/15 - الماده السادسه عشره : تعليق العمل وانهاء العقد من المقاول.....	
156.....	1/16 - حق المقاول في تعليق العمل :.....	
156.....	2/16 - انهاء العقد من المقاول :.....	
157.....	3/16 - التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول :.....	
157.....	4/16 - الدفع عند انهاء العقد :.....	
المادة السابعة عشر : المخاطر والمسؤولية.....		
158.....	5/17 - الغرامات :.....	
158.....	6/17 - اعتناء المقاول بالأشغال :.....	
159.....	7/17 - مخاطر صاحب العمل (المخاطر المستثناة) :.....	
159.....	8/17 - تبعات مخاطر صاحب العمل :.....	
159.....	9/17 - حقوق الملكية الفكرية والصناعية :.....	
160.....	10/17 - تحديد المسؤولية :.....	
161.....	المادة الثامنة عشر: التأمين.....	
161.....	1/18 - المتطلبات العامة للتأمينات :.....	
162.....	2/18 - التأمين على الاشغال ومعدات المقاول :.....	
163.....	3/18 - التأمين ضد اصابة الاشخاص والاضرار بالممتلكات :.....	
164.....	4/18 - التأمين على مستخدمي المقاول:.....	
164.....	المادة التاسعة عشر : القوة القاهرة.....	
164.....	1/19 - تعريف القوة القاهرة :.....	
164.....	2/19 - الاشعار بوجود القوة القاهرة:.....	
165.....	3/19 - واجب التقليل من التأخير :.....	
165.....	4/19 - تبعات القوة القاهرة :.....	
165.....	5/19 - القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الفرعى :.....	
165.....	6/19 - انهاء العقد اختياريا، الدفع والاخلاع من مسؤولية الأداء :.....	
166.....	7/19 - الاخلاع من مسؤولية الأداء بموجب القانون :.....	
166.....	المادة العشرون : المطالبات والخلافات والتحكيم.....	
166.....	1/20 - مطالبات المقاول :.....	
167.....	2/20 - تعيين مجلس فض الخلافات (المجلس) :.....	
168.....	3/20 - الأخفاق في الأتفاق على تعيين (المجلس) :.....	
168.....	4/20 - اتخاذ القرار من مجلس فض الخلافات (المجلس) :.....	
169.....	5/20 - التسوية الودية :.....	
169.....	6/20 - التحكيم :.....	
169.....	7/20 - عدم الامتناع لقرار "المجلس" :.....	
169.....	8/20 - انقضاء فترة تعيين (المجلس) :.....	

## المادة الأولى : أحكام عامة

### 1/1 - التعريف :

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيالاً وردت في شروط العقد هذه (العامة والخاصة بجزئها (أ) و(ب) المعاني المخصصة لها في أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الأطراف تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتضي السياق غير ذلك :

### 1/1/1 - العقد:

#### 1/1/1/1 - العقد

يعني اتفاقية العقد و كتاب الأحوالة و الشروط و متطلبات صاحب العمل و العطاء و آية وثائق لاحقة (إن وجدت) والتي يتم إدراجها في اتفاقية العقد.

#### 2/1/1/1 - اتفاقية العقد:

تعني اتفاقية العقد المشار إليها في الفقرة (6/1) متضمنة آية مذكرات تقاهم ملحقة.

#### 3/1/1/1 - متطلبات صاحب العمل:

تعني الوثيقة المسمى متطلبات صاحب العمل كما وردت بالعقد، وأية إضافات وتعديلات أجريت عليها بموجب العقد، وأن هذه الوثيقة توضح الهدف، وتصف المواد المكونة للاشغال وأو التصاميم الأولية وأو المحددات الفنية للاشغال.

#### 4/1/1/1 - العطاء:

يعني كتاب العطاء الموقع من المقاول والخاص بأشغال و الوثائق الملحقة به كافة (غير متضمنة شروط ومتطلبات صاحب العمل ان كانت مرفقة بالعرض) وكما هو مذكور في العقد.

#### 5/1/1/1 - كتاب الأحوالة (خطاب الترسية) :

يعني كتاب الأحوالة الرسمي لكتاب العطاء موقعها من صاحب العمل و شاملًا لأية مذكرات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، ويقومان بتوقيعها. وإذا لم يتم إصدار كتاب الأحوالة (خطاب الترسية) فإن هذا المصطلح يعني "اتفاقية العقد" ، وعندها يعتبر التاريخ الذي يتم فيه توقيع "اتفاقية العقد" هو تاريخ اصدار كتاب الأحوالة (خطاب الترسية).

#### 6/1/1/1 - ضمان حسن الاداء وجدول الدفعات:

تعني الوثائق المسمى كذلك (إن وجدت) وكما وردت في العقد.

#### 7/1/1/1 - بيانات العقد :

تعني الصفحات المستكملة من "صاحب العمل" و المسمى بيانات العقد و التي تشكل الجزء (أ) من الشروط الخاصة.

#### 2/1/1 - الاطراف (الفرقان) والأشخاص :

##### 1/2/1/1 - الطرف (الفريق) :

يعني صاحب العمل أو المقاول كما يدل عليه السياق.

##### 2/2/1/1 - صاحب العمل:

يعني الشخص المسمى صاحب العمل في اتفاقية العقد وكذلك خلفاءه القانونيين.

### **3/2/1/1- المقاول:**

يعني الشخص المسمى بالمقاول في اتفاقية العقد، ويشمل ذلك خلفاءه القانونيين.

### **4/2/1/1 - ممثل صاحب العمل:**

يعني الشخص المسمى من صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لأغراض هذا العقد في بيانات العقد أو أي مهندس آخر يتم تعيينه من قبل صاحب العمل من وقت لآخر بموجب الفقرة (1/3) ليتصرف بالنيابة عنه .

### **5/2/1/1 - ممثل المقاول:**

يعني الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر بموجب الفقرة (3/4) ليتصرف نيابة عنه .

### **6/2/1/1 - أفراد صاحب العمل:**

يعني ممثل صاحب العمل ومساعديه المشار إليهم في الفقرة (2/3) وغيرهم من موظفي وعمال صاحب العمل وممثل صاحب العمل وكذلك اي من الافراد الذي يقوم ممثل صاحب العمل او صاحب العمل بإبلاغ المقاول انهم من أفراد صاحب العمل .

### **7/2/1/1 - مستخدمو المقاول:**

يعني ممثل المقاول وجميع من يستخدمهم المقاول في الموقع، بضمنهم الموظفون والعمال وغيرهم من جهاز المقاول أو جهاز أي مقاول ثانوي، والأشخاص الآخرين الذين يساعدون المقاول في تنفيذ الأشغال .

### **8/2/1/1 - المقاول الثانوي أو المقاول من الباطن:**

يعني أي شخص يسمى في العقد كمقاول ثانوي، أو أي شخص يتم تعيينه كذلك لتنفيذ جزء ما من الأشغال، والخلفاء القانونيين لأي من هؤلاء.

### **9/2/1/1 - مجلس فض الخلافات (النزاعات):**

يعني الشخص أو الأشخاص الثلاثة الذين يسمون بهذه الصفة في العقد، أو أي اشخاص آخرين يتم تعيينهم بموجب أحكام الفقرة (2/20) أو الفقرة (3/20).

### **10/2/1/1 - الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين يرمز إليه بـ "FIDIC".**

### **3- التواريخ، الاختبارات، المدد والإنجاز:**

#### **1/3/1/1 - التاريخ الأساس:**

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لإيداع عروض المناقصات بـ(28) يوما.

#### **2/3/1/1 - تاريخ المباشرة:**

يعني التاريخ الذي يحدد المباشرة بالعمل ويتم الإشعار به وفقاً لاحكام الفقرة (1/8) ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد.

#### **3/3/1/1 - مدة الأكمال (مدة تنفيذ الأشغال):**

تعني المدة المحددة لأكمال الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب الفقرة (2/8) محسوبة من تاريخ المباشرة، كما يتم تحديدها في بيانات العطاء، مع أي تمديد لهذه المدة يتم بموجب الفقرة (4/8) .

#### **4/3/1/1 - الفحوصات عند الأكمال:**

تعني تلك الفحوصات المنصوص عليها في العقد، أو المتفق عليها بين الطرفين، أو التي يموجب أوامر تغيير، والتي يتم إجراؤها بموجب أحكام «المادة التاسعة» قبل أن يتم تسلم الإشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من صاحب العمل.

#### **5/3/1/1 - شهادة الاستلام الأولى:**

تعني شهادة الاستلام الأولى للأشغال والتي يتم اصدارها بموجب أحكام «المادة العاشرة».

#### **6/3/1/1 - الفحوصات بعد الأكمال:**

تعني تلك الفحوصات (ان وجدت) المنصوص عليها في العقد، والتي يتم إجراؤها وفق الموصفات، بعد ان يتم تسليم الإشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من صاحب العمل.

#### **7/3/1/1 - فترة الصيانة:**

تعني الفترة الزمنية التي يتم تحديدها بموجب الفقرة (1/11) للأشعار باصلاح العيوب في الإشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) والتي تمتد لفترة 12 شهراً ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد (مع أي تمديد لها يتم بموجب الفقرة (3/11) مسوية من تاريخ أكمال الإشغال أو أي قسم منها، كما يتم تحديده في شهادة الاستلام الأولى للأشغال بموجب الفقرة (10)).

#### **8/3/1/1 - شهادة الاستلام النهائي للأشغال (شهادة الاداء):**

تعني الشهادة التي يتم اصدارها بموجب الفقرة (9/11).

#### **9/3/1/1 - اليوم:**

يعني يوماً شمسيّاً، والسنة تعني (365) يوماً.

#### **4/1/1 - المبالغ والدفعتات:**

##### **1/4/1/1 - مبلغ العقد:**

يعني المبلغ المتفق عليه المشار إليها باتفاقية العقد لاعداد التصميم، وتنفيذ وأكمال الإشغال واصلاح أية عيوب وتتضمن أية تعديلات (أن وجدت) بموجب العقد.

##### **2/4/1/1 - الكلفة :**

تعني جميع النفقات التي تكبدتها أو سوف يتکبدتها المقاول بصورة معقولة، داخل الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الإدارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

##### **3/4/1/1 - كشف الحساب النهائي:**

يعني كشف الحساب النهائي المعرفة بموجب الفقرة (11/14).

##### **4/4/1/1 - العمالة الأجنبية:**

تعني أي عملة يتم تحديدها لدفع جزء ما من مبلغ العقد (أو كلها)، عدا العمالة المحلية.

##### **5/4/1/1 - العمالة المحلية:**

تعني العمالة العراقية (الدينار العراقي) أو عمالة الدولة التي يتم تنفيذ الإشغال فيها.

## **6/4/1/1 - المبلغ الاحتياطي:**

يعني أي مبلغ (ان وجد) يتم تحديده بهذه الصفة في العقد لغرض تنفيذ جزء ما من الاشغال أو لتزويد مواد أو تجهيزات آلية أو لتقديم خدمات بموجب الفقرة (5/13).

## **7/4/1/1 - الأستقطاعات النقدية:**

تعني مجموع المبالغ التي يحتجزها صاحب العمل عن الدفع بموجب الفقرة (3/14) والتي يقوم بردها بموجب الفقرة (9/14).

## **8 / 4 / 1 / 1 - كشف العمل المنجز:**

يعني أي كشف عن العمل المنجز يقدمه المقاول كجزء من طلب السلف، بموجب احكام "المادة الرابعة عشرة".

## **5/1/1 - الاشغال ومستلزمات التنفيذ:**

### **1/5/1/1 - معدات المقاول:**

تعني جميع الأجهزة والمعدات والعربات وغيرها من الأشياء الازمة لتنفيذ الاشغال وأكمالها واصلاح أية عيوب فيها، ولكنها لا تشمل الاشغال المؤقتة ولا معدات صاحب العمل (ان وجدت) ولا التجهيزات الآلية أو المواد أو الأشياء الأخرى التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء من الاشغال الدائمة.

### **2/5/1/1 - مستلزمات التنفيذ:**

تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات الآلية والاشغال المؤقتة أو أي منها، حسبما هو مناسب.

### **3/5/1/1 - المواد:**

تعني الأشياء من كل الانواع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة، بما في ذلك المواد الموردة فقط (ان وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد.

### **4/5/1/1 - الاشغال الدائمة:**

تعني الاشغال الدائمة التي سيتم تصميمها وتنفيذها من المقاول بموجب العقد.

### **5/5/1/1 - التجهيزات الآلية:**

تعني الأجهزة والمعدات والعربات التي شكلت أو يقصد بها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة، والتي تتضمن وسائل النقل المشترأة لصاحب العمل لأغراض تنفيذ أو تشغيل المشروع.

### **6/5/1/1 - قسم:**

تعني أي قسم من الاشغال يتم النص عليه في بيانات العطاء كقسم من الاشغال (ان وجد).

### **7/5/1/1 - الاشغال المؤقتة:**

تعني جميع الاشغال المؤقتة من كل نوع (باستثناء معدات المقاول) التي يقتضي وجودها في الموقع لتنفيذ الاشغال الدائمة وأكمالها واصلاح أية عيوب فيها.

### **8/5/1/1 - الاشغال:**

تعني الاشغال الدائمة والاشغال المؤقتة، أو أي منها حسبما هو مناسب.

## 6/1/1 - تعاريف أخرى :

### **1/6/1/1 - وثائق المقاول:**

تعني المذكرات الحسابية وبرامج الحاسوب والمخططات والادلة والمجسمات وغيرها من الوثائق ذات الطابع الفني (إن وجدت) التي يقدمها المقاول بموجب العقد.

### **2/6/1/1 - الدولة:**

تعني جمهورية العراق أو الدولة التي يوجد فيها الموقع (أو معظم الموقع) حيث يطلب تنفيذ الاشغال الدائمة فيها.

### **3/6/1/1 - معدات صاحب العمل:**

تعني الأجهزة والمعدات والعربات (إن وجدت) التي يقدمها صاحب العمل لغرض استعمالها من المقاول في تنفيذ الاشغال كما هي محددة في الموصفات، ولكنها لا تشمل تلك التجهيزات الآلية التي لم يقم صاحب العمل بتسليمها بعد.

### **4/6/1/1 - القوة القاهرة:**

كما هي معرفة في "المادة التاسعة عشرة".

### **5/6/1/1 - القوانين:**

تعني جميع التشريعات والأنظمة و التعليمات والأوامر العراقية الصادرة عن أية سلطة عامة مشكلة قانوناً في جمهورية العراق.

### **6/6/1/1 - ضمان حسن التنفيذ:**

يعني الضمان (أو الضمانات، إن وجدت) المطلوبة بموجب الفقرة (2/4).

### **7/6/1/1 - الموقع:**

تعني الاماكن التي سيتم تنفيذ الاشغال الدائمة عليها متضمنة فضاءات العمل وفضاءات الخزن ومواقع تسليم التجهيزات الآلية والمواد فيها، وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

### **8/6/1/1 - التغيير (الامر التغييري):**

يعني أي تغيير في الاشغال يتم اصدار أمر تغيير به أو الموافقة عليه كتغيير بموجب احكام "المادة الثالثة عشرة".

### **2/1 - التفسير :**

في العقد، باستثناء ما يقتضيه السياق خلافاً لذلك، تكون :

أ- الكلمات التي تشير إلى أحد الجنسين تتصرف إلى الجنس الآخر.

ب- الكلمات التي تشير إلى المفرد تتصرف أيضاً إلى الجمع والكلمات الدالة على الجمع تتصرف أيضاً إلى المفرد.

ت- الأحكام التي تتضمن كلمة "يُوافق" أو "موافق عليه" أو "اتفاق" يتشرط أن تكون تلك الموافقة مؤتقة تحريرياً.

ث- "تحريرياً" أو "كتاباً" تعني التحرير بخط اليد أو الآلة الكتابية أو المطبعة أو الطباعة الالكترونية بحيث تشكل سجلاً دائمًا.

أما الكلمات الهمائية وغيرها من العناوين فإنها لا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير هذه الشروط.

### **3/1 - الاتصالات :**

حيثما تنص هذه الشروط على أعطاء أو اصدار أي موافقات أو شهادات أو قبول أو تقديرات أو إشعارات أو طلبات، فإن هذه الاتصالات يجب :

- أ- أن تكون محررة خطيا وأن يتم تسليمها باليد (مقابل اشعار بالاستلام)، أو أن يتم ارسالها بالبريد أو بواسطة شخص ما أو منقولة الكترونيا حسبما ينص عليه في بيانات العقد.
- ب- أن يتم تسليمها أو نقلها أو ارسالها الى عنوان المرسل اليه المبين في بيانات العقد، ومع ذلك :
  - 1- إذا كان المرسل اليه قد ارسل اشعارا بتغيير عنوانه فيجب ارسالها وفقا لذلك.
  - 2- إذا لم يقم المرسل اليه بتحديد آخر للعنوان عندما يطلب قبولا أو موافقة، جاز ارسالها على العنوان الذي صدر منه الطلب.

لايجوز الامتناع عن اعطاء مثل هذه الموافقات أو الشهادات أو التقديرات أو القبول أو تأخير اصدارها.

### **4/1 - القانون واللغة :**

يخصم هذا العقد للقوانين العراقية.

تكون لغة العقد والمراسلات كما مثبتة في الشروط الخاصة بالعقد، وفي حالة أبرام العقد بأكثر من لغة فيتم الأشارة في الشروط الخاصة الى اللغة المعتمدة عند الاختلاف في التفسير.

### **5/1 - أولوية الوثائق :**

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، على أنه لغايات تفسير العقد تكون أولوية الترجيح بين الوثائق حسب التسلسل الآتي:

- 1- اتفاقية العقد.
- 2- الشروط الخاصة.
- 3- الشروط العامة.
- 4- كتاب الأحوال.
- 5- متطلبات صاحب العمل.
- 6- العطاء وأية وثائق أخرى تشكل جزءاً من العقد.

### **6/1 - اتفاقية العقد :**

يعين على الطرفين ابرام اتفاقية العقد خلال (28) يوما من بعد تسلم المقاول لكتاب الأحوال (خطاب الترسية)، ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة. وتكون هذه الاتفاقية حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة. كما يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة (إن وجدت) والتي قد تتحقق بموجب القانون عند ابرام هذه الاتفاقية.

### **7/1 - التنازل :**

لا يحق لأي طرف أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو عن أية فائدة أو مصلحة في العقد أو بموجبه. إلا انه يجوز لأي طرف :

- أ- أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه بموافقة الطرف الآخر المسبق، وللطرف الأخير وحده حرية التقدير في هذا الشأن.

بـ- تحويل ما أستحق له أو يستحق له من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك أو مؤسسة مالية.

#### 8/1 - العناية بالوثائق والتزويده بها :

تبقى "وثائق المقاول" كافة محفوظة تحت عنابة المقاول حتى يتم يتسللها من صاحب العمل. وما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد، فإنه يتبع على المقاول أن يقدم لصاحب العمل (6) نسخ من كل من "وثائق المقاول".

يتبع على المقاول أن يحتفظ بنسخة من العقد، والنشرات المشار إليها في المواصفات ووثائق المقاول (ان وجدت)، والمخططات، والتغييرات، وغيرها من الاتصالات المتعلقة بالعقد. ويحق لأفراد صاحب العمل الاطلاع على جميع هذه الوثائق في كل الأوقات المعقلة.

إذا اكتشف أحد الأطراف خطأ أو عيباً ذا طبيعة فنية في أي من الوثائق التي تم إعدادها لغاية استعمالها في تنفيذ الإشغال، فإنه يتبع على هذا الطرف أعلام الطرف الآخر فوراً عن مثل هذا الخطأ أو العيب.

#### 9/1 - السرية:

يتبع على الطرفين التعامل مع تفاصيل العقد بخصوصية وسرية إلى المدى الضروري لتنفيذ الالتزامات المحددة بموجبه أو للتماشي مع القوانين المعمول بها. ولا يجوز للمقاول نشر أو السماح بالنشر أو الافصاح بأية خصوصيات للاشغال في أي تعامل تجاري أو بحث فني أو مكان آخر دون استحصل الموافقة لصاحب العمل.

#### 10/1 - استدام صاحب العمل لوثائق المقاول :

في العلاقة بين الطرفين، يحتفظ المقاول بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق "بوثائق المقاول" والتصاميم التي قام هو بإعدادها (أو تم إعدادها لصالحه).

ويعتبر المقاول بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد أنه يعطي صاحب العمل حقاً كاملاً غير منقوص لاستنساخ أو استخدام أو تداول وثائق المقاول، بما في ذلك إدخال التعديلات عليها، وهذا الحق :

أ- يعتبر مطبيقاً خلال فترة العمر الفعلى أو المقصود لتشغيل أجزاء الاشغال ذات العلاقة، أيهما أطول.

ب- يخول أي شخص تؤول إليه ملكية ذلك الجزء من الاشغال استنساخ واستخدام وتداول وثائق المقاول لغاية أكمال الاشغال وتشغيلها وصيانتها وتعديلها واصلاحها ودمها.

ج- يسمح باستخدام وثائق المقاول ذات الطابع الحاسوبي وبرمجياتها، بواسطة أي جهاز حاسوب في الموقع أو أي أماكن يحددها العقد، بما في ذلك استبدال أية أجهزة حاسوب يكون المقاول قد قام بتزويدها.

ينبغي أن لا يسمح صاحب العمل (أو من ينوب عنه) بإن يتخذ طرف ثالث يستخدم أو يستنسخ أو يتداول وثائق المقاول وغيرها من وثائق التصميم التي اعدها (أو تم إعدادها لصالحه) دون موافقة المقاول، لغير الأغراض المسموح بها بموجب هذه "الفقرة".

#### 11/1 - استعمال المقاول لوثائق صاحب العمل :

في العلاقة بين الطرفين، يحتفظ صاحب العمل بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى لكل من المواصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعدها صاحب العمل (أو التي تم إعدادها لصالحه).

يجوز للمقاول، على نفقته الخاصة، أن يستعمل أو يستنسخ أو يتداول هذه الوثائق لغايات العقد. وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبها العقد، فإنه لا يجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو التداول بها، باستثناء ما قد يلزم لأغراض العقد.

## **12/1 – التفاصيل السرية :**

لا يتعين على المقاول الافصاح لصاحب العمل عن أية معلومات تمت الاشارة منه الى سريتها في عطائه. ويتعين على المقاول الافصاح عن أية معلومات أخرى يطلبها صاحب العمل بصورة معقولة لاغراض التحقق من تحقيق المقاول لمتطلبات العقد.

## **13/1 – التقييد بالقوانين :**

يتعين على المقاول في سياق تنفيذه للعقد، أن يتقييد بالقوانين الواجبة التطبيق، وما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فإنه :

أ- يتعين على صاحب العمل أن يكون قد حصل (أو سيحصل) على التصاريح اللازمة بشأن تعليمات التخطيط أو التنظيم أو التراخيص المتعلقة بالاشغال الدائمة، وأية تراخيص أخرى تم تحديدها في متطلبات صاحب العمل ويتعين على صاحب العمل في هذا السياق حماية المقاول ضد أي ضرر نتيجة أخلاق صاحب العمل في القيام بذلك.

ب- يتعين على المقاول أن يقوم بإرسال الإشعارات، وتسديد الرسوم والضرائب، والحصول على التصاريح والموافقات التي تتطلبها القوانين فيما يتعلق بتنفيذ الأشغال وأكمالها واصلاح أية عيوب فيها. كما ينبغي على المقاول أن يتحمل أية اضرار قد تصيب صاحب العمل نتيجة أخلاق المقاول في القيام بذلك.

## **14/1 – المسؤوليات المشتركة والمفردة :**

إذا شكل المقاول (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) مشروعًا مشتركًا أو ائتلافًا أو أي تجمع من شخصين أو أكثر في شكل يختلف عن الشركة، فإنه يجب مراعاة ما يلي :

أ- يعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن وبشكل فردي أمام صاحب العمل في تنفيذ العقد.

ب- أن يقوم الأشخاص ببلاغ صاحب العمل عن اسم قائد الائتلاف، وبحيث يكون قائد الائتلاف له سلطة المقاول وادارة هؤلاء الأشخاص.

ج- أن لا يغير المقاول تكوين الائتلاف أو كيانه القانوني بدون الموافقة المسبقة من صاحب العمل.

## **15/1 – الكشف والتدقيق من قبل صاحب العمل :**

يتعين على المقاول والسماح لصاحب العمل و/أو من يعينهم بالكشف على الموقع وحساباته وسجلاته المتعلقة بتنفيذ ذلك العقد، في العقود الناجمة عن إجراءات التعاقد التي اعتمد فيها اسلوب الدعوة المباشرة أو اسلوب العطاء الواحد، وأن يسمح بتدقيق تلك الحسابات والسجلات من قبل المدققين المعينين من صاحب العمل إن طلب الأمر ذلك.

ويجب على المقاول بصورة عامة وللعقود كافة الانتهاء إلى الفقرة (15/6)، والتي نصت في حالة ممارسة المقاول لأية أعاقة لأحقيته صاحب العمل بالكشف و التدقيق المشار إليها في هذه الفقرة (15/1) في حالة ثبوت تورطه بأي من حالات الفساد والأحتيال، و ما يتربّ عليها من إجراءات إنهاء العقد وأعتبر المقاول غير مؤهل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (87) لسنة 2004 أو أي قانون يحل محله .

## المادة الثانية : صاحب العمل

### **1/2- حق الدخول في الموقع :**

يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى جميع أجزاء الموقع، وتمكينه منه لتنفيذ الأعمال ، في الوقت (أو الأوقات) المحددة في بيانات العقد، إلا أن حق الدخول والتمكن يمكن أن لا يختص بها المقاول وحده،

إذا نص في العقد على أن صاحب العمل مطلوب منه أن يعطي المقاول حق الوصول أو التمكن أية اسasات أو منشأ أو تجهيزات آلية ، فإنه يتبع على صاحب العمل القيام بذلك في المواعيد وبالطريقة المحددة في متطلبات صاحب العمل، الا انه يجوز لصاحب العمل منع حق الدخول أو التمكن حتى يتسلم ضمان حسن التنفيذ.

إذا لم يتم تحديد موعد لتسليم الموقع في بيانات العقد، فإنه يتبع على صاحب العمل أن يعطي للمقاول حق الدخول الى الموقع والتمكن منه من تاريخ المباشرة.

إذا تකد المقاول تأخيراً وأو كفه ما نتيجة لاخفاق صاحب العمل في تمكينه من الدخول الى الموقع أو التمكن منه خلال ذلك الوقت، فعلى المقاول أن يرسل اشعارا الى صاحب العمل لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20 ) للبت في :

أ- أي تمديد لمدة الأكمال بسبب ذلك التأخير، إذا كان الأكمال قد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب أحكام الفقرة (4/8).

ب- أي كلفة مع هامش ربح معقول، لضافتها الى مبلغ عقد.

ويتعين على صاحب العمل بعد تسلمه هذا الاشعار ان يقوم باعداد التقديرات المترتبة على ذلك بموجب الفقرة (5/3 ) سواء بالاتفاق عليها أو اجراء تقديراته بشأنها.

الا انه إذا تأخر صاحب العمل (والى المدى الذي يكون فيه هذا التأخير) ناتجا عن خطأ أو تأخير من المقاول، بما في ذلك أي خطأ أو تأخير في تقديم "وثائق المقاول" ، فإنه في مثل هذه الحالة لا يستحق المقاول أي تمديد أو تعويض عن أي كلفة أو ربح .

### **2- التصاريح أو التراخيص أو الموافقات :**

يقوم صاحب العمل (إذا كان في وضع يمكنه من ذلك) بتقديم المساعدة المعقولة للمقاول (عند طلبه) بخصوص ما يأتي :

أ- الحصول على نسخ قوانين البلد المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفّر بصورة عادية .

ب- طلبات المقاول للحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات المطلوبة بموجب قوانين البلد:

1- فيما يتعلق بمتطلبات الفقرة (13/1) (التقييد بالقوانين).

2- لتوريد مستلزمات التنفيذ، بما في ذلك التخلص الكمركي.

3- لتصدير معدات المقاول عند ازالتها من الموقع.

### **3/2- أفراد صاحب العمل :**

يكون صاحب العمل مسؤولا عن أفراده ومستخدمي المقاولين الآخرين العاملين معه في الموقع لضمان :

أ- التعاون مع المقاول في جهوده حسب أحكام الفقرة (4/6).

ب- الالتزام بتوفير أجراءات السلامة كما هي مطلوبة من المقاول بموجب البنود (أ، ب، ج) من الفقرة (8/4)، وبإجراءات حماية البيئة بموجب الفقرة (18/4).

## **4/2 - الترتيبات المالية لصاحب العمل :**

على صاحب العمل تقديم الأدلة الازمة وبفترة تسبق تاريخ المباشرة بـ(28) يوماً بانه قد قام بتأمين الترتيبات المالية الازمة للعقد والتي تمكنه من تسديد اي طلب للمقاول بصورة عاجلة وفقاً لاحكام "المادة الرابعة عشرة" (تكلفة العقد والدفعات) وعلى صاحب العمل اشعار المقاول بأية تغييرات يجريها على تلك الترتيبات المالية بصورة تفصيلية.

## **5/2 - مطالبات صاحب العمل:**

إذا كان صاحب العمل يعتبر أن له حقاً في تلقي دفعة ما، بموجب أي شرط من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالعقد، وأو أي تمديد لفترة الاشعار باصلاح العيوب، فإنه يتبع عليه، أو على المهندس، اشعار المقاول بذلك وتزويده بالتفاصيل. وعلى الرغم من ذلك فإنه غير مطلوب منه أن يرسل أية اشعارات تتعلق بالبالغ المستحقة له بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز بموجب الفقرة (19/4)، أو مقابل المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل إعمالاً للفقرة (4/20)، أو مقابل أية خدمات أخرى يطلبها المقاول.

ينبغي ارسال الاشعار في أقرب وقت ممكن عملياً و بفترة لا تزيد عن 28 يوماً عن الموعد الذي يصبح صاحب العمل على دراية بالواقعة أو الظروف التي أدت إلى نشوء مثل هذه المطالبات، أما الإشعار بتمديد "فترة الاشعار باصلاح العيوب" فإنه يجب اصداره قبل انقضائه.

يتعين أن تنشر هذه التفاصيل إلى "المادة أو الفقرة" في العقد أو الأسس الأخرى للمطالبة، وأن تتضمن أثباتات صحة ادعاء صاحب العمل بتلك المبالغ وأو فترات التمديد التي يعتبر أن لها حقاً فيها بموجب العقد. ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يدرس تلك الطلبات بموجب أحكام الفقرة (3/5) للاتفاق أو اعداد التقديرات لما يأتي :

- 1- أية مبالغ (إن وجدت) يكون صاحب العمل مستحقاً للحصول عليها من المقاول .
- 2- أي تمديد (إن وجد) لفترة الصيانة، وفقاً للفقرة (11/3).

هذه المبالغ يمكن لصاحب العمل تضمينها كخصومات من المبالغ المستحقة أو التي ستتحقق للمقاول. و يحق لصاحب العمل وضع حجز أو إجراء خصم فقط من المبالغ المستحقة للمقاول، و خلاف ذلك إجراء المطالبة بموجب هذه الفقرة أو بموجب البند (أ) وأو (ب) من الفقرة (6/14).

### المادة الثالثة : أدارة صاحب العمل

#### 1/3 - ممثل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل تعيين ممثل عنه بموجب العقد وبهذا الصدد يتعين عليه إشعار المقاول بذلك وتزويده باسم وعنوان ومهام عمل وسلطة ممثله.

يقوم ممثل المقاول بتنفيذ المهام الموكلة اليه وممارسة صلاحيته المنوحة من صاحب العمل .

ويعتبر ممثل المقاول مخولاً بصلاحيات صاحب العمل كافة بموجب العقد عدا تلك المشار اليها في المادة (الخامسة عشرة)، أو إذا قام صاحب العمل بإشعار المقاول بخلاف ذلك.

إذا رغب صاحب العمل في استبدال أي شخص تم تعيينه كممثل عنه يتعين عليه تقديم إشعار الى المقاول يعلمه بذلك في فترة لا تقل عن 14 يوماً موضحاً فيها اسمه وعنوانه ومهامه وصلاحياته وتاريخ مباشرته.

#### 2- مستخدمو صاحب العمل الآخرين :

(صاحب العمل أو ممثله – من وقت لأخر) أن يسند الى أي من مساعديه القيام بأي من الواجبات أو يفوضه بأي من الصلاحيات المنوطة به كما يجوز له أن يلغى مثل هذا الاشعار أو التقويض. ويشمل هؤلاء المساعدون، و المهندس المقيم وأي مفتشين مستقلين يعينون للتفتيش عن بنود التجهيزات الالية أو المواد أو اختيارها. ولن يكون مثل هذا الاسناد أو التقويض أو الالغاء فعالاً ألا بعد استلام المقاول نسخة منه.

يشترط في هؤلاء المساعدين أن يكونوا من ذوي الكفاية الائقة، ومؤهلين لأداء واجباتهم والقيام بالصلاحيه المنوطة بهم، وأن يكونوا متدرسين باستعمال لغة الاتصال المحددة في الفقرة (4/1) من العقد.

#### 3- الاشخاص المفوضون :

يتعين على ممثل صاحب العمل ومساعديه، الذين تم أسناد واجبات اليهم أو تقويضهم بصلاحية، أن يصدروا التعليمات الى المقاول، وأن يتصرفوا ضمن حدود الصلاحية المحدد لهم بالتفويض. وتعتبر آية مصادقة أو تدقيق، أو شهادة أو موافقة أو حفص أو تفتيش أو أصدار تعليمات، أو إشعار، أو اقتراح أو طلب أو اختيار، أو القيام بأي إجراء مماثل يقوم به شخص مفوض كأنه صادر عن صاحب العمل وعلى الرغم من ذلك فإنه:

أ- مالم ينص على خلاف ذلك في مراسلات الشخص المفوض فلن يعفى المقاول من مسؤوليته بموجب العقد بضمها مسؤوليته عن الأخطاء والحذف والمخالفات وعدم المطابقة.

ب- أي أخفاق من الشخص المفوض من صاحب العمل في رفض أي عمل أو تجهيزات آلية أو مواد لا يعني المصادقة عليها، وبالتالي فإنه لا يحول دون ممارسة صاحب العمل لحقه في رفض تلك الاعمال أو التجهيزات الالية أو المواد.

ج- إذا اعترض المقاول على آية تقديرات أو تعليمات أصدرها الشخص المفوض من صاحب العمل فإنه يجوز للمقاول أن يحيل الموضوع الى صاحب العمل، الذي ينبغي عليه، دون توان إما تأييدها أو نقضها أو تعديل مضمونها.

#### 4/ تعليمات:

لصاحب العمل أن يصدر الى المقاول تعليمات إذا كانت لازمة لتمكين المقاول من تنفيذ التزاماته بموجب العقد. و يجب أن تصدر هذه التعليمات خطياً وتحدد الالتزامات بالاشارة الى الفقرة أو المواد الواردة في العقد المتعلقة بها. وإذا تضمن أي من هذه التعليمات إجراء تغيير فيتم العمل وفقاً لاحكام المادة (الثالثة عشرة).

يتعين على المقاول استلام التعليمات من صاحب العمل أو ممثله أو أي من مساعدي ممثل صاحب العمل المفوضين بأصدار مثل هذه التعليمات.

### 5/3 - التقديرات:

حيثما تقتضي هذه الشروط أن يقوم صاحب العمل بأعمال هذه الفقرة لاغراض الاتفاق أو أعداد التقديرات لاي أمر، فإنه يتبعن على صاحب العمل أن يتشارو مع المقاول في مسعى جدي للتوصل إلى اتفاق. أما إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فإنه يتبعن على صاحب العمل أن يعد تقديراته بصورة منصفة بموجب أحكام العقد أخذًا بنظر الاعتبار كل الظروف ذات العلاقة. ثم يشعر صاحب العمل المقاول بأي اتفاق أو تقديرات يتوصلا إليها مع التفصيلات المؤدية.

ويتعين على كل من الطرفين أن يلتزم بالاتفاق والتقديرات الواردة في الإشعار وفي حالة تقديم المقاول إشعاراً إلى صاحب العمل متضمنا عدم اتفاقه على أي من التقديرات خلال 14 يوماً من استلامه إشعار صاحب العمل فيتعين على كل من الطرفين اللجوء إلى مجلس فض الخلافات بقصد هذا النزاع عملاً بأحكام الفقرة (4/20).

### المادة الرابعة : المقاول

#### 1/4 - الالتزامات العامة على المقاول:

يتبعن على المقاول أن يصمم وأن ينفذ الأشغال وينجزها عملاً باحكام العقد وأن يصلح أية عيوب فيها، ويجب أن تكون الأعمال ملائمة ومطابقة لمتطلبات الأشغال المطلوب إنشاؤها كما موصوفة في العقد.

يتبعن على المقاول أن يقدم التجهيزات الآلية و”وثائق المقاول“ المحددة في العقد، وجميع أفراد جهازه المنفذ، ومستلزمات التنفيذ و المواد الاستهلاكية وغيرها من الأشياء والخدمات، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أم دائمة، مما هو مطلوب منه لأداء مهام التصميم والتنفيذ وأكمال الأشغال واصلاح أية عيوب فيها.

يجب أن تكون المواد والمعدات والخدمات الداخلة في الأشغال كافة من مناشيء مؤهلة كما محدد من صاحب العمل. تتضمن الأشغال أي عمل ضروري لتحقيق متطلبات صاحب العمل أو الالتزامات المحددة في العقد والاعمال (حتى لو لم ترد في العقد) الضرورية لاستقرار وأكمال وسلامة وجودة أداء الأشغال.

يعتبر المقاول مسؤولاً عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع وعن جميع أساليب البناء.

يتبعن على المقاول – كلما طلب منه صاحب العمل ذلك – أن يقدم لصاحب العمل تفاصيل ترتيبات وأساليب تنفيذ الأشغال التي يقترح المقاول أتباعها لتنفيذ الأشغال. ولا يجوز للمقاول أن يحدث تغييراً جزرياً في هذه الترتيبات أو الأساليب بدون أعلم صاحب العمل مسبقاً عن أجراءاته.

#### 2/4 - ضمان حسن الأداء:

يتبعن على المقاول أن يستتصدر (على حسابه) ضمان حسن التنفيذ لغاية الأكمال اللاحقة للأشغال، وذلك بالقيمة ونوع العملة المحددين في بيانات العقد، وإذا لم يكن قد تم تحديد المبلغ في ذلك الملحق فعندما لا تطبق أحكام هذه “الفقرة“.

يتبعن على المقاول أن يقدم ضمان حسن الأداء إلى صاحب العمل خلال (28) يوماً من صدور كتاب الأحوال أو عند توقيع الطرفين على أتفاقية العقد.

ينبغي أن يكون الضمان صادراً عن مصرف أو مؤسسة مالية يوافق عليها صاحب العمل، وأن يتم اعداده حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة، أو بصيغة أخرى يوافق عليها صاحب العمل.

يتبعن على المقاول أن يتأكد من أن يظل ضمان حسن الأداء ساري المفعول إلى أن ينفذ المقاول الأشغال وينجزها و يصلح أية عيوب فيها. أما إذا أحتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه، وتبيّن أن المقاول لن يكون مخولاً بتسلمه “شهادة الإسلام النهائي“ بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحيته بـ (28) يوماً، فإنه يتبعن عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم أكمال الأشغال واصلاح أية عيوب فيها.

يتعين على صاحب العمل أن لا يقدم مطالبة بخصوص ضمان حسن الأداء إلا فيما يخص المبالغ التي يستحقها بموجب العقد.  
يتعين على صاحب العمل أن يعوض المقاول ويقيه من جميع الأضرار والخسائر والنفقات (بما في ذلك أتعاب ونفقات التقاضي) مما قد ينتج عن مطالبة صاحب العمل بخصوص الضمان، وذلك إلى المدى الذي يعتبر فيه صاحب العمل غير محق في مطالبه.

يتعين على صاحب العمل أن يعيد ضمان حسن الأداء إلى المقاول خلال (28) يوماً من التاريخ الذي يستحق المقاول بموجبه أستلام شهادة الأداء.

أضافة إلى الشروط الواردة في هذه الفقرة و كلما يقرر صاحب العمل الحاجة إلى زيادة أو انقصاص مبلغ المقاولة نتيجة التغيرات في الأسعار أو التشريعات أو نتيجة أوامر التغيير بنسبة تزيد على 25% لا يبلغ من العقد محدد بعملة معينة فعلى المقاول بناء على طلب صاحب العمل اتخاذ الإجراءات الفورية بزيادة او انقصاص مبلغ ضمان حسن التنفيذ وحسب متطلبات الحاله بتلك العملة وبنسبة متساوية.

#### **3/4 - ممثل المقاول:**

على المقاول أن يعين "ممثل المقاول" وأن يعطيه كامل الصلاحية الضرورية للنيابة عنه بموجب مقتضيات العقد.  
وما لم يكن قد تمت تسمية ممثل المقاول في العقد، فإنه يتبع على المقاول - قبل تاريخ المباشرة - أن يقدم إلى صاحب العمل - للحصول على موافقته - اسم ومؤهلات الشخص الذي يقترحه المقاول كممثّل له. وإذا لم تتم الموافقة عليه أو تم حجبها لاحقاً من صاحب العمل عملاً بأحكام الفقرة (9/6) (مستخدمو المقاول)، أو إذا أخفق الممثل في ممارسة عمله كممثّل للمقاول، فإنه يتبع على المقاول أن يتقدم بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص آخر يكون مناسباً لهذا التعيين.

لا يحق للمقاول أن يلغى استخدام ممثّله أو أن يستبدل، بدون الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة على ذلك.

يتعين على ممثل المقاول أن يتسلّم التعليمات نيابة عن المقاول، إعمالاً للفقرة (4/3).

يجوز لممثل المقاول أن يفوض بعض سلطاته أو مهامه أو صلاحيته إلى أي شخص مؤهل، وأن يلغى هذا التفوّض في أي وقت لاحق. ولكن مثل هذا التفوّض أو الإلغاء لا يعتبر نافذاً إلا إذا وافق صاحب العمل عليه، بعد أن يتسلّم إشعاراً مسبقاً موقعاً من ممثل المقاول يتضمن اسم هذا الشخص المفوض ومؤهلاته والسلطة أو المهام أو الصلاحية التي فوض بها أو التي تم إلغاؤها.

يجب أن يكون ممثل المقاول وجميع هؤلاء الأشخاص ضليعين باستعمال لغة الاتصال المحددة بموجب الفقرة (4/1)، وبخلافه يتعين على المقاول تأمين مترجمين من ذوي الخبرة بصورة مستمرة ضمن ساعات العمل وبالعدد المطلوب من صاحب العمل.

#### **4/4 - المقاولون الثانويون (المقاولون من الباطن):**

لا يجوز للمقاول أن يعهد بكلام الاشتغال إلى مقاولين ثانويين ولكن يجوز له أن يعهد إليهم بجزء من الاشتغال بعد الحصول على الموافقة الخطية من صاحب العمل.

ويعتبر المقاول مسؤولاً عن افعال واحتطاء أي مقاول ثانوي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الاعمال أو الاحتطاء صادرة عن المقاول نفسه وفي حالة الاشارة إلى ذلك في الشروط الخاصة، يتعين على المقاول تقديم إشعار إلى صاحب العمل بمهلة لا تقل عن 28 يوماً متضمناً:-

أ- المعلومات كافة والتفاصيل الخاصة بالمقاول الثانوي الذي ينوي اعتماده متضمنة خبرته السابقة.

ب- التاريخ المتوقع لمباشرة عمل أي مقاول ثانوي.

ج- تاريخ المباشرة الفعلية لمثل هذا العمل في الموقع.

يتعهد المقاول بالتزام مقاوليه الثانويين بالشروط ذاتها الملزمة له في الفقرة (12/1) المتعلقة بالمحافظة على السرية.

يتعين على المقاول الاجنبي إعطاء الفرصة العادلة للمقاولين المحليين للعمل بصفة مقاولين ثانويين في تنفيذ الأشغال التي  
بعهده.

#### 5/4 - المقاول المسمى :

بموجب هذه الفقرة يعتبر المقاول الثانوي المسمى هو المقاول الذي يقوم صاحب العمل بالزام المقاول بأعتماده استناداً  
إلى المادة الثالثة عشرة من هذه الشروط، ويتحقق للمقاول عدم أعتماد المقاول الثانوي المرشح من صاحب العمل في حالة وجود  
اعتراضات لديه عليه معقولة، على أن يقدم إشعاراً إلى صاحب العمل بذلك موضحاً المبررات الداعمة لاعتراضه على  
الترشيح.

#### 6/4 - التعاون :

يتعين على المقاول، كما هو منصوص عليه في العقد، أو استجابة لتعليمات صاحب العمل، أن يقدم التسهيلات المناسبة لتنفيذ أية  
أعمال من :

أ- افراد صاحب العمل.

ب- أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل.

ج- العاملين لدى أية سلطات عامة مشكلة قانونياً، منمن يتم استخدامهم لتنفيذ أعمال في الموقع أو بجواره، من غير  
الاعمال المشمولة في العقد.

إن مثل هذه التعليمات سوف تعتبر تغييرات إلى المدى الذي يتعرض فيه المقاول لتحمل تكاليف غير منظورة. لم تكن متوقعة  
من مقاولين ذوي خبرة لتأشيرها قبل موعد تقديم العطاء. أن مثل هذه الخدمات التي يتطلبها هؤلاء المستخدمون أو المقابلون  
الآخرون يمكن أن تشمل استعمال معدات المقاول والأشغال المؤقتة وترتيبات الدخول إلى الموقع والتي تعتبر من مسؤولية  
المقاول.

يكون المقاول مسؤولاً عن أعماله في الموقع كافة، وأن ينسق أعماله مع الاعمال التي يتم تنفيذها من المقابلين الآخرين  
المتواجدين في موقع العمل كما مشار إليه في متطلبات صاحب العمل.

إذا كان مطلوباً من صاحب العمل بموجب العقد أن يعطي المقاول حيازة أي أساس أو منشأ أو تجهيزات آلية أو حق دخول  
بموجب "وثائق المقاول" فإنه يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل مثل هذه الوثائق في الوقت وبالطريقة المحددة في  
متطلبات صاحب العمل.

#### 7/4 - تثبيت الابعاد :

يتعين على المقاول أن يقوم بتثبيت الأشغال بالنسبة لل نقاط الأصلية والاستقامات والمناسيب المرجعية الموصوفة في العقد. كما  
يعتبر المقاول مسؤولاً عن دقة التثبيت لجميع أجزاء الأشغال، وعليه أن يقوم باصلاح أي خطأ في أماكن أو مناسب أو مقاييس  
أو استقامات الأشغال .

#### 8/4 - اجراءات السلامة :

يتعين على المقاول :

أ- أن يلتقي بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها.

ب- العناية بسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

ج- أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والأشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض  
هؤلاء الأشخاص للخطر.

د- توفير التسييج والانارة والحراسة ومراقبة الأشغال إلى أن يتم أكمالها وتسليمها بموجب أحكام "المادة العاشرة".

هـ- توفير أية اشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحواجز والسياجات) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الأشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والمالك والمستعملين للارض المجاورة للموقع.

#### 9/4 - ضمان النوعية :

يتعين على المقاول أن يضع نظاماً لضمان النوعية لاثبات القيد بمتطلبات العقد، على أن يكون هذا النظام متوافقاً مع تفاصيل العقد، كما يحق لصاحب العمل أن يقوم بالتدقيق على أي من مظاهر هذا النظام.

يجب تقييم تفاصيل جميع الاجراءات ووثائق المطابقة إلى صاحب العمل – لأعلامه – قبل مباشرة أي من مراحل التصميم والتنفيذ، وعند اصدار أية وثيقة ذات طابع فني إلى صاحب العمل، فإنه يجب أن يظهر على هذه الوثيقة ما يثبت المصادقة المسبقة من المقاول نفسه عليها.

أن التقييد بنظام ضمان النوعية لا يغطي المقاول من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الواردة في العقد. ومع ذلك إذا قرر صاحب العمل أن هناك حاجة لوجود نظام معين لضمان الجودة للاشغال فإنه يتبعين بيان ذلك في الشروط الخاصة.

#### 10/4 - بيانات الموقع :

يتعين على صاحب العمل أن يكون قد وضع تحت تصرف المقاول – لاطلاعه –، قبل موعد "التاريخ الأساس" ما يتتوفر لديه من البيانات الخاصة بالظروف تحت السطحية والهيدرولوجية في الموقع، بما في ذلك الظواهر البيئية .

كما يتبعين عليه كذلك أن يضع تحت تصرف المقاول أية معلومات يحصل عليها بعد موعد التاريخ الأساس.

ويتعين على المقاول تحمل مسؤولية مراجعة وتفيق هذه البيانات كافة. ولن يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية عن دقة أو كفاية و/أو استكمال لتلك البيانات ألا ما ينص عليه في الفقرة (1/5) .

#### 11/4 - كفاية "مبلغ العقد" :

يفترض في المقاول أنه قد أفتتح بدقة وكفاية "مبلغ العقد".

وباستثناء ما قد يرد خلاف ذلك في العقد فإن "مبلغ العقد" يشمل التزامات المقاول كافة بموجب العقد (بما فيها المبالغ الاحتياطية – أن وجدت) وكل الأشياء الضرورية لتنفيذ الأشغال وأكمالها بشكل لائق وأصلاح أية عيوب فيها.

#### 12/4 - الاوضاع المادية غير المنظورة (العوائق الخارجية عن ارادة المقاول) :

ما لم يرد خلاف ذلك في العقد فإنه:-

أ- يفترض في المقاول بأنه قد أستلم المعلومات الضرورية كافة بقصد المخاطر والطوارئ وأية ظروف قد تؤثر أو تعرقل الأشغال.

ب- بقيام المقاول بتوقع العقد يكون المقاول قد قبل بمسؤوليته الكاملة في توقعه لآية صعوبات وكل لأكمال العمل بصورة ناجحة.

ج- لن يتم تعديل قيمة العقد لتغطية أية صعوبات وكلف غير متوقعة.

#### 13/4 - حق المرور والتسهيلات :

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد :

يتعين على صاحب العمل تأمين (وبدون أية كلفة على المقاول) طريق الوصول وحيازة الموقع بضمنها الحق الخاص أو المؤقت للمرور والتي تعتبر ضرورية للاشغال. ويتعين على المقاول أن يؤمن على مسؤوليته ونفقته أية تسهيلات إضافية خارج الموقع مما قد يحتاجه لتنفيذ الأشغال .

#### **14/4 - تجنب التدخل :**

يجب على المقاول أن لا يتدخل بغير ضرورة، أو على نحو غير لائق، بما يأتي :

- أ- راحة الجمهور.
- ب- الوصول إلى واستعمال واسغال جميع الطرق والممرات، سواء أكانت عامة أو خاصة بملكية صاحب العمل أو الآخرين .

كما يتبع على المقاول تعويض صاحب العمل وحمايته من الأضرار والخسائر والنفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي) عن كل ما ينتج من أي تدخل أو عرقلة غير ضرورية أو غير لائقة .

#### **15/4 - الطرق الموصلة :**

يعتبر المقاول انه قد تحرى عن توفر وملاءمة الطرق الموصلة الى الموقع في تاريخ الأساس، وانه قد اقتنع باوضاعها. و يتوجب على المقاول ان يبذل الجهد المعقولة لتجنب الاضرار بالطرق أو الجسور وحمايتها من الاضرار نتيجة لحركة مرور المقاول أو مستخدميه، و يشمل ذلك استخدام العربات والطرق المناسبة.

وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الشروط :

- أ- يكون المقاول مسؤولاً (فيما بين الطرفين) عن أية صيانة قد تكون لازمة للطرق الموصلة بسبب استعماله لها.
- ب- على المقاول ان يوفر الاشارات والارشادات التوجيهية الضرورية على امتداد هذه الطرق. وان يحصل على التصاريح المطلوبة من السلطات ذات العلاقة بخصوص استعماله للطرق والاشارات والارشادات.
- ج- لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية مطالبات قد تترجم عن الاستعمال أو خلاف ذلك لأي طريق موصى.
- د- لا يضمن صاحب العمل توفر طرق الوصول أو ملاءمتها.
- هـ- يتحمل المقاول الكلفة المترتبة بسبب عدم توفر أو ملائمة هذه الطرق الموصلة لاستعماله.

#### **16/4 - نقل مستلزمات التنفيذ :**

ما لم ينص في الشروط الخاصة خلافاً لذلك، فإنه :

- أ- يتبع على المقاول ان يشعر صاحب العمل في مدة لا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ وصول اية تجهيزات آلية أو قطعة رئيسية من مستلزمات التنفيذ الأخرى إلى الموقع.
- ب- يكون المقاول مسؤولاً عن التغليف والتحميل والنقل والاستلام والتزييل والتخزين وحماية كل مستلزمات التنفيذ وغيرها من الأشياء الالزامية للاشغال .
- ج- يتبع على المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه من اية اضرار أو خسائر او نفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي) مما قد ينجم عن اي ضرر يحصل نتيجة لنقل مستلزمات التنفيذ، وان يقوم بالتفاوض ودفع المطالبات التي قد تنتج عن عمليات النقل.

#### **17/4 - معدات المقاول:**

يكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته. وتعتبر معدات المقاول بعد احضارها الى الموقع انها مخصصة حسراً لتنفيذ الاشغال. ولا يحق للمقاول ان يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة صاحب العمل، الا ان مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص عربات نقل مستلزمات التنفيذ او مستخدمي المقاول.

#### **18/4 - حماية البيئة:**

يتبع على المقاول إتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجها)، وان يحد من إحداث الازعاج او الضرر للأفراد وللممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.

كما يتعين على المقاول التأكيد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوزان القيم المسموح بها في المواصفات، ولا القيم المحددة في القراءتين الواجبة التطبيق.

#### **19/4 - الكهرباء والماء والغاز :**

يكون المقاول مسؤولاً عن توفير الطاقة والماء والخدمات الأخرى التي قد يحتاجها، باستثناء ما هو منصوص عليه لاحقاً. للمقاول الحق في استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الأشغال، حسب التفاصيل ومقابل الأسعار المبينة في المواصفات، وعلى المقاول أن يوفر على مسؤوليته ونفقة إية أدوات تلزم لمثل هذه الاستعمالات ولقياس الكميات التي يستهلكها.

يتم الاتفاق على مقدار الكميات المستهلكة وأثمانها (بموجب الأسعار المحددة) مقابل هذه الخدمات، أو يتم تقديرها إعمالاً للفقرة (5/2) لاحتساب مطالبات صاحب العمل، والفقرة (5/3) لإجراء التقديرات، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ إلى صاحب العمل.

#### **20/4 - المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل :**

يتتعين على صاحب العمل أن يسمح للمقاول باستعمال "معدات صاحب العمل" – إن وجدت – في تنفيذ الأشغال وفقاً للتفاصيل والترتيبات ومقابل الأسعار المحددة في متطلبات صاحب العمل، وما لم ينص على خلاف ذلك في متطلبات صاحب العمل :

- أـ. يكون صاحب العمل مسؤولاً عن معداته، باستثناء تلك المشار إليها بالبند (ب) في أدناه .
- بـ. يعتبر المقاول مسؤولاً عن أية قطعة من "معدات صاحب العمل" أثناء قيام مستخدمي المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو حيازتها أو التحكم بها .

يتم تحديد الكميات وبدلات الاستعمال "وفقاً لأسعار المحددة" مقابل استعمال معدات صاحب العمل بالاتفاق أو بالتقدير وفقاً لأحكام الفقرتين (5/3 ، 5/2) ويتعين على المقاول دفع هذه المبالغ إلى صاحب العمل.

يتتعين على صاحب العمل أن يزود المقاول – دون مقابل – بالمواد التي يتلزم بتقديمها (إن وجدت) وفقاً للتفاصيل المحددة في متطلبات صاحب العمل. وعلى صاحب العمل أن يزود على مسؤوليته ونفقة، تلك المواد في الوقت والمكان المحددين في العقد، إذ يقوم المقاول بمعاينتها ظاهرياً، وإعلام صاحب العمل فوراً عن أي نقص أو عيب أو قصور فيها. وما لم يكن قد تم الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك، فعلى صاحب العمل أن يصحح فوراً أي نقص أو عيب أو قصور فيها.

و بعد هذه المعاينة الظاهرية، تصبح هذه المواد المجانية في عهدة المقاول تحت حمايته ومراقبته، الا إن التزام المقاول بمعاينتها وحمايتها لا يعفي صاحب العمل من المسؤولية عن أي نقص أو قصور أو عيب ما لم يكن بالإمكان كشفه من خلال المعاينة الظاهرية.

#### **21/4 - تقارير تقدم العمل :**

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين على المقاول أن يعد تقارير تقدم العمل الشهرية ويسلمها إلى صاحب العمل بـ(6) نسخ، على أن يغطي التقرير الأول منها حتى نهاية الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة، ومن ثم يتم اصدار التقارير شهرية، خلال (7) أيام من آخر يوم من الفترة التي يختص بها.

يستمر تقديم التقارير حتى ينجز المقاول كل الأشغال المتبقية والنواقص حتى تاريخ الأكمال المحدد في شهادة تسلم الأشغال. يجب أن يشتمل كل تقرير على ما يأتي :

- أـ. الرسوم البيانية وتفاصيل تقدم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم ووثائق المقاول وطلبات الشراء والتصنيع والتسلیم إلى الموقع والإنشاء والتركيب والفوتوغرافيات.
- بـ. الصور الفوتوغرافية التي تبين أوضاع التصنيع وتقدم العمل في الموقع.

ج- فيما يخص تصنيع البنود الرئيسية من التجهيزات الآلية والمواد : بيان اسماء المصنعين واماكن التصنيع ونسبة التقدم وتواريخ الأكمال المتوقعة والفعالية :

- 1- لمباشرة التصنيع.
  - 2- لعمليات التفتيش من المقاول.
  - 3- للاختبارات.
  - 4- للشحن والوصول الى الموقع.
- د- بيانات جهاز المقاول المنفذ ومعداته الانشائية كما هي موصوفة في الفقرة (20/6).
- هـ- نسخا من وثائق ضمان الجودة، ونتائج الاختبارات وشهادات المواد.
- و- قائمة بالاسعارات الخاصة بأوامر التغيير المتعلقة بمتطلبات صاحب العمل وفقا للفقرة (5/2) وبمتطلبات المقاول وفقا للفقرة (1/20).
- ز- احصاءات السلامة العامة، شاملة التفاصيل المتعلقة بأية حوادث خطيرة وأية نشاطات مرتبطة بالنواحي البيئية والعلاقات العامة.
- ح- المقارنة بين التقدم الفعلي لتنفيذ الاشغال والتقدم المخطط له، مع بيان تفاصيل الواقع أو الظروف التي قد تعيق الأكمال وفقا للعقد، وبيان الاجراءات الجاري اتخاذها (أو التي ستتخذ) لتلافي التأخير.

#### 22/4 – الأمن في الموقف :

ما لم ينص خلافا لذلك في الشروط الخاصة :

- أ- يكون المقاول مسؤولا عن ابقاء الاشخاص غير المخولين بدخول الموقع خارجه.
- ب- يكون الاشخاص المصرح لهم بالتوارد في الموقع محصوراً بمستخدمي المقاول وافراد صاحب العمل وأي اشخاص آخرين يتم إشعار المقاول بهم من صاحب العمل أو المهندس باعتبارهم اشخاصا مخولين من صاحب العمل الآخرين في الموقع.

#### 23/4 – عمليات المقاول في الموقف :

يتبع على المقاول أن يحصر عملياته في الموقع وأية مساحات أخرى قد يحصل المقاول عليها، ويوافق عليها صاحب العمل على اعتبارها ساحات عمل. كما يتبع علىه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية للاقاء على معدات المقاول ومستخدميه ضمن حدود الموقع وهذه الساحات الأخرى، بحيث يتم تجنب التعدي على الاراضي المجاورة.

على المقاول، اثناء تنفيذ الاشغال، أن يحافظ على الموقع خاليا من جميع العوائق غير الضرورية، وأن يقوم بتخزين أو اخراج المعدات الفائضة عن الاستعمال بعد التنسيق مع المهندس، وأن ينظف الموقع من جميع الانفاس والنفايات والاشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة.

على المقاول، عند صدور شهادة الأسلام الأولى، أن يقوم بتنظيف كل أجزاء الموقع والاشغال، وأن يزيل ما به من المعدات والمواد الفائضة عن الاستعمال، وكذلك النفايات والانفاس والاشغال المؤقتة، بحيث يترك تلك الأجزاء من الموقع والاشغال نظيفة وفي وضع آمن. إلا انه يجوز للمقاول أن يحتفظ في الموقع حتى نهاية "فتررة الصيانة" وما قد يحتاجه من مستلزمات التنفيذ لغاية الوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

#### 24/4 – الاثريات:

توضع جميع المتحجرات أو النقود أو اللقى ذات قيمة أو الاثريات او المنشآت وغيرها من البقايا أو المواد ذات القيمة الجيولوجية أو الاثرية التي تكشف في الموقع تحت رعاية صاحب العمل وتصرفه. وعلى المقاول اتخاذ كل التدابير الاحترازية المعقولة لمنع مستخدميه أو أي اشخاص آخرين من ازالتها أو الاضرار بأي من هذه المكتشفات.

كما يتعين على المقاول عند اكتشافه لمثل هذه الموجودات، أن يشعر صاحب العمل فوراً بوجودها، وعلى صاحب العمل أن يصدر تعليماته بكيفية التعامل معها.

وإذا تکبد المقاول تأخيراً في مدة التنفيذ و / أو كلفة ما نتيجة امتناله لنتائج التعليمات، فعليه أن يرسل إشعاراً آخر إلى صاحب العمل لتقدير استحقاقاته مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20) بخصوص ما يلي :

أـ تمديد مدة الأكمال بسبب هذا التأخير، إذا كان الأكمال تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب الفقرة (4/8).

بـ أي كلفة كهذه، لإضافتها إلى قيمة العقد.

ويقوم صاحب العمل بعد تسلمه هذا الإشعار الآخر، بالتصريف وفقاً للفقرة (5/3) لاتفاقه عليها أو اجراء التقديرات لهذه الامور.

## المادة الخامسة : التصميم

### 1/5 – الالتزامات العامة لل تصاميم :

يفرض بالمقاول بأنه قام بوقت يسبق التاريخ الأساس، بدراسة دقة متطلبات صاحب العمل (بضمنها المعايير التصميمية والحسابات أن وجدت).

ويكون مسؤولاً عن أعداد التصاميم والأشغال وعن دقة المعلومات الواردة بمتطلبات صاحب العمل أتفاً عدا ما سيرد لاحقاً.  
لن يكون صاحب العمل مسؤولاً عن أية أخطاء أو عدم دقة، أو حذف من أي نوع في متطلباته كما وردت أصلاً في العقد ولن يفترض قيامه بتقديم أي تعريف عن دقة أو اكتمال لأية بيانات أو معلومات عدا ما سيرد لاحقاً. وأن أية بيانات أو معلومات قد سلمت للمقاول من صاحب العمل أو خلاف ذلك سوف لن تخلي المقاول من مسؤوليته عن أعداد التصاميم وتتنفيذ الأشغال.

وبالرغم من ذلك يكون صاحب العمل مسؤولاً عن دقة أجزاء من متطلباته المدرجة لاحقاً وعن البيانات والمعلومات المقدمة منه (أو بالنيابة عنه) المبينة أدناه:-

أـ الأجزاء و البيانات والمعلومات المدونة في العقد بأنها غير قابلة للتبدل أو من مسؤولية صاحب العمل.

بـ التعاريف الموضحة لأهداف إنشاء الأشغال أو أي جزء منها.

جـ المعايير الخاصة بالاختبار وأداء الأشغال المنجزة.

دـ الأجزاء و البيانات والمعلومات التي لا يمكن للمقاول إجراء تغيير عليها إلا إذا نص على خلاف ذلك في العقد.

### 2/5 – وثائق المقاول:

تتضمن وثائق المقاول كل من الوثائق الفنية المثبتة في متطلبات صاحب العمل، و الوثائق المطلوبة لتحقيق مصادقة الانظمة، و الوثائق كافة كما تم وصفها بالفقرة (6/5) (مخططات كما تم تنفيذ الأشغال) و الفقرة (7/5) (الخاصة بأدلة التشغيل والصيانة)

و ما لم يشر إلى خلاف ذلك في متطلبات صاحب العمل. تكون وثائق المقاول مكتوبة بلغة المراسلات المحددة بالفقرة (4/1) .

يتعين على المقاول تهيئة وثائقه كافة وأية وثائق أخرى ضرورية لارشاد مستخدمي المقاول.

وإذا نصت متطلبات صاحب العمل على خصوص وثائق المقاول التي تقدم إلى صاحب العمل للمراجعة فيتعين تقديمها معززة بإشعار وفق الشروط المبينة لاحقاً في هذه الفقرة:-

1ـ مدة المراجعة تعني المدة اللازمة لصاحب العمل للمراجعة.

2ـ تستثنى منها وثائق المقاول أية وثائق لم يتم الإشارة إلى خصوصيتها إلى المراجعة.

ما لم ينص على خلاف ذلك في متطلبات صاحب العمل فإن أية مدة للمراجعة يجب ألا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ أستلام صاحب العمل لوثيقة المقاول معززة بإشعار. يجب أن ينص الإشعار على جاهزية الوثائق للمراجعة بموجب هذه الفقرة وللاستخدام، كذلك يجب أن ينص الإشعار بأن وثيقة المقاول مطابقة للعقد، أو الاشارة إلى المدى الذي لاتتطابق معه.

لصاحب العمل خلال فترة المراجعة إشعار المقاول في حالة إخفاق وثيقة المقاول من تحقيق متطلبات العقد (موضحاً جوانب الإخفاق). وفي حالة عدم تحقيق وثيقة المقاول المتطلبات فيجب أن تصحح ويعاد تقديمها مجدداً للمراجعة عملاً بأحكام هذه الفقرة وعلى حسابه.

لأي جزء من الأشغال والى المدى الذي يتم اتفاق الطرفين على خلاف ذلك:-

أ. لن تتم المباشرة بذلك الجزء من الأشغال قبل فترة انتهاء فترة المراجعة لوثائق المقاول كافة المتعلقة بتصميم وتنفيذ ذلك الجزء.

ب. يتبع تنفيذ ذلك الجزء من الأشغال بموجب وثائق المقاول تلك كما تم تقديمها للمراجعة.

ج. وإذا رغب المقاول في اجراء تعديل أي تصميم أو وثيقة سبق وأن تم تقديمها للمراجعة فيتعين عليه تقديم إشعار لصاحب العمل فوراً. عند ذاك يتبعن على المقاول تقديم وثائق محدثة الى صاحب العمل بموجب الاجراءات المؤشرة أعلاه.

أن أي اتفاق (بموجب المواد أعلاه) أو أية مراجعة (بموجب هذه الفقرة أو خلافه) لن تخلي المقاول من أي التزام أو مسؤوليات.

### **3/5 – تعهدات المقاول:**

يتبع المقاول بأن تكون التصاميم، ووثائق المقاول، وأساليب التنفيذ، والأشغال المنجزة بموجب الضوابط الآتية:

أ. القوانين المعمول بها في دولة المشروع .

ب. الوثائق المكونة للعقد كما تم تعديلها وتصلاحها بموجب أوامر التغيير.

### **4/5 – المواصفات والتعليمات الفنية :**

يجب أن تكون التصاميم، ووثائق المقاول، وأساليب التنفيذ، والأشغال المنجزة بموجب المواصفات الفنية وقوانين (البيئة وأنشاء المبني) المعتمدة في دولة المشروع.

وأن القوانين المعتمدة هي القوانين والمواصفات المنصوص عليها في متطلبات صاحب العمل والمعتمدة في تصنيع وتنفيذ الأشغال. وتكون هذه القوانين والمواصفات هي السائدة عند أستلام الأشغال أو أجزاءه بموجب المادة العاشرة.

عند الاشارة الى المواصفات في العقد فتعتبر للتحديث الأخير المعتمد بالتاريخ الأساس ما لم ينص على خلاف ذلك .

إذا حدث تغيير في المواصفات المعتمدة أو تحييدها بعد توقيع العقد وأصبحت ملزمة للعمل بموجبها في الدولة بتشريع. يتبعن على المقاول أن يقدم أشعاراً الى صاحب العمل مشفواً بمطالبة بالتعويض (أن تطلب الامر ذلك). وعند ذاك :

أ. يتبعن على صاحب العمل تحديد مدى أحقيه المقاول بالتعويض.

ب. تحديد فيما إذا كان يترتب على مطالبة المقاول بالتعويض أصدار أمر تغيير.

عند ذاك يتبعن على صاحب العمل أصدار أمر تغيير بموجب المادة الثالثة عشرة.

### **5/5 – التدريب:**

يتبعن على المقاول تأمين التدريب لملكات صاحب العمل في مجال تشغيل وصيانة الأشغال بموجب ما تم تحديده في متطلبات صاحب العمل. و إذا نصت متطلبات صاحب العمل على أن عملية التدريب يجب أن تتم قبل إجراءات تسلم الأشغال فلن تصدر شهادة الأسلام الأولي بموجب الفقرة (10/1) الا بعد أكمال التدريب .

## **6/5 – وثائق كما تم تنفيذها:**

يتعين على المقاول تهيئة والاحفاظ بمجموعة كاملة من وثائق تنفيذ الاشغال (كما تم تنفيذها) مؤسراً عليها الموقع و الابعاد، وتفاصيل تلك الاشغال كما تم تنفيذها. يتم الاحفاظ بهذه الوثائق في الموقع ويتم استخدامها بصورة خاصة لأكمال اعداد هذه الوثائق بصورتها النهائية. على أن تسلم نسختان منها الى صاحب العمل قبل اجراءات كشف واختبار تسلم الاشغال .

اضافة الى ذلك يتعين على المقاول تزويد صاحب العمل بمخططات الاشغال كما تم تنفيذها لاغراض المراجعة بموجب الفقرة (2/5) ويتبع على المقاول استحصل قبول صاحب العمل عليها قدر تعلق الامر بالابعد و الادعيات، وتفاصيل ذات العلاقة قبل صدوره شهادة تسلم الاشغال.

ويتعين على المقاول تزويد صاحب العمل بالعدد المحدد والنوع لمخططات (كما تم تنفيذه) ذات العلاقة بموجب ما تم تحديده في وثائق صاحب العمل. ولن تعتبر الاشغال منجزة لاغراض التسلم بموجب الفقرة (1/10) الا بعد استلام صاحب العمل لهذه الوثائق.

## **7/5 – ادلة التشغيل والصيانة:**

قبل اجراء كشف واختبار تسلم الاشغال، يتعين على المقاول تزويد صاحب العمل ادلة التشغيل والصيانة الاسترشادية متضمنة التفاصيل كافة لتسهيل مهمة صاحب العمل لتشغيل و صيانة و تفكيك و اعادة نصب و تعديل و تصليح المعدات الداخلة في الاشغال .

لن تعتبر الاشغال منجزة لاغراض التسلم بموجب الفقرة (1/10) الى حين استلام صاحب العمل لادلة التشغيل والصيانة النهائية بتفاصيل متكاملة وآية ادلة محددة في متطلبات صاحب العمل لاغراض التشغيل والصيانة .

## **8/5 – اخطاء تصميمية :**

إذا وجدت اخطاء أو حذف أو مخالفات أو عدم تجانس أو عدم تطبيق او آية نوافص في وثائق المقاول. يتعين على المقاول تصليحها وتصليح الاشغال المنفذة بموجبها وعلى حسابه الخاص مع استحصل قبول وموافقة صاحب العمل بموجب هذه المادة .

## المادة السادسة : المستخدمون والعمال

### **1/6 – تعيين المستخدمين والعمال :**

ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق صاحب العمل، فإنه يتبع على المقاول أن يتخذ ترتيباته لتعيين ما يلزم من مستخدمين وعمال، محليين أو غيرهم، وسداد أجورهم ومستلزمات سكنهم واطعامهم ونقلهم. وعلى المقاول تعين العمال والمستخدمين من ذوي الخبرة والمؤهلات من مصادر محلية ضمن بلد الإشغال إلى الحد الممكن والمعقول.

### **2/6 – معدلات الأجر وضروف العمل :**

يتبع على المقاول أن يدفع معدلات الأجر وأن يراعي شروط العمالة بحيث لا تقل في مستواها عما هو متبع من أصحاب حرف التجارة والصناعة في المنطقة التي تنفذ فيها الإشغال. وإذا لم توجد مثل هذه المعدلات أو الظروف، فإن على المقاول دفع معدلات الأجر ومراعاة ظروف العمالة بحيث لا تقل عن المستوى العام للإيجار أو الظروف التي تتم مراعاتها محلياً من أصحاب العمل لهم تجارية أو صناعية مشابهة لذاك التي يقوم بها المقاول.

على المقاول اعلام مستخدميه بمسؤوليتهم عن دفع ضريبة الدخل المتحققة عليهم في بلد الاشغال عن رواتبهم واجورهم ومكافأتهم واية سمات تتعلق بذلك الضرائب بموجب القوانين السارية في بلد الاشغال وعلى المقاول أجراء مثل هذه الاستقطاعات الضريبية من دخل مستخدميه المتحققة عليه بموجب تلك القوانين.

### **3/6 – الاشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل :**

لا يجوز للمقاول أن يستخدم أو يحاول استقطاب خدمات أي من المستخدمين أو العمال الذين يعملون ضمن أفراد صاحب العمل.

### **4/6 – قوانين العمل :**

ينبغي على المقاول التقيد بكل قوانين العمل الواجبة التطبيق على مستخدميه، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتوظيف والصحة والسلامة العامة والرعاية والإقامة والهجرة، وأن يراعي كل حقوقهم القانونية. كما يتبع على المقاول أن يطلب من مستخدميه اطاعة القوانين الواجبة التطبيق، بما فيها انظمة السلامة في العمل .

### **5/6 – ساعات العمل :**

لا يجوز تنفيذ الاشغال في الموقع خلال أيام العطل الرسمية المحلية المتعارف عليها أو خارج ساعات العمل المعتادة و المبينة في بيانات العقد، إلا اذا:

- أ. كان منصوصاً على خلاف ذلك في العقد.
- ب. تمت موافقة صاحب العمل عليها... أو...

ج. كان الاستمرار في العمل امراً لا يمكن تجنبه، أو كان ضرورياً لإنقاذ حياة الأشخاص و الممتلكات أو للمحافظة على سلامة الإشغال، وفي مثل هذه الحالة يتبع على المقاول اعلام صاحب العمل فوراً بذلك.

### **6/6 – مراافق للمستخدمين والعمال :**

ما لم ينص على خلاف ذلك في متطلبات صاحب العمل، فإنه يتبع على المقاول أن يوفر ويصون المراافق وتجهيزات الاعاشة الضرورية لمستخدميه، وعليه أن يوفر المراافق المنصوص عليها في متطلبات صاحب العمل.

ينبغي على المقاول أن لا يسمح لأي من مستخدميه أن يتخذ أي من المنشآت التي تشكل جزءاً من الإشغال الدائمة كمكان دائم أو مؤقت لاقامتهم.

## **7/6 – الصحة و السلامة :**

يتعين على المقاول ان يتخذ التدابير المعقولة في كل الاوقات للمحافظة على صحة وسلامة مستخدميه، وأن يوفر – بالتعاون مع السلطات الصحية المحلية – ما يلزم من كادر صحي، ومرافق الاسعاف الاولى، وغرفة منام للمرضى وسيارة إسعاف، بحيث تكون جاهزة في كل الاوقات في الموقع وفي المساكن الجماعية لمستخدمي المقاول وافراد صاحب العمل، وأن يوفر كذلك الترتيبات المناسبة لمتطلبات الصحة العامة ولمنع انتشار الأوبئة.

يتعين على المقاول أن يعين شخصا مسؤولا عن السلامة والوقاية، للوقاية من الحوادث في الموقع، بحيث يكون هذا الشخص ذات تأهيل مناسب ليكون مسؤولا عن امور السلامة والوقاية ضد الحوادث، وأن يكون مخولا بصلاحية اصدار التعليمات واتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لدرء الحوادث، وفي هذا السياق يتعين على المقاول أن يوفر لضابط الوقاية كل ما يلزم لتمكينه من ممارسة صلاحيته ومسؤولياته.

كما يتعين على المقاول ان يرسل الى صاحب العمل تفاصيل اي حادث يقع حال حصوله، وأن يقوم بحفظ السجلات ويقدم التقارير المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والاضرار التي قد تلحق بالممتلكات على النحو الذي يطلبها صاحب العمل بصورة معقولة.

للحماية من مرض فقدان المناعة المكتسبة (الايدز)، يتعين على المقاول تنفيذ برامج توعية من مرض فقدان المناعة المكتسبة من خلال تقديم هذه الخدمة للمعتمدين بأتخاذ الاجراءات الكفيلة التي تضمن عدم انتقال وانتشار هذا المرض بين مستخدميه والى المواطنين المحليين وضمان التشخيص الفوري ومساعدة الأشخاص المصابين .

**على المقاول خلال العقد (بضمها فترة اصلاح العيوب) :**

1. اجراء حملات كل شهرين (بالحد الادنى) لجمع المعلومات والتوعية وتقديم الاستشارات للكوادر والعمال (من مستخدمي المقاول والمقاولين الثالثيين والاستشاريين وسوق الشاحنات والمجهزين للموقع)، والمواطنين بالاحياء المجاورة حول المسؤولية، والاخطر، والتثيرات، والممارسات الواجب تقديرها قدر تعلق الامر لضمان عدم انتقال العوى لامراض المسببة والامراض الناجمة عن العلاقات الجنسية وبشكل خاص بمرض فقدان المناعة المكتسبة .

2. تأمين وسائل الحفاظ على عدم انتقال العوى خلال تلك الافعال الجنسية لكلا الجنسين .

3. عمل مسح دوري وتشخيص وتحديد العلاج والاحالة الى البرامج المحلية (المراكز الصحية المحلية) المتخصصة في معالجة الامراض الجنسية ومرض فقدان المناعة (اذا تم الانفاق على خلاف ذلك) ولمستخدمي وعمال المقاول العاملين في الموقع كافة.

على المقاول ان يضع في برنامجه لتنفيذ الاشغال المطلوب تنفيذها عملا بأحكام الفقرة (3/8)، برنامج قابل للتطبيق لمستخدميه وعماله في الموقع وعوائلهم لضمان عدم انتقال العوى والاصابة بالامراض الجنسية ومرض فقدان المناعة يتضمن الاجراءات الوقائية، والكلف اللازمة لذلك بموجب هذه الفقرة ومواصفاتها ويجب أن يتضمن البرنامج تفاصيل مكوناته والموارد المطلوب تأمينها وتوظيفها لتحقيقها، وأجراءات التعاقد لتنفيذها كما يجب ان يدعم البرنامج بتحليل لتكلفة التخمينية معزز بالوثائق الداعمة. ويتم الدفع للمقاول لا عدد وتنفيذ هذا البرنامج بما لايزيد عن المبالغ المحددة لهذا الغرض.

## **8/6 – رقابة المقاول:**

ينبغي على المقاول ان يوفر كل الملاكات اللازمة للتخطيط والتوجيه والترتيب والإدارة والتقييم واختبار الاشغال، طيلة فترة التنفيذ وبعدها لاى فترة تلزم لقيام المقاول بالتزاماته.

ينبغي ان يقوم بالرقابة عدد كاف من الاشخاص المؤهلين باستخدام لغة الاتصال (عملا بأحكام الفقرة (4/1) وبالعمليات التي سيتم تنفيذها (بما في ذلك الاساليب والتقنيات المطلوبة والمخاطر المحتمل التعرض لها وطرق منع الحوادث)، لغاية تنفيذ الاشغال بصورة مرضية وآمنة.

## **9/6 – مستخدمو المقاول:**

يجب ان يكون مستخدمو المقاول ذوي كفاية ومهارة وخبرة مناسبة كلا في مهنته او حرفته ويوافق عليهم صاحب العمل، وبامكان صاحب العمل الطلب الى المقاول ان يقوم بابعاد (او ان يعمل على ابعاد) اي شخص مستخدم في الموقع او في الاشغال، بمن فيهم ممثل المقاول، إذا كان ذلك الشخص :

- أ. متندريا في مسلكه او عديم المبالاة بصورة مستمرة .
  - ب. يقوم بواجباته بشكل غير كفء او باهمل.
  - ج. يخفى في تطبيق اي من احكام العقد.
  - د. متنداد في سلوك مسلك يهدى السلامه أو الصحة او حماية البيئة.
- وفي هذه الحالة على المقاول عندئذ ان يعين (او يعمل على تعيين) شخصاً بديلاً مناسباً.

## **10/6 – سجلات العمال ومعدات المقاول:**

يتعين على المقاول ان يزود صاحب العمل بسجلات مفصلة لبيان ما يتوفّر في الموقع من اعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهن، ومن اعداد معداته مصنفة حسب الانواع. يتم تقديم هذه السجلات الى صاحب العمل كل شهر ، باستعمال النماذج التي يوافق عليها صاحب العمل، وذلك الى ان ينجز المقاول اي عمل معروف بأنه ما زال متبقيا بتاريخ الأكمال المحدد في "شهادة الأسلام الأولى للأشغال".

## **11/6 – السلوك غير المنضبط :**

يتعين على المقاول ان يتّخذ في جميع الاوقات كل الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون وقوع اي شغب او تجاوز على القانون او اخلال بالنظام من قبل مستخدمي المقاول او بينهم، وان يحافظ على الامن وحماية الاشخاص والممتلكات في الموقع وما يجاوره.

## **12/6 – العمالة الاجنبية :**

يحق للمقاول جلب العمالة الاجنبية من خارج دولة الاشغال بالاعداد الضرورية لتنفيذ الاشغال وبالحدود المسموح بها بموجب القوانين السارية المفعول.

على المقاول ضمان دخول هذه العمالة وفق تأشيرات دخول وموافقات عمل قانونية، لصاحب العمل بموجب طلب من المقاول تقديم المساعدة العاجلة للمقاول لحصوله على الانواعات المحلية، الاقليمية، والحكومية لجلب العمالة الاجنبية التي يحتاجها العمل.

يتحمل المقاول مسؤولية إعادة مستخدميه الى المكان الذي تم توظيفهم منه او موقع إقامتهم السابقة. في حالة وفاة اي منهم او أحد أفراد أسرهم المقيدمين معهم فعلى المقاول بصورة مماثلة مسؤولية تأمين الاجراءات الازمة لأعادتهم الى وطنهم او دفنهم .

## **13/6 – التجهيزات الازمة للغذاء :**

على المقاول اعداد الترتيبات الازمة لتهيئة التجهيزات الكافية من الغذاء المناسب كما محدد في المواصفات و بأسعار معقولة لمستخدميه ذوي العلاقة في تنفيذ العقد.

## **14/6 – تجهيز الماء :**

على المقاول ان يكون على اطلاع بأحوال الموقع وتأمين مياه صالحة للشرب و للاغراض الاخرى لاستخدامات مستخدميه.

## **١٥/٦ - الوقاية من الحشرات الضارة والمزعجة :**

على المقاول طوال فترة العقد اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مستخدميه العاملين في الموقع من الحشرات الضارة والمزعجة بهدف تقليل مخاطرها على صحة العاملين. وعلى المقاول الالتزام بتطبيق التعليمات الصادرة عن دوائر الصحة المحلية عند اختيار واستخدام المبيدات لهذا الغرض.

## **١٦/٦ - المشروبات الكحولية و المخدرات :**

على المقاول عدم استيراد أو بيع أو مقايضة أو خلاف ذلك توزيع أي من المشروبات الكحولية او المخدرات او السماح بتوريد أو بيع أو مقايضة او توزيع اي منها من مستخدميه بخلاف ما معمول به في قوانين دولة الاشغال بهذا الصدد.

## **١٧/٦ - الأسلحة والأعتدة :**

على المقاول عدم إعطاء أو مقايضة أو توزيع على أي شخص أية أسلحة أو ذخيرة من أي نوع او السماح لاي مستخدميه بذلك.

## **١٨/٦ - الاحتفالات والمناسبات الدينية :**

على المقاول احترام المناسبات المعترف بها للدولة، وأيام الاستراحة وأية عادات دينية أو غيرها.

## **١٩/٦ - مراسيم جنائزات :**

على المقاول مسؤولية اتخاذ الاجراءات المطلوبة بموجب التعليمات المحلية و اللازمة لمراسيم جنازة اي من مستخدميه المحليين الذي يوافيه الاجل اثناء اشتغاله وبموجب الشروط المعمول بها محليا.

## **٢٠/٦ - استخدام القوة والتهديد في تعين العمال :**

على المقاول عدم تعين أية عامل باستخدام القوة والتهديد بأي من أنواعه، و ان أي نوع من أنواع العمل وتأدية الخدمة لم يعتمد التعين فيه بصورة طوعية، يعتبر قد تم اعتماد التهديد بالقوة وفرض العقوبات فيه.

## **٢١/٦ - عدم جواز تشغيل الاطفال :**

على المقاول عدم تشغيل الاطفال في أي من الاعمال يغلب عليها طابع الاستغلال الاقتصادي او التي تعرضه أو تحرمه من التعليم أو التي تضر بصحته أو جسمه وذهنه أو سلوكه ونفسيته ونموه الاجتماعي.

## **٢٢/٦ - تقارير اشتغال العمال :**

على المقاول الاحتفاظ بتقارير كاملة ودقيقة بأجراءات تعين عماله في الموقع وان تكون هذه التقارير متضمنه الاسم و العمر و الجنس و ساعات الاشتغال و الاجور المدفوعة و لعماله كافة، ويجب تلخيص هذه التقارير شهريا وأن تكون جاهزة لاطلاع المهندس خلال ساعات العمل الاعتيادية. و يجب تقديمها ضمن بقية التفاصيل الأخرى المطلوب تقديمها من المقاول الى المهندس بموجب الفقرة (٦/١١) (تقارير اشتغال العمال والمعدات).

## المادة السابعة : التجهيزات الآلية والمواد والمصنوعة

### 1/7 - طريقة التنفيذ :

- يتعين على المقاول أن يقوم بتصنيع التجهيزات الآلية، وانتاج وصناعة المواد، وجميع اعمال التنفيذ الأخرى على النحو الآتي :
- أ. بالطريقة المحددة في العقد (إن وجدت).
  - ب. بطريقة حريصة ولائقه باصول الصناعة المحترفة والمعارف عليها.
  - ج. باستخدام مراافق مجهزة بصورة مناسبة ومواد غير خطرة (ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد).

### 2/7 - العينات :

يتعين على المقاول أن يقدم العينات إلى صاحب العمل، للمراجعة بموجب الاجراءات المحددة في وثائق المقاول الموضحة بالفقرة (2/5) وكما مثبت بالعقد وعلى حسابه. على أن يتم وضع ملصق على كل عينة لبيان منشئها والغرض من استعمالها في الاشغال.

### 3/7 - التفتيش :

يجب أن يتمتع أفراد صاحب العمل في كل الاوقات المعقوله بما يأتي :

- أ. الدخول بيسر الى كل اجزاء الموقع والى جميع الاماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية منها.
- ب. أن يتمكن خلال الانتاج والتصنيع والانشاء، (في الموقع وخارجها)، من اختبار وتفتيش وقياس وفحص المواد والمصنوعية، والتحقق من تقدم تصنيع التجهيزات الآلية وانتاج وصناعة المواد.

يتعين على المقاول أن يتيح لافراد صاحب العمل الفرصة الكاملة للقيام بهذه الانشطة، بما في ذلك توفير حق الدخول والتسهيلات، والتصاريح، وادوات السلامة، علما بان قيام المقاول بمثل هذه الاعمال لايعفيه من أي التزام أو مسؤولية.

قدر تعلق الامر بالاشغال التي يتعين على ممثلي صاحب العمل فحصها أو تفتيشها، قياسها وأ/أ اختبارها. يتعين على المقاول اشعار صاحب العمل عندما يتم تجهيز مثل هذه الاشغال وقبل تغطيتها أو حجبها عن النظر، توضيبها بقصد التخزين أو النقل. وعلى صاحب العمل بعدد أن يجري الفحص أو التفتيش أو القياس أو الاختبار دون أي تأخير ، او ان يعلم المقاول انه لا حاجة لإجراء الكشف عليها. أما إذا اخفق المقاول في اشعار صاحب العمل، فإنه يترب عليه - متى طلب منه صاحب العمل – ان يكشف عن الاشغال التي تمت تغطيتها، ثم يعيدها الى وضعها السابق واصلاح العيوب فيها ويتحمل المقاول كل التكاليف التي تترتب على ذلك.

### 4/7 - الفحص :

ينطبق ما يرد في هذه "الفقرة" على جميع الفحوصات المنصوص عليها في العقد عدا الفحوصات التي يتم أجراها بعد الأكمال (إن وجدت).

ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد، يتعين على المقاول أن يقوم جميع الادوات، والمواد المساعدة، والوثائق وغيرها من المعلومات، والكهرباء والمعدات والمحروقات والمستهلكات، والأدوات، والعملاء، والمواد، والملاكات المؤهلة والخبرة، وغيرها مما يلزم لإجراء الاختبارات المنصوص عليها بطريقة فعالة. كما يتعين عليه أن يتفق مع صاحب العمل على وقت ومكان اجراء الاختبار لأي من التجهيزات الآلية أو المواد والاجزاء الأخرى من الاشغال.

يجوز لصاحب العمل، اعملا لاحكام "المادة الثالثة عشرة" أن يغير مكان أو تفاصيل الفحوصات المنصوص عليها، أو أن يأمر المقاول القيام بفحوصات إضافية. وإذا تبين نتيجة لهذه الفحوصات المغيرة أو الإضافية أن التجهيزات الآلية أو المواد أو المصنوعات التي تم اختبارها لا تتوافق ومتطلبات العقد، فإن كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المقاول بغض النظر عن احكام العقد الأخرى.

يتعين على صاحب العمل ان يرسل اشعاراً الى المقاول قبل (24) ساعة في الاقل يعلمه فيه عن نيته لحضور الفحوصات. وإذا لم يحضر صاحب العمل او من ينوب عنه في الموعد والمكان المتفق عليهما، فإنه يمكن للمقاول مواصلة اجراء الفحوصات، الا إذا صدرت له تعليمات تحريرية من صاحب العمل بخلاف ذلك، وتعتبر هذه الفحوصات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور صاحب العمل.

إذا تකد المقاول تأخيراً و/او كلفة بسبب امثاله لهذه التعليمات، او نتيجة لتأخير يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه، فإنه يتتعين على المقاول ان يقدم اشعاراً الى صاحب العمل لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (1/20)، بخصوص :

- أ. تمديد مدة الأكمال بسبب ذلك التأخير، إذا كان الأكمال قد تأخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (4/8).
- ب. أو أية كلفة كهذه لاضافتها الى قيمة العقد.

ويتعين على صاحب العمل، بعد تسلمه لمثل هذا الاشعار، ان يقوم اعمالاً لاحكام الفقرة (5/3) بالاتفاق عليها، او اجراء التقديرات لهذه الامور.

يتعين على المقاول ان يقدم لصاحب العمل، دون توان، تقارير الفحوصات مصدقة. فإذا وجد صاحب العمل بأن الفحوصات قد اجيزت، يقوم باقرار شهادة الاختبار، او يصدر للمقاول كتاباً بهذا المضمون. ويتعين على صاحب العمل إذا لم يكن قد حضر اجراء الفحوصات، قبول نتائج القراءات على انها صحيحة.

#### 5/7 - الرفض :

إذا اخفق المقاول في اجراء اية فحوصات مطلوبة بموجب العقد او إذا وجد نتيجة لا يفحص او تقييده او قياس او اختبار، ان ايّاً من التجهيزات الآلية او المواد او المصنوعيات معيب، او انه لا يتوافق مع متطلبات العقد، فان لصاحب العمل ان يرفض تلك التجهيزات الآلية او المواد او المصنوعات باشعار يرسله الى المقاول، مع بيان الاسباب الداعية للرفض. ويتعين على المقاول لاحقاً لذلك ان يصلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متوافقاً مع متطلبات العقد.

وإذا طلب صاحب العمل اعادة الفحص لا ي من التجهيزات الآلية او المواد او المصنوعيات، فإنه يجب اعادة اجراء الفحوصات تحت الشروط او الظروف ذاتها. وإذا تبين نتيجة لذلك ان صاحب العمل قد تکد كلفة اضافية بسبب الرفض وادارة الفحص، فإنه يتتعين على المقاول اعمالاً للفقرة (5/2) ان يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل.

#### 6/7 - اعمال الاصلاحات :

على الرغم من اي فحص سابق او اصدار شهادة سابقة، يتمتع صاحب العمل بصلاحيات اصدار التعليمات الى المقاول بما يأتي :

- أ. ابعاد اية تجهيزات الآلية او مواد مخالفة لمتطلبات العقد وأستبدالها.
- ب. ازالة واعادة تنفيذ اي جزء من الاشغال مخالف لمتطلبات العقد.
- ج. تنفيذ اي عمل يعتبر برأي صاحب العمل انه مطلوب بصورة مستعجلة من اجل سلامة الاشغال، بسبب حصول حادث ما، او واقعة غير منظورة، او لغير ذلك من الاسباب.

إذا اخفق المقاول في التقيد بأي من الارشادات المحددة بالفقرة (4/3) فإن صاحب العمل مخول باستخدام أي شخص آخر لتنفيذ مثل هذا العمل والدفع له مقابل عمله. وفيما عدا ذلك الى الحد الذي يكون فيه المقاول مستحقاً لدفعه ما بخصوص هذا العمل. فإنه يتتعين على المقاول، اعمالاً للفقرة (5/2) أن يدفع لصاحب العمل كل النفقات المترتبة على مثل هذا الاجراق.

#### 7/7 - ملكية التجهيزات الآلية والمواد :

ان اي بند من التجهيزات الآلية والمواد، والى الحد الذي ينسجم مع قوانين الدولة، يصبح ملكاً لصاحب العمل (خالياً من اي رهن او حقوق للغير) اعتباراً من التاريخ الاقرب مما يأتي :

- أ. عندما يتم ادخالها أو تركيبها في الأشغال.

ب. عندما يصبح المقاول مخولاً لقبض الدفعه التي تشمل بدل التجهيزات الالية والمواد، في حالة تعليق العمل اعمالاً للقرة (10/8).

#### 8/7 - عوائد حق الملكية :

على المقاول - مالم ينص على خلاف ذلك في المواقف - ان يدفع عوائد الملكية وبدلات الايجار وغيرها من الدفعات المتعلقة بما يأتي :

أ. المواد الطبيعية التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع.

ب. التخلص من الانقضاض وناتج الحفريات والمواد الفائضة الاخرى خارج الموقع (سواء كانت طبيعية او مصنعة)، الا إذا تضمن العقد تخصيص أماكن لطرح الانقضاض داخل الموقع .

#### المادة الثامنة : المباشرة، تأخير الأكمال وتعليق العمل

##### 1/8 - مباشرة العمل :

مالم ينص خلاف ذلك في أتفاقية العقد.

أ. يتعين على صاحب العمل أن يرسل الى المقاول أشعاراً بتاريخ المباشرة قبل 7 أيام في الاقل.

ب. فإن تاريخ المباشرة يجب أن يكون خلال 42 يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه العقد فعالاً ومؤثراً بموجب الفقرة (6/1).

يتعين على المقاول مباشرة التصميم والتنفيذ في أقرب وقت معقول عملياً بعد تاريخ المباشرة وأن يستمر في العمل بعد ذلك بالسرعة الواجبة دون أي تأخير.

##### 2/8 - مدة الأكمال :

ينبغي على المقاول أن ينجذ جميع الأشغال، وأي قسم منها (إن وجد)، خلال مدة الأكمال المحددة للاشغال بكماليها، أو لأي قسم منها، (حسب واقع الحال)، ويشمل ذلك :

أ. تحقيق نجاح "الفحوصات عند الأكمال".

ب. أكمال كل الأشغال المحددة في العقد، كما هي مطلوبة للاشغال بكماليها أو لأي قسم منها، بحيث يمكن اعتبارها أنها قد أكتملت لاغراض تسليمها بموجب الفقرة (10/1).

##### 3/8 - منهاج العمل :

يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل منهاج عمل زمني خلال (28) يوماً من تاريخ المباشرة. كما يتعين عليه أيضاً أن يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبع فيه أن منهاج السابق لم يعد يتناسب مع القدم الفعلي أو مع التزامات المقاول. ومالم ينص على خلاف ذلك في العقد فإن أية من المناهج يجب أن تشتمل على ما يأتي :-

أ. الترتيب الذي يعتزم المقاول تنفيذ الأشغال بمقتضاه، بما في ذلك التوفيق المتوقع لكل مرحلة من مراحل الأشغال.

ب. فترات المراجعة لوثائق المقاول بموجب الفقرة (2/5).

ج. بيان تسلسل ومواعيد المعاينات والفحوصات المحددة في العقد.

د. تقريراً مسانداً يتناول :

1- الوصف العام لاساليب التنفيذ المقترح اعتمادها من المقاول لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ.

2- الاعداد التقريرية لاعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهن واعداد معدات المقاول لكل مرحلة من مراحل التنفيذ الرئيسية.

وما لم يقم صاحب العمل - خلال (21) يوما من تاريخ تسلمه للمنهاج - بالتعليق عليه واعلام المقاول عن مدى عدم مطابقة منهاج للعقد، فللمقاول حينئذ الحق في أن يقوم بالتنفيذ بموجبه، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقا للعقد. كما يعتبر أفراد صاحب العمل مخولين بالاعتماد على ذلك منهاج عند التخطيط لاداء انشطتهم.

يتعين على المقاول ارسال اشعار الى صاحب العمل، فورا، عن أية احداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيرا عكسيا على تنفيذ الاشغال أو تأخر تنفيذها.

وإذا أشعر صاحب العمل في أي وقت المقاول بأن منهاج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبينا مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتاسب مع التقدم الفعلى للتنفيذ ومقاصد المقاول المخطط لها، فإنه يتعين على المقاول تقديم برنامج معدل الى صاحب العمل إعمالا لاحكام هذه "الفقرة".

#### 4/8 – تمديد مدة الأكمال :

يحق للمقاول - (مع الخصوص) للفقرة (1/20) - الحصول على تمديد لمدة الأكمال إذا حصل تأخير أو كان متوقعا أن يحصل تأخير، ومدى تأثيره على موعد تسليم الاشغال لغرض تطبيق الفقرة (1/10)، وذلك لأي من الاسباب الآتية :

أ- التغيير، الا إذا كان قد تم الاتفاق على تعديل مدة الأكمال بموجب الفقرة (3/13).

ب- أي سبب للتأخير يبرر تمديد مدة الأكمال بمقتضى أي من هذه الشروط.

أ. أي تأخير أو اعاقه أو منع يعزى الى تصرفات صاحب العمل أو افراده، أو أي من المقاولين الاخرين العاملين لحسابه في الموقع.

إذا اعتبر المقاول نفسه مخولا لتمديد ما في "مدة الأكمال"، فإنه يتعين عليه ان يشعر صاحب العمل بذلك إعمالا للفقرة (1/20). وعندما يقوم صاحب العمل بتقدير كل تمديد للمرة بموجب الفقرة (1/20)، فان له أن يعيد النظر في التقديرات السابقة ويجوز له أن يزيد، ولكن ليس له أن ينقص التمديد الكلي لمدة الأكمال.

#### 5/8 – التأخير بسبب السلطات :

يعتبر التأخير أو الأعاقه سببا للتأخير بموجب الفقرة (ب) من البند (4/8) و ذلك في الحالات الآتية:

أ. إذا تجاوب المقاول بجدية في أتباع الاجراءات الموضوعة من السلطات المختصة قانوناً.

ب. اذا تسببت السلطات بالتأخير او اعاقت عمل المقاول.

ج. ان هذا التأخير أو الاعاقه لم يكن منظورا

#### 6/8 – نسبة تقدم العمل :

إذا تبين في أي وقت :

أ. أن التقدم الفعلى بطيء جدا بحيث يصبح الأكمال متعذرا خلال مدة الأكمال.

ب. أن تقدم العمل قد تختلف (أو سوف يتختلف) عن توقيت البرنامج الحالي المشار اليه في الفقرة (3/8).

ولم يكن ذلك راجعا لسبب من تلك الاسباب الواردة في الفقرة (4/8)، عندئذ يمكن لصاحب العمل أن يصدر تعليماته الى المقاول عملا بالفقرة (3/8) ليقوم باعداد برنامج عمل معدل، مدعما بتقرير يبين الاساليب المعدلة التي ينوي المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل واتمامه ضمن مدة الأكمال.

وما لم يصدر صاحب العمل تعليمات خلافا لذلك، فإنه يتعين على المقاول ان يباشر باعتماد الاساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/ او اعداد مستخدمي المقاول و/ او مستلزمات التنفيذ، على مسؤولية المقاول ونفقته. اما إذا ادت هذه الاساليب المعدلة الى أن يتحمل صاحب العمل كلفة اضافية، فإنه ينبغي على المقاول - عملا باحكام الفقرة (5/2) - ان يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل، بالإضافة الى أية تعويضات عن التأخير (إن وجدت) بموجب الفقرة (7/8) لاحقا.

## 7/8 – تعويضات التأخير :

إذا اخفق المقاول في الالتزام بأكمال الاشغال وفقا لاحكام الفقرة (2/8)، فينبغي عليه أن يدفع الى صاحب العمل إعمالا لاحكام الفقرة (5/2) الغرامات التأخيرية المترتبة على هذا الاجرام، وتكون هذه الغرامات بالمقدار المنصوص عليه في بيانات العقد، وذلك عن كل يوم يمر بين المدة المحددة للأكمال والتاريخ المحدد في شهادة الأسلام الأولى للأشغال، الا أن مجموع الغرامات المستحقة بموجب هذه “الفقرة”， يجب أن لا تتجاوز الحد الأقصى للغرامات التأخيرية (إن وجدت) كما هو منصوص عليه في بيانات العقد.

تعتبر الغرامات التأخيرية هذه هي كل ما يجب على المقاول دفعه نظير هذا الاجرام، فيما عدا حالة انهاء العقد من صاحب العمل بموجب الفقرة (2/15) قبل أكمال الاشغال، ولا تعفى هذه الغرامات المقاول من التزامه بأكمال الاشغال او من اي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الاخرى التي تكون عليه بموجب العقد، ولا يدخل توقيع هذه الغرامات بحق صاحب العمل في التعويض بما يصيبه من اضرار نتيجة التأخير.

## 8/8 – تعليق العمل :

لصاحب العمل – في أي وقت – أن يصدر تعليماته الى المقاول لتعليق العمل في أي جزء من الاشغال أو فيها كلها. وعلى المقاول خلال هذا التعليق، أن يحمي ويхран ويحافظ على الاشغال أو ذلك الجزء منها ضد أي تردي أو خسارة أو ضرر. ولصاحب العمل ايضا أن يبين اسباب التعليق في اشعاره. فإذا كان سبب التعليق من مسؤولية المقاول، فلا تطبق احكام الفقرات الآتية (8/9 ، 8/10 ، 8/11).

## 9/8 – تبعات تعليق العمل :

إذا تකد المقاول تأثرا في مدة الأكمال و/ أو كلفة ما بسبب امتناله لتعليمات صاحب العمل بتعليق العمل عملا بالفقرة (8/8)، و/ او استئناف العمل، فللمقاول ان يقدم اشعارا الى صاحب العمل بذلك، لتقدير ما يستحقه المقاول عملا باحكام الفقرة (1/20) بخصوص :

- أي تمديد في مدة الأكمال بسبب هذا التأخير، إذا كان الأكمال قد تأخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب الفقرة (4/8).
- دفع أي كلفة، لغرض أضافتها الى مبلغ العقد.

وبعد تسلم صاحب العمل للشعار، يتعين عليه النظر فيه بموجب احكام الفقرة (3/5) لاتفاق عليها او اعداد تقديراته بشأن هذه الامور .

علمباً المقاول لا يستحق اي تمديد في مدة الأكمال أو استرداد الكلفة التي تكبدتها بسبب قيامه باصلاح ما هو ناتج عن عيب في تصاميمه أو مواده أو مصنعيته، أو عن أي اخفاق منه في الحماية أو التخزين أو المحافظة على الاشغال عملا باحكام الفقرة (8/8).

## 10/8 – الدفع مقابل التجهيزات الآلية والمواد في حالة تعليق العمل :

يستحق المقاول أن تدفع له قيمة التجهيزات الآلية و/ أو المواد (كما هي بتاريخ تعليق العمل) والتي لم يتم توريدتها بعد الى الموقع، إذا :

- كان العمل في التجهيزات الآلية، او توريد التجهيزات الآلية و/ او المواد قد تم تعليقه لمدة تتجاوز (28) يوما.

بـ. أعتبر المقاول أن تلك التجهيزات الآلية و/أو المواد قد أصبحت ملكاً لصاحب العمل وفقاً للتعليمات الصادرة عن صاحب العمل.

#### 11/8 – التعليق المطول :

إذا استمر تعليق العمل بموجب الفقرة (8/8) لمدة تتجاوز (84) يوماً، (ما لم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة)، جاز للمقاول ان يطلب من صاحب العمل ان يصرح له باستئناف العمل. فإذا لم يصرح صاحب العمل للمقاول باستئناف العمل خلال (28) يوماً التالية لتاريخ الطلب، جاز للمقاول، بعد إشعار صاحب العمل، أن يتعامل مع ذلك التعليق وكأنه الغاء بموجب أحكام المادة الثالثة عشرة "لذلك الجزء المتأثر من الأشغال". أما إذا كان التعليق يؤثر على الأشغال بمحملها، جاز للمقاول ارسال إشعار بانهاء العقد منه عملاً بأحكام الفقرة (2/16).

#### 12/8 – استئناف العمل :

إذا صدرت تعليمات أو إذن من صاحب العمل باستئناف العمل، فإنه يتبع على الطرفين مجتمعين، ان يقوما بالكشف عن الاشغال والتجهيزات الآلية والمواد التي تأثرت بالتعليق، وعلى المقاول أن يقوم باصلاح أي اضرار أو عيب أو خسارة تكون قد لحقت بها خلال فترة التعليق تلك، بعد استلام توجيهه من المهندس بذلك بموجب المادة الثالثة عشرة (التغييرات والتعديلات).

### المادة التاسعة : الفحوصات عند الأكمال

#### 1/9 – التزامات المقاول :

يتبع على المقاول اجراء "الفحوصات عند الأكمال" طبقاً لاحكام هذا" المادة "والفقرة (4/7)، وذلك بعد تقديم الوثائق المطلوبة منه بموجب الفقرة (6/5) (وثائق كما تم تنفيذه)، (7/5) (أدلة التشغيل و الصيانة).

يتبع على المقاول أن يعلم صاحب العمل بإشعار لا تقل مدته عن (21) يوماً من الموعد الذي يكون فيه المقاول مستعداً لإجراء أي من الفحوصات عند الأكمال. وما لم يتحقق على خلاف ذلك، يتم اجراء هذه الفحوصات خلال (14) يوماً بعد هذا الموعد، في اليوم أو الايام التي يحددها صاحب العمل.

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة يتم أجراء فحص الأكمال بموجب الخطوات الآتية:

أ. فحص ما قبل الأسلام الأولى للأشغال والذي يتضمن الفحص المناسب للنظمات والمعدات الداخلة في الأشغال كذلك فحص الأداء لها بالتشغيل على (الحار أو البارد) لتحديد مدى قدرة تلك النظمات والمعدات على تأدية عملها بصورة سليمة تمهيداً للمرحلة الثانية المشار إليها بالفقرة (ب) لاحقاً.

بـ. فحص الأسلام الأولى للأشغال والذي يتضمن فحوصات تشغيل محددة للتأكد بأن الأشغال أو الجزء المشمول بالتسليم ممكن تشغيله بصورة سليمة وكما محدد له في ظروف التشغيل كافة.

جـ. فحص تجاري للتأكد من أن الأشغال أو الجزء المشمول بالتسليم يعمل بصورة كفؤة وبموجب العقد.

يتبع على المقاول أثناء الفحوصات التجريبية وعند ثبوت عمل الأشغال بظروف مستقرة تقديم إشعار إلى صاحب العمل يعلمه بموجبه بجاهزية الأشغال لإجراء أي فحص من فحوصات الأكمال بضمنها فحص الأداء والذي سيوضح مدى تحقيق الأشغال للمواصفات المحددة في متطلبات صاحب العمل ضمنيات الأداء.

لا يتضمن التشغيل التجاري الأشعار بالسلام الأولى للأشغال بموجب المادة العاشرة إلا إذا أشار إلى ذلك بموجب بيانات العقد.

أي ناتج ينجم عن تشغيل الأشغال سيكون من حق صاحب العمل.

يتعين على صاحب العمل عند تقييم نتائج "الفحوصات عند الاكمال" ،أخذ سماح مناسب لمراعاة أي استخدام للأشغال بمعرفة صاحب العمل على الأداء أو الخواص الأخرى للأشغال. يقدم المقاول تقريراً مصدقاً بتلك الفحوصات الى صاحب العمل عندما تعتبر الأشغال لأي قسم قد اجتاز مرحلة الفحوصات عند الأكمال بموجب البنود (أ، ب، ج) المذكورة أعلاه.

## **2/9 – الفحوصات المتأخرة :**

إذا قام صاحب العمل بتأخير الفحوصات عند الاكمال بدون مبرر، يتم تطبيق احكام الفقرة (4/7) و/or الفقرة (3/10) بخصوص التدخل في اجراء الفحوصات.

وإذا تم تأخير اجراء "الفحوصات عند الاكمال" من المقاول بدون مبرر، جاز صاحب العمل أن يرسل اشعارا الى المقاول يطلب فيه منه أن يعد لاجراء الفحوصات خلال (21) يوما من بعد تاريخ استلام الاشعار، ويتعين على المقاول أن يجري الفحوصات خلال تلك الفترة في اليوم او الايام التي يحددها المقاول شريطة اشعار صاحب العمل بذلك.

اما إذا اخفق المقاول في اجراء "الفحوصات عند الاكمال" خلال فترة الـ(21) يوما، جاز لافراد صاحب العمل ان يجرؤوا الفحوصات على مسؤولية ونفقة المقاول، وتعتبر تلك الفحوصات و كانها قد تم اجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على انها صحيحة.

## **3/9 – اعادة الفحص :**

إذا اخفقت الاشغال او اي قسم منها في اجتياز "الفحوصات عند الاكمال" ، فيتم تطبيق احكام الفقرة (5/7) عليها. ويجوز لصاحب العمل او للمقاول ان يطلب اعادة فحص ما اخفقت نتيجته لاي جزء من الاشغال ذي علاقة، على ان تعاد الفحوصات تحت نفس الشروط والظروف.

## **4/9 – الاخفاق في اجتياز الفحوصات عند الاكمال :**

إذا اخفقت الاشغال، او اي قسم منها، في اجتياز "الفحوصات عند الاكمال" بعد إعادتها بموجب الفقرة (3/9)، فان صاحب العمل مخول باتخاذ اي من الاجراءات الآتية :

أ. ان يامر بتكرار اعادة الفحوصات عند الاكمال مرة اخرى بموجب الفقرة (3/9).

ب. إذا كان هذا الاخفاق يؤدي الى فقدان صاحب العمل بشكل جوهري من الاستفادة الكاملة من الاشغال او اي قسم منها، بشكل جوهري فلصاحب العمل ان يرفض الاشغال او اي قسم منها (حسب واقع الحال)، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الحصول على نفس الغرامات المنصوص عليها ضمن احكام البند (11/4- ج).

ج. ان يصدر صاحب العمل شهادة الأسلام الأولي للأشغال.

في حالة تطبيق البند (ج) اعلاه، يتعين على المقاول ان يستمر في اداء جميع التزاماته الاخرى وفقا للعقد، ويتم تخفيض مبلغ العقد بمبلغ يكون مناسبا لتغطية نقصان القيمة المتحققة بالنسبة لصاحب العمل نتيجة لهذا الاخفاق. وما لم يكن هذا التخفيض المتعلق بهذا الاخفاق محددا في العقد (او حدث طريقة احتسابه)، فان لصاحب العمل ان يطلب تقييم التخفيض باحدى الطرفيتين الآتيتين :

1. ان يتم الاتفاق عليه فيما بين الطرفين (كتخفيض كامل عن هذا الاخفاق فقط) ويدفع التعويض قبل اصدار شهادة الأسلام الأولي للأشغال.

2. ان يتم تقديره والدفع مقابله بموجب احكام الفقرتين (5/2) و (5/3).

## المادة العاشرة : تسلم الاشغال من صاحب العمل

### 1/10 – تسلم الاشغال واقسام الاشغال :

باستثناء النص الوارد في الفقرة (9/4) بخصوص الاخفاق في اختيار "الفحوصات عند الامال" ، فإنه يتبع ان يتسلم صاحب العمل الأشغال عندما :

1. تكون الاشغال قد تم أكمالها وفقا للعقد، بما في ذلك الامور المحددة في الفقرة (8/2) المتعلقة بمدة الامال، وباستثناء ما يسمح به وفقا للبند (أ) ادناه، و... .

2. يكون قد تم اصدار شهادة الأسلام الأولى للاشغال، او تعتبر وكأنها قد تم اصدارها وفقا لاحكام هذه "الفقرة".

يجوز للمقاول ان يتقدم بطلب الى صاحب العمل لاصدار "شهادة الأسلام الأولى للاشغال" في مدة لا تقل عن (14) يوما من التاريخ الذي تكون فيه الاشغال - برأي المقاول - انه قد تم اكمالها وانها جاهزة للتسليم. وإذا كانت الاشغال مقسمة الى اقسام، فللمقاول ان يتقدم بطلب لتسليم اي قسم منها بنفس الطريقة. يتعين على صاحب العمل أن يقوم بما، يأتي خلال (28) يوما من بعد تاريخ تسلمه طلب المقاول :

أ. اصدار شهادة الأسلام الأولى للاشغال للمقاول محددا فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الاشغال، أو أي قسم منها، قد تم اكمالها بمحض العقد، باستثناء أية أعمال ثانوية متبقية وعيوب لا تؤثر بشكل جوهري على استعمال الاشغال - أو اي قسم منها - للغرض الذي أنشئت من أجله، (إلى أن يتم أكمال هذه الاعمال وتصلح هذه العيوب)، أو ... .

ب. أن يرفض الطلب، مبينا الاسباب، ومحددا العمل الذي يترتب على المقاول أن يستكمله حتى يمكن اصدار شهادة الأسلام الأولى للاشغال. ويتعين على المقاول أن يستكمل مثل هذا العمل قبل التقدم باشعار آخر لتسليم الاشغال بمحض أحکام هذه الفقرة.

اما إذا لم يصدر صاحب العمل شهادة الأسلام الأولى للاشغال او رفض طلب المقاول خلال فترة (28) يوما، وكانت الاشغال او القسم (حسب واقع الحال) قد تم اكمالها بصورة جوهرية وفقا للعقد، فعندها يجب اعتبار شهادة الأسلام الأولى للاشغال وكأنها قد تم اصدارها بالفعل في اخر يوم من تلك الفترة.

### 2/10 – تسلم اجزاء من الاشغال:

لايجوز اجراء الأسلام لجزء من الاشغال أو استخدامها من صاحب العمل إلا إذا نص على ذلك في العقد أو الاتفاق عليه بين الطرفين.

### 3/10 – التدخل في اجراء الاختبارات عند الأكمال :

إذا تعذر على المقاول اجراء "الفحوصات عند الامال" - لفترة تتجاوز (14) يوما - لأي سبب يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنه، يتعين على المقاول اجراء الفحوصات عند الامال في وقت لاحق مناسب... إذا تකد المقاول تأخرا في مدة الأكمال وأوكلفة ما نتيجة لمثل هذا التأخير في اجراء الفحوصات عند الامال، فللمقاول أن يرسل اشعارا الى صاحب العمل لتقدير استحقاقاته بشأنها مع مراعاة أحکام الفقرة (20/1)، بخصوص :

أ. أي تمديد في مدة الأكمال مما نتج عن هذا التأخير، إذا كان الأكمال قد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بمحض الفقرة (4/8) .

ب. أي كلفة بهذه مع هامش ربح لاضافتها الى مبلغ العقد.

وعلى صاحب العمل - بعد تسلمه اشعار المقاول - أن يقوم إعمالا للفقرة (3/5) بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات المتعلقة بهذه الامور .

## المادة الحادية عشرة : المسؤولية عن العيوب

### 1/11 - أكمال الاعمال المتبقية واصلاح العيوب :

لكي تكون الاشغال ووثائق المقاول، وأي قسم منها، في الحالة التي يتطلبها العقد (باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع) عند انقضاء فترة الصيانة المتعلقة بها، أو بعدها مباشرة بأقصر فترة ممكنة عمليا، فإنه يتبعين على المقاول :

- أ- أكمال أي عمل متبق اعتبارا من التاريخ المحدد في شهادة الأسلام الأولى للأشغال، خلال مدة معقولة وفقا لتعليمات صاحب العمل.
- ب- تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة لاصلاح العيوب أو الضرر وفقا لتعليمات صاحب العمل (أو من ينوب عنه)، في أو قبل انقضاء فترة الصيانة في تلك الاشغال أو في أي قسم منها (حسب واقع الحال).
- إذا ما ظهر عيب أو حدث ضرر، فإنه يتبعين على صاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل للمقاول اشعاراً بذلك.

### 2/11 - كلفة اصلاح العيوب :

يتتحمل المقاول كلفة جميع الاعمال المشار اليها في البند (11 - ب) على مسؤوليته ونفقة الخاصة، إذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى :

- أ- التصاميم للأشغال عدا أجزاء التصاميم التي هي من مسؤولية صاحب العمل (أن وجدت).
- ب- تقييم تجهيزات آلية أو مواد مصنوعة مخالفة لشروط العقد.
- ج- التشغيل والصيانة غير الدقيقة والتي نتجت عن أسباب تعود مسؤوليتها على المقاول بموجب الفقرة (6/5) ولغاية الفقرة (7/5) أو غيرها.
- د- أي اخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر.

أما إذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى أي سبب آخر "لا يخص المقاول"، كلها أو جزئياً فإنه يجب إبلاغ المقاول بذلك من صاحب العمل (أو نيابة عنه)، دون توان، وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق احكام الفقرة (3/13) المتعلقة بإجراء التغييرات.

### 3/11 - تمديد فترة الصيانة (خلال فترة الصيانة) :

لصاحب العمل الحق في تمديد فترة الاشعار بإصلاح العيوب في الاشغال أو أي قسم منها، بموجب الفقرة (5/2)، بفترة تساوي فترة الصيانة الواردة في ملحق عرض المناقصة وبما لايزيد على سنتين، والى الحد الذي تكون فيه هذه الاشغال أو أي قسم منها، أو أي بند رئيسي من التجهيزات الآلية (حسب واقع الحال بعد تسلمه) لا يمكن استعمالها للاغراء المقصود منها، وذلك بسبب وجود عيب أو ضرر.

إذا تم تعليق توريد التجهيزات الآلية وأو المواد أو تركيبها بموجب احكام الفقرة (8/8) أو بناء على اجراءات المقاول بموجب احكام الفقرة (1/16)، فإن التزامات المقاول وفق احكام هذه "المادة" لا تطبق على أية عيوب أو ضرر قد يحصل بعد مرور سنتين من الموعد الذي سوف تتفضي به فترة الصيانة لذلك التجهيزات الآلية وأو المواد، لو لم يحصل ذلك التعليق.

### 4/11 - الاخفاق في اصلاح العيوب :

إذا اخفق المقاول في اصلاح أي عيب أو ضرر خلال فترة معقولة، جاز لصاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل اشعاراً بشكل معقول الى المقاول يحدد فيه موعدا آخر لاصلاح تلك العيوب أو الاضرار قبل انقضاءه.

إذا اخفق المقاول في اصلاح العيوب أو الضرر في الموعد المشار اليه، وترتب على ذلك أن يتم الاصلاح على حساب المقاول وفق الفقرة (2/11)، جاز لصاحب العمل اتخاذ أي من الاجراءات الآتية (حسب اختياره) :

أ- أن يقوم بتنفيذ العمل بنفسه أو بواسطة آخرين، بطريقة معقولة وعلى حساب المقاول، ولكن دون أن يتحمل المقاول أية مسؤولية عن هذا العمل المنفذ. وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول – وفق الفقرة (5/2) – أن يدفع إلى صاحب العمل ما تكبده بصورة معقولة من تكاليف لصلاح العيب أو الضرر.

ب- أن يطلب إلى صاحب العمل أن يتوصل إلى اتفاق أو أن يعد تقريراته المعقولة لتخفيض مبلغ العقد مقابلها حسب جراءات الفقرة (5/3).

ج- إذا كان العيب أو الضرر يؤدي إلى حرمان صاحب العمل، من الاستفادة الكاملة من الأشغال أو أي جزء رئيس منها بصورة جوهرية، فله أن ينهي العقد بكمله، أو إنهاؤه بالنسبة لذلك الجزء الرئيس منها مما لا يمكن استخدامه للغراض المقصود منه. وبدون الاجحاف بأية حقوق أخرى تترتب له بموجب العقد أو غير ذلك من الأسباب، فإن صاحب العمل الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها إلى المقاول عن الأشغال أو على ذلك الجزء (حسب واقع الحال)، مضافاً إليها نفقات التمويل ونفقات التفكيك وأخلاء الموقع وإعادة التجهيزات الآلية والمواد إلى المقاول.

#### 5/11 - إزالة الأشغال المعيبة :

إذا كان العيب أو الضرر لا يمكن إصلاحه في الموقع بصورة عاجلة، فإنه يجوز للمقاول – بعد الحصول على موافقة صاحب العمل – أن ينقل من الموقع لغرض إصلاح أي أجزاء من التجهيزات الآلية تكون معيبة أو تالفه إلا أن مثل هذه الموافقة قد تتطلب تكليف المقاول أن يزيد قيمة ضمان حسن التنفيذ بما يعادل كامل قيمة الاستبدال لذلك التجهيزات الآلية المنقولة، أو أن يقدم ضماناً آخر مناسباً بشأنها.

#### 6/11 - الفحوصات اللاحقة :

إذا كان لاعمال إصلاح أي عيب أو ضرر تأثير على أداء الأشغال، فإنه يجوز لصاحب العمل أن يطلب إعادة إجراء أي من الاختبارات الموصوفة في العقد بضمنها اختبارات الأكمال وأو فحوصات ما بعد الأكمال، على أن يتم ذلك طلب خلال (28) يوماً من تاريخ انتهاء إصلاح العيب أو الضرر.

يتم إجراء هذه الفحوصات ضمن نفس الشروط التي أجريت بموجبها الفحوصات السابقة، إلا أن كلفة إجرائها يتحملها الطرف الذي يعتبر مسؤولاً عن العيب أو الضرر حسبما يتم تحديده بموجب الفقرة (2/11) فيما يخص كلفة أعمال الإصلاح.

#### 7/11 - حق الدخول إلى الموقع :

إلى أن يتم إصدار شهادة الأستلام الأولى للأشغال يكون للمقاول الحق في الدخول إلى أجزاء الأشغال كافة و الإطلاع على سجلات تشغيلها وأدائها. إلا فيما يتعارض مع الاعتبارات الامنية المعقولة لصاحب العمل .

#### 8/11 - واجب المقاول في البحث عن الأسباب :

يتعين على المقاول – إذا طلب صاحب العمل ذلك – أن يبحث تحت اشراف صاحب العمل عن أسباب أي عيب في الأشغال. وما لم تكن كلفة إصلاح العيب على حساب المقاول بموجب أحكام الفقرة (2/11)، فإنه يتعين على صاحب العمل أن يقدر الكلفة المتترتبة على عملية البحث.

عن الأسباب، مع هامش ربح معقول، بموجب أحكام الفقرة (5/3) إما بالاتفاق أو بإعداد التقدير اللازم لها، لإضافتها إلى مبلغ العقد.

## **9/11 - شهادة الأداء:**

لا يعتبر المقاول أنه قد أتم اداء التزاماته الا بعد أن يقوم صاحب العمل بإصدار "شهادة الأسلام النهائي للأشغال" للمقاول، مبينا فيها التاريخ الذي يعتبر فيه المقاول أنه قد أكمل الالتزامات المطلوبة منه بموجب العقد.

يتعين على صاحب العمل أن يصدر "شهادة" خلال (28) يوما من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الصيانة، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد أن يكون المقاول قد قدم جميع "وثائق المقاول" وأكمل الاشغال وتم فحصها بكاملها بما في ذلك اصلاح أية عيوب فيها، إذا لم يتمكن صاحب العمل من إصدار شهادة الأسلام النهائي للأشغال في ضوء ذلك :

- أ- يفترض صدور شهادة الأسلام النهائي للأشغال في اليوم (28) من تاريخ المحدد لصدورها بموجب هذه الفقرة.
  - ب- يتم أخلاق الموقعة بموجب الفقرة (11/11) وتوقف مسؤولية صاحب العمل بموجب الفقرة (1) من الفقرة (14/14).
- ان "شهادة الأسلام النهائي للأشغال" وحدها دون غيرها تعتبر ممثلا لقبول الاشغال.

## **10/11 - الالتزامات غير المستوفاة:**

بعد أن يتم صدور "شهادة الأسلام النهائي للأشغال" يبقى كل طرف مسؤولا عن الوفاء بأي التزام لم ينجذب إلى تاريخه. وعلىه، بظل العقد ساري المفعول بين الطرفين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات غير المستوفاة.

## **11/11 - أخلاق الموقعة:**

يتعين على المقاول عند تسليمه لشهادة الأسلام النهائي للأشغال، أن يزيل عن الموقعة ما تبقى من معدات المقاول، والمواد الفائضة، والحطام والنفايات والأشغال المؤقتة.

وإذا لم تكن جميع هذه المعدات ومستلزمات التنفيذ قد تمت إزالتها خلال (28) يوما من بعد تاريخ تسليم صاحب العمل لنسخة "شهادة الأسلام النهائي للأشغال" فإنه يحق لصاحب العمل أن يبيع أو يتخلص من بقائها. ويكون صاحب العمل مخولا بأن يسترد التكاليف التي تكبدها لاتمام عملية البيع أو التخلص واستعادة الموقعة.

يدفع للمقاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع. أما إذا كانت قيمة ماتم تحصيله تقل عما انفقه صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع الرصيد المتبقى إلى صاحب العمل .

## المادة الثانية عشرة: الفحوصات بعد الأكمال

### 1/12 - الاجراءات للفحوصات بعد الأكمال:

- إذا نص في العقد على فحوصات بعد الأكمال، ولم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة يتم أ عملاً بأحكام هذه المادة:-
- يتعين على صاحب العمل تأمين الكهرباء والوقود، والمواد وتتوارد كل من ممثليه والمعدات اللازمة لإجراء الفحص.
  - يتعين على المقاول تأمين أي معدات، والآليات، والعدد المناسب اللازم من مستخدميه ذوي الكفاءة والخبرة لأجراء فحوصات بعد الأكمال بصورة كفؤة.
  - ويتعين على المقاول أجراء فحوصات بعد الأكمال بحضور صاحب العمل و/أو ممثليه كما يتم طلبه من قبل أي من الطرفين.

يتم أجراء فحص بعد الأكمال بأقرب فرصة معقولة بعد استلام الأشغال أو جزء من الأشغال من صاحب العمل. و يتعين على صاحب العمل أن يقدم أشعاراً إلى المقاول في مدة 21 يوماً من التاريخ المتوقع لإجراء فحص بعد الأكمال. مالم يتم الاتفاق خلاف ذلك تجري الاختبارات خلال 14 يوماً من هذا التاريخ وفي الأيام التي يحددها صاحب العمل.

يتعين على المقاول تنسيق نتائج الفحوصات وتقيمها وأعداد تقرير مفصل بذلك ويتم أتخاذ الإجراء المناسب بتأثير الضرار الناجمة من الاستخدام المبكر للاشغال من صاحب العمل.

### 2/12 - تأخير الفحوصات :

إذا تكبد المقاول أية مبالغ إضافية نتيجة تأخير أداء صاحب العمل للفحوصات بعد الأكمال يتعين على المقاول:

- تقديم أشعار بذلك إلى صاحب العمل.
- تقديم مطالبة بأية مبالغ تكبدتها نتيجة ذلك مضافا إليها هامش ربح بموجب الفقرة (1/20) وتضاف إلى كلفة العقد. حال استلام صاحب العمل لأشعار المقاول يتعين عليه المباشرة في تحديد هذه المبالغ وهامش الربح والاتفاق عليها وبموجب الفقرة (3/5).

وإذا لم يتحقق أكمال فحص بعد الأكمال للاشغال أو لا يجزء منها خلال فترة الصيانة (وأي فترة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين) لایة أسباب لا تعود إلى المقاول، عند ذلك تعتبر الأشغال أو الجزء من الأشغال المطلوب أجراء فحص الأكمال له قد نجح في فحص الأكمال المطلوب.

### 3/12 - إعادة الفحص :

إذا فشلت الأشغال أو جزء من الأشغال في فحص بعد الأكمال :

- يتم العمل بموجب البند (1/11 ب).
- يتم إعادة الفحص لجزاء من العمل التي أظهرت فشل في الفحص أو الحاجة إلى إعادة فحص بعد الأكمال بموجب نفس الأحكام والشروط.

إذا تكبد صاحب العمل لایة مبالغ إضافية تعزى إلى الأسباب المشار إليها بالبند (1/11 أ- د)، يتعين على المقاول وبموجب الفقرة (5/2) دفع تلك المبالغ إلى صاحب العمل.

#### 4/12 - الفشل في تحقيق النجاح في فحوصات بعد الأكمال :

يمكن اعتبار الأشغال أو أجزاء الأشغال قد حققت النجاح في الفحص استناداً إلى الشروط الآتية :

أ- فشل الأشغال أو أي جزء منها في النجاح في أي أو الفحوصات كافة بعد الأكمال.

ب- إذا تمت الإشارة إلى المبالغ الواجب دفعها من المقاول في العقد (أو إلى طريقة أحتسابها) عن الضرر (عدا تلك المتعلقة بكمية الأداء) والناجمة عن فشل الأشغال في الفحوصات.

ج- دفع المقاول هذه المبالغ إلى صاحب العمل خلال فترة الصيانة.

إذا فشلت الأشغال أو جزء من الأشغال في النجاح في فحص بعد الأكمال وقدم المقاول مقترحاً لمعالجة أو أصلاح الأشغال أو ذلك الجزء المماثل بالفشل في الفحص عند ذاك يمكن لصاحب العمل (أو ممثليه) أن يقدم أشعاراً إلى المقاول بالدخول إلى الأشغال في الأوقات الملائمة له بالدخول إلى الأشغال لتنفيذ تلك الإصلاحات ويتعين على المقاول التواجد لتنفيذ تلك الإصلاحات أو المعالجات وتحقيق الفحص خلال فترة معقولة من تاريخ استلام الأشعار من صاحب العمل (أو ممثليه) وخلال الفترة المناسبة لصاحب العمل. إلا أنه في حالة عدم استلام المقاول ذلك الأشعار خلال الفترة المحددة لاصلاح العيوب يتم إخاء مسؤولية المقاول من هذا الالتزام وتعتبر الأشغال أو ذلك الجزء من الأشغال (كما تنص عليه الحالة) قد نجحت في فحص بعد الأكمال.

إذا تکد المقاول أية مبالغ إضافية نتيجة أي تأخير غير معقول من صاحب العمل في تأمين دخول المقاول إلى الأشغال أو المعدات الداخلة في العمل للكشف عن الأسباب التي دعت إلى فشل الأشغال والمعدات في الفحص بعد الأكمال أو لتنفيذ المعالجات والإصلاح يتعين على المقاول أجراء ما يأتي:

أ- تقديم أشعار لصاحب العمل بذلك.

ب- تقديم مطالباته بالمبالغ المترتبة عن ذلك التأخير مع هامش ربح بموجب الفقرة (1/20) وتضاف إلى كلفة العقد. يتعين على صاحب العمل بعد استلام أشعار المقاول المضي بموجب الفقرة (3/5) لاتفاق أو تحديد تلك المبالغ وهامش الربح المتحقق إلى المقاول.

### المادة الثالثة عشرة : التغييرات والتعديلات

#### 1/13 - صلاحية احداث التغيير :

بإمكان صاحب العمل، في أي وقت قبل صدور شهادة تسلم الاشغال وبعد موافقة صاحب العمل أن يبادر إلى إحداث تغييرات في الاشغال، سواء من خلال تعليمات يصدرها، أم بالطلب إلى المقاول أن يقدم اقتراحاً للنظر فيه. وأن هذه التغييرات تتضمن حذف أي شغل يتم تنفيذه من مقاولين آخرين.

يتعين على المقاول أن يتلزم بكل تغيير (أمر تغيير) وينفذه، إلا إذا قدم المقاول أشعاراً بدون توان، إلى صاحب العمل يعلمه فيه :

أ- بأنه لا يستطيع أن يحصل على مستلزمات التنفيذ المطلوبة لتنفيذ أعمال التغييرات في الوقت المحدد .

ب- بأن التغيير سوف يقلل من سلامته أو صلاحية الاشغال.

ج- بأن التغيير سوف يؤثر بشكل كبير في تحقيق جدول التعهدات.

يتعين على صاحب العمل خلال استلامه لأشعار المقاول الغاء، أو تأكيد، أو مراجعة التوجيه بصدق التغيير المقترن منه.

#### 2/13 - التقييم الهندسي :

يمكن للمقاول في أي وقت أن يقدم إلى صاحب العمل اقتراحاً خطياً، يعرض فيه رأيه، الذي إن تم اعتماده، فإنه :

أ- يعدل في أكمال العمل ،

ب- يخفض كلفة الاشغال (لمصلحة صاحب العمل) فيما يخص عمليات التنفيذ أو صيانة أو تشغيل الاشغال.

ج- يرفع من كفاءة أو قيمة الاشغال المنجزة لما فيه مصلحة صاحب العمل.

د- يحقق منفعة أخرى لصاحب العمل بصورة عامة.

يتعين أن يتم إعداد الاقتراح على حساب المقاول، وان يكون مستوفياً لمتطلبات اجراء التغييرات المحددة في الفقرة (3/13) لاحقاً.

#### 3/13 - اجراءات التغيير :

إذا طلب صاحب العمل اقتراحاً من المقاول، قبل اصدار التعليمات بتغيير ما، فإنه يتعين على المقاول أن يستجيب للطلب تحريرياً في أسرع وقت ممكن عملياً، إما بإبداء اسباب عدم قدرته على الامتثال (إن كان هذا هو الحال)، أو بأن يقدم ما يأتي :

أ- وصفاً للاشغال المقترن القيام بها و المنهاج الزمني لتنفيذها .

ب- مقتراحات المقاول لأي تعديل يلزم ادخاله على المنهاج الزمني وفقاً للفقرة (3/8)، واثره على مدة أكمال الأشغال .

ج- اقتراح المقاول لاحتساب قيمة التغيير.

ويتعين على صاحب العمل، بأسرع ما يمكن عملياً، بعد تسلمه لاقتراح المقاول (بموجب الفقرة (2/13) أو لغير ذلك) أن يرد على المقاول إما بالموافقة أو عدم الموافقة، أو أن يرسل ملاحظاته عليه، علماً بأنه يتعين على المقاول أن لا يؤجل تنفيذ أي عمل خلال فترة انتظاره لتسلم الرد.

وان أية تعليمات لتنفيذ تغيير ما، مع أي طلب لمتطلبات تسجيل التكاليف، يجب أن تصدر عن صاحب العمل إلى المقاول، وعلى المقاول أن يعلمه بتسلم تلك التعليمات.

وحال الإيعاز بأجراء التغيير أو الموافقة عليه يتعين على صاحب العمل وبموجب الفقرة (5/3) الاتفاق على أو تحديد المبلغ الواجب أضافته إلى مبلغ العقد وسوف تتضمن هذه المبالغ هامش ربح معقول ويتم تحديد تلك المبالغ بموجب مطالبة المقاول بموجب الفقرة (2/13) إذا أُنطبقت.

#### 4/13 - الدفع بالعملات الواجب الدفع بها :

إذا نص العقد على دفع مبلغ العقد بأكثر من عملة واحدة، فعند الاتفاق على أي تعديل للأسعار أو الموافقة عليه، أو اجراء تدبير بشأنه، كما ذكر في أعلاه، فإنه يجب تحديد المبلغ الذي سيدفع بكل عملة من العملات الواجب الدفع بها. وبناء عليه، فإنه يجب الاشارة الى النسب الفعلية أو المتوقعة للعملات التي يتعين الدفع بها فيما يخص كلفة العمل المغير، ونسبة العملات المختلفة المحددة لدفع قيمة العقد.

#### 5/13 - المبلغ الاحتياطي العام :

يتم استخدام كل مبلغ احتياطي عام تم تخصيصه كلياً أو جزئياً وفقاً لتعليمات صاحب العمل فقط، ويتم تعديل مبلغ العقد وفقاً لذلك.

ولا يشمل المبلغ الاجمالي الذي يدفع الى المقاول الا تلك المبالغ المتعلقة بالعمل أو مستلزمات التنفيذ أو الخدمات التي تم رصد المبلغ الاحتياطي لأجلها، وفقاً لتعليمات صاحب العمل. ولكل مبلغ احتياطي يجوز لصاحب العمل أن يصدر تعليماته بخصوص ما يأتي :

- أ- لعمل ينفذه المقاول (بما في ذلك التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات المطلوب تقديمها)، ويتم تدبير قيمته كتغير بموجب الفقرة (3/13).
  - ب- التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات التي يتم شراؤها من المقاول، والمطلوب إضافتها الى مبلغ العقد .
  - 1- المبالغ الفعلية التي دفعها المقاول (أو المستحقة الدفع منه).
  - 2- مبلغاً مقبلاً المصارييف الإدارية والربح، محسوباً كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلية بتطبيق النسبة المئوية ذات الصلة (إن وجدت) كما حدثت في بيانات العقد.
- ويتعين على المقاول، عندما يطلب صاحب العمل منه ذلك، ان يقدم له العروض المسurerة والفواتير والمستندات والحسابات او الالصارات الاثباتية.

#### 6/13 - العمل باليومية :

يمكن لصاحب العمل، أن يصدر تعليماته لتنفيذ التغيير على اساس العمل باليومية للأعمال الصغيرة أو ذات الطبيعة الطارئة، وعندئذ يتم تقييمه بموجب جدول "العمل باليومية"المشمول بالعقد، وبالإجراءات المحددة لاحقاً. أما إذا لم يوجد جدول "للعمل باليومية"المشمول بالعقد، فإن احكام هذه الفقرة لا تنطبق.

يتبعن على المقاول – قبل تثبيت طلبات شراء مستلزمات التنفيذ – أن يقدم الى صاحب العمل العروض المسurerة، كما أنه يتعين عليه عندما يتقدم بطلبات الدفع أن يقدم الفواتير والمستندات والحسابات او الالصارات المتعلقة بأي من هذه مستلزمات التنفيذ. وباستثناء أية بنود لم يتم تحديدها في جدول العمل باليومية للدفع مقابلها، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم كشوفاً يومية دقيقة (على نسختين) تتضمن التفاصيل الآتية للموارد التي تم استخدامها في تنفيذ عمل اليوم السابق:

- أ- أسماء ووظائف ومدة عمل مستخدمي المقاول.
- ب- تحديد أنواع ومدة تشغيل معدات المقاول واستعمال الأشغال المؤقتة.
- ج- كميات وأنواع التجهيزات الآلية والمواد المستعملة.

يوقع صاحب العمل نسخة واحدة من كل كشف إذا وجده صحيحاً أو وافق عليه، ومن ثم يعيدها الى المقاول. ثم يقوم المقاول بتقديم كشف مسurer بهذه الموارد الى صاحب العمل قبل تضمينها في كشف الدفعة التالية بموجب احكام الفقرة (3/14).

### **7/13 - التعديلات بسبب تغيير التشريعات :**

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتبع أن تعدل قيمة العقد لمراعاة أية زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في قوانين الدولة (بما في ذلك سن قوانين جديدة والغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها، إذا حصل ذلك التغيير بعد التاريخ الأساس، ونتج عنه تأثير على أداء المقاول للتزاماته بموجب العقد.

إذا تكبد المقاول (أو كان سيتكبد) تأخيراً وأو كلفة اضافية نتيجة لهذه التغييرات في القوانين أو في تلك التفسيرات، مما حصل بعد التاريخ الأساس، فإنه يتبع على المقاول أن يرسل إشعاراً إلى صاحب العمل بذلك لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20)، بخصوص :

أ- تمديد مدة الأكمال بسبب التأخير الحاصل، إذا كان الأكمال قد تأخر أو سوف يتاخر ، وذلك بموجب الفقرة (4/8).

ب- أي كلفة بهذه، لإضافتها إلى مبلغ العقد.

وبعد تسلم صاحب العمل لمثل هذا الإشعار، فإنه يتبع عليه – عملاً بأحكام الفقرة (5/3)، أن يتوصل إلى اتفاق عليها أو أن يعد التقديرات اللازمة بخصوص هذه الأمور.

بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، فلن يستحق المقاول أية تمديendas في مدة العمل إذا كان ذلك التأخير قد سبق وان اخذ بنظر الاعتبار في تمديد مدة العقد، ولن يتم دفع الكلفة عن ذلك إذا كانت اخذت بالحسبان في مدخلات قائمة المراجعات للاسعار بموجب الفقرة (8/13)(التعديلات سبب تغيير التكاليف).

### **8/13 - التعديلات بسبب تغيير التكاليف :**

إذا ورد نص يسمح بمراجعة وتعديل قيمة العقد للزيادة أو النقصان التي تحصل في أجور العمل وأسعار المواد وأية من مكونات التنفيذ فيتم أحتساب التعديل لقيمة العقد وفق الآلية المحددة في بيانات العقد.

## المادة الرابعة عشر : مبلغ العقد والدفعات

### 1/14 - مبلغ العقد :

ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد :

- أ- يتعين الدفع عن الاعمال المنجزة بالاعتماد على المبلغ الاجمالي للعقد وأية تعديلات تجري عليها بموجب العقد.
- ب- يتعين على المقاول ان يدفع جميع الضرائب والرسوم والاجور المطلوب دفعها منه بموجب العقد، ولا يتم تعديل مبلغ العقد بسبب أي من هذه النفقات باستثناء ما هو منصوص عليه في، الفقرة (7/13).
- ج- اضافة الى ما ورد في البند (ب) انفا فان معدات المقاول بضمنها المواد الاحتياطية اللازمة لصيانةها والمستوردة منه لاغراض تنفيذ الاشغال ستكون معفية من الرسوم الكمركية والضرائب عند استيرادها وللمعدات الداخلة على سبيل الأدخال الكمركي المؤقت.

### 2/14 - السلفة المقدمة :

على صاحب العمل ان يدفع الى المقاول سلفة مقدمة كقرض بدون فائدة لاغراض التهيئة للعمل وتأمين السيولة النقدية عندما يقدم المقاول الكفالة المطلوبة منه بموجب احكام هذه "الفقرة". بالإضافة الى الآلية المشار اليها في بيانات العقد.

في حالة عدم الاشارة في بيانات العقد الى ما يأتي:-

- أ- مبلغ السلفة المقدمة عند ذاك لن يتم العمل بأحكام هذه الفقرة.
- ب- طريقة دفع السلفة المقدمة (تحديد عدد أقساطها وتوقيتات دفعها) عند ذاك يتم دفعها بالكامل لمرة واحدة.
- ج- أسلوب تحديد دفع العملات للسلفة المقدمة فيتم اعتماد نفس النسبة المحددة لها في أسلوب دفع مبلغ العقد.
- د- أسلوب ونسبة استرداد السلفة المقدمة عند ذاك. يتم استردادها بنفس نسبة ما تمثله قيمتها من مبلغ العقد بعد طرح مبلغ الاحتياط ومن السلف المرحلية.

يتعين على صاحب العمل دفع القسط الاول من السلفة المقدمة بعد أستلام :-

- 1- طلب المقاول بموجبه عملاً بأحكام الفقرة (3/14).
- 2- ضمان حسن التنفيذ بموجب الفقرة (2/4).
- 3- كفالة السلفة مساوية في قيمتها وعملياتها لمبلغ السلفة المقدمة وبحيث تكون صادرة عن مصرف أو مؤسسة مالية يوافق عليه صاحب العمل وتكون هذه الكفالة بالصيغة المرفقة بالشروط الخاصة أو أي صيغة أخرى يقبل بها صاحب العمل.

يتعين على المقاول ضمان نفاذ صلاحية كفالة السلفة المقدمة حتى سداد قيمة السلفة المقدمة الى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض قيمة تلك الكفالة أولاً بأول بالقدر المسترد من المقاول، و إذا نصت شروط الكفالة على تاريخ انقضائها، ولم يتم استرداد السلفة المقدمة بفترة (28) يوم قبل تاريخ انقضاء الكفالة، فإنه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة، أن يمدد صلاحيتها الى حيث أن يتم تسديد قيمتها بالكامل.

ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد يتم استرداد السلفة المقدمة باستقطاعات جزئية من السلف المرحلية وتحدد الاستقطاعات الجزئية بموجب النسب المحددة في بيانات العقد (أو إذا تم تحديد ذلك بموجب البند (د) انفا) ويتم الاستقطاع من صافي مبلغ السلفة المرحلية المتحقق للمقاول بعد طرح السلفة المقدمة والاستقطاعات النقدية ولحين استرداد مبلغ السلفة المقترحة.

وإذا لم يكن قد تم استرداد السلفة المقدمة قبل اصدار شهادة الأسلام الأولى للأشغال او قبل انهاء العقد بموجب احكام "المادة الخامس عشرة" ، او انهاء العقد بموجب احكام "المادة السادسة عشرة" ، او انهاء العقد بموجب احكام "المادة التاسعة عشرة" – حسب واقع الحال - فان رصيد السلفة المقدمة غير المسدد يصبح مستحقاً وواجب السداد فوراً من المقاول الى صاحب العمل،

ذلك الأمر في حالة انهاء العقد بموجب المادة الخامسة عشرة (انهاء المقاولة من صاحب العمل) والفقرة (6/19) (انهاء العقد الاختياري، الدفع والاخلاط من مسؤولية الاداء).

### **3/14 - تقديم طلبات شهادات السلف المرحلية :**

يتبعن على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل بعد نهاية المدة المحددة في العقد (إذا لم ينص في نهاية كل شهر) كشف سلفة عن الأعمال المنجزة (بعد النسخ المطلوبة) وبحيث يكون الكشف منظما على النموذج المعتمد من صاحب العمل، ومبينا فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول انها تستحق له، ومرفقا به الوثائق المؤيدة، بما في ذلك التقرير الشهري عن تقدم العمل خلال هذا الشهر بموجب احكام الفقرة (21/4).

يجب ان يتضمن كشف المطالبة بالسلف المفردات الآتية، حسب انتباها، والتي يجب ان يعبر عنها بعملات الدفع المختلفة التي تدفع بها مبلغ العقد، وبالترتيب الآتي :

أ- القيمة التعاقدية التقديرية للاشغال المنفذة ووثائق المقاول المقدمة حتى نهاية الشهر وتشمل التغييرات، باستثناء ما ورد في (ب) و(و) أدناه.

ب- اية مبالغ يجب اضافتها او استقطاعها مقابل تعديل الاسعار بسبب تغير التشريعات او بسبب تغير التكاليف، عملاً باحكام الفقرتين (7/13 ، 8/13)

ج- اي مبلغ يجب استقطاعه كاستقطاعات نقدية، الواقع النسبة المئوية المحددة في بيانات العقد اقتطاعاً من اجمالي المبالغ المستحقة اعلاه، الى ان تبلغ الاستقطاعات النقدية لدى صاحب العمل الحد الاقصى لقيمة الاستقطاعات النقدية (ان وجد) كما هو محدد في بيانات العطاء.

د- اية مبالغ يجب اضافتها الى السلفة المقدمة (إذا كان هنالك أكثر من قسط) وأستقطاعها لأغراض استردادها، بموجب احكام الفقرة (2/14).

هـ- اية مبالغ او استقطاعات اخرى تكون قد تحققت بموجب اي من احكام العقد، او غيره، بما في ذلك تلك الناجمة عن احكام "المادة العشرين".

و- استقطاع المبالغ التي تم دفعها في جميع شهادات السلف السابقة.

### **4/14 - جدول الدفعات :**

إذا تضمن العقد جدول للدفع محددا فيه طريقة دفع مبلغ العقد على اقساط، عندئذ وما لم يكن قد نص على ذلك في الجدول المذكور فإن:

أ- الاقساط المحددة في جدول الدفعات يجب ان تكون الأقيم التعاقدية التقديرية لاغراض البند (14/3-أ) اعلاه عملاً بأحكام الفقرة (5/14).

ب- إذا لم تكن هذه الاقساط معرفة بالرجوع الى التقدم الفعلي في تنفيذ الاشغال، ووجد بان التقدم الفعلي للاشغال المنفذة يقل أو يزيد على ما هو محدد في جدول الدفعات، فلصاحب العمل عندئذ، ان يشرع بتطبيق احكام الفقرة (5/3) للاتفاق على او اعداد اقساط مصححة تأخذ في الاعتبار المدى الذي تأخر به تقدم العمل عن ذلك الذي تم على اساسه التحديد السابق للاقساط.

اما إذا لم يحتو العقد على جدول للسلف، فإنه يتبعن على المقاول ان يتم بتقديرات غير ملزمة للسلف التي يتوقع انها تستحق له في نهاية كل دورة ربع سنوية، على ان يتم تقديم التقدير الاول خلال(42) يوما من بعد تاريخ المباشرة، ويستمر تقديم التقديرات المصححة في نهاية كل فصل(ربع سنوي)، الى ان يتم اصدار شهادة تسليم الاشغال .

### **5/14 - التجهيزات الآلية والممواد المقصود استعمالها في الاشغال (التحضيرات) :**

إذا أستحق المقاول سلفة مرحلية (بموجب العقد) عن المعدات الداخلة في العمل والمواد التي لم تصل لغاية تاريخ تقديم الطلب للسلف لموقع العمل. فلن يتم صرف الدفعة الا إذا :-

أ-. كانت المعدات والمواد قد وصلت إلى بلد المشروع وتم تأشير عائديتها إلى صاحب العمل بموجب تعليمات صاحب العمل.

ب-. أو قام المقاول بتسلیم صاحب العمل وثائق التأمين وكفالة مصرافية صادرة بالنموذج وعن جهة مقبولة من صاحب العمل وبمبلغ ونوع العمل للسلف المرحلية.

ويجوز اعتماد نفس الصيغة للكفالة المصرافية الخاصة بالسلفة المقدمة المشار إليها في الفقرة (14/2) وتبقى سارية لحين وصول المعدات والمواد إلى الموقع وخذنها بصورة نظامية وتأمين الحماية الازمة لها من الفقدان والاضرار والتآكل.

#### **6/14 - أصدر السلف المرحلية :**

لن يتم دفع أي مبلغ إلى المقاول، إلى حين تسلم صاحب العمل ضمان حسن التنفيذ ويوافق عليه. وبعدها يتعين على صاحب العمل خلال مدة (28) يوما من تاريخ استلامه لكشf السلفة والوثائق المؤيدة لها. أن يقوم بأشعار المقاول بتحفظاته أزاء أية فقرة في الكشف موضحاً الأسباب المبررة، ولن يتم أيقاف دفع أي سلفة إلا في الحالات الآتية:-

أ-. إذا كان أي شيء تم توريده أو أي عمل تم تنفيذه من المقاول غير مطابق للعقد. فيمكن حجز كلفة الاصلاح أو الاستبدال حتى اكمال ذلك الاصلاح أو الاستبدال.

ب-. إذا كان المقاول قد أخفى (أو هو مخفي) في أداء أي عمل أو التزام وفقاً للعقد، وتم أشعاره بذلك من صاحب العمل، جاز حجز قيمة هذا العمل أو الالتزام حتى يكون العمل أو الالتزام قد تم تنفيذه.

يجوز لصاحب العمل في أية شهادة سلفة، أن يقوم بعمل أي تصحيح أو تعديل كان يجب أجراوه بشكل مناسب على قيمة أي شهادة سلفة سابقة. كما أن أية سلفة لا يمكن اعتبارها مؤشراً على رضا صاحب العمل أو موافقته أو قبوله أو أفتتاحه.

#### **7/14 - الدفع للمقاول :**

ما لم ينص خلاف ما ورد في الفقرة (5/2) يتعين على صاحب العمل أن يدفع إلى المقاول:

أ-. القسط الأول من السلفة المقدمة خلال (42) يوما من تاريخ سريان العمل بالعقد، أو خلال (21) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل لضمان حسن التنفيذ، عملاً بالفقرة (2/4) ولكفالة السلفة المقدمة عملاً بالفقرة (2/14) أيهما كان الأخر.

ب-. المبلغ المصدق لكل سلفة مرحلية عدا السلفة النهائي، خلال 56 يوماً بعد استلام الكشف والوثائق المؤيدة له.

ج-. المبلغ المصدق للسلفة النهائية الواجب الدفع خلال 42 يوماً بعد استلام كشف السلفة النهائية وخطاب أطلاق السلفة النهائية عملاً بأحكام الفقرة (11/14) و الفقرة (12/14).

ويتعين أن يتم الدفع إلى المقاول عن كل مبلغ مستحق بالعملة المحددة، وأيداع المبلغ في الحساب المصرفي الذي يعينه المقاول في دولة الدفع (لهذه العملة) المحددة في العقد.

#### **8/14 - السلف المتأخرة :**

إذا لم يتسلم المقاول آية سلفة مستحقة له بموجب الفقرة (7/14)، فإنه يحق له ان يتقادى نفقات التمويل عن آية مبالغ يتأخر دفعها له، بحسب مركب شهرياً عن مدة التأخير، وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ الدفع المنوه عنه في الفقرة (7/14) بغض النظر عن تاريخ اصدار السلفة المرحلية (في حالة البند (7/14- ب)).

وما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فإن نفقات التمويل تحسب على أساس نسبة الخصم السنوية التي يحددها البنك المركزي في دولة عملة الدفع، مضافاً إليها (3%)، ويتعين دفعها بالعملة المحددة لها.

ويكون المقاول مستحقاً لتقادى هذه الدفعة بدون أي إشعار رسمي أو تصديق، وبدون الاجحاف باي حق او تعويض اخر، وعلى ان لا تتجاوز نسبة نفقات التمويل النسبية المئوية طبقاً للقوانين النافذة في بلد تنفيذ الاشتغال، ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة.

## 9/14 - دفع الاستقطاعات النقدية :

عندما يتم أصدار شهادة الأسلام الأولى للأشغال وكانت الاشغال قد نجحت في الفحوصات المطلوبة كافة (بضمنها فحوصات بعد الأكمال)، يتعين على صاحب العمل أطلاق نصف رصيد الاستقطاعات النقدية الى المقاول. وإذا تم أصدار شهادة الأسلام الأولى لجزء من الاشغال فيتم اطلاق نصف الاستقطاعات النقدية بنسبة ما يمثله قيمة ذلك الجزء من قيمة الاشغال الكلية وبعد نجاح ذلك الجزء في الفحوصات كافة.

يحق للمقاول عند أقصاء آخر فترة من فترات الصيانة استرداد رصيد الاستقطاعات النقدية المتبقى لدى صاحب العمل وفي حالة أقصاء فترة الصيانة لقسم ما من الاشغال فيتم رد النسبة المماثلة لذلك الجزء من رصيد الاستقطاعات النقدية المتبقى .

و إذا ظهر وجود أصلاحات للأشغال بموجب أحكام المادة الحادية عشرة أو الثانية عشرة. فإن لصاحب العمل الحق بحب الكلفة التقديرية لتلك الاصلاحات من قيمة الاستقطاعات النقدية المتبقى إلى أن يتم أكمال تنفيذها.

أن نسبة تمثل أي جزء من الاشغال ستكون النسبة المماثلة لقيمة ذلك الجزء إلى قيمة الاشغال الكلي كما موضحة في العقد. وإذا لم ترد نسبة ذلك الجزء في العقد فلن يتم أطلاق أي من الاستقطاعات النقدية لذلك الجزء بموجب هذه الفقرة.

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة يحق للمقاول بعد صدور شهادة الأسلام الأولى للأشغال وحصول موافقة صاحب العمل على اطلاق النصف الاول من الاستقطاعات النقدية، تقديم خطاب ضمان مصرفي من مصرف معتمد (بالصيغة المشار إليها بملحق الشروط الخاصة) مقابل اطلاق النصف الثاني من الاستقطاعات النقدية وان يكون خطاب الضمان الذي بنفس المبالغ والعملات للنصف الثاني من الاستقطاعات النقدية ملزماً وساري المفعول إلى حين أكمال المقاول للأشغال وأصلاحه لآية عيوب اسوة بخطاب الضمان لحسن حسن الأداء المشار إليها بالفقرة (2/4).

وحال استلام صاحب العمل لخطاب الضمان مقابل اطلاق الاستقطاعات النقدية، على صاحب العمل دفع الاستقطاعات النقدية. ان هذه الصيغة لاطلاق النصف الثاني للإقطاعات النقدية المغایرة لما ورد في العبارة الثانية من هذه الفقرة هو مقترن بديل وعلى صاحب العمل اطلاق خطاب ضمان مقابل اطلاق النصف الثاني للإقطاعات النقدية خلال 21 يوما من تاريخ استلامه شهادة الأسلام النهائي للأشغال.

إذا كان خطاب الضمان لحسن التنفيذ المشار اليه بالفقرة (2/4) وكان مبلغه يزيد على نصف الاستقطاعات النقدية عند صدور شهادة الأسلام الأولى فيتم اطلاق نصف الاستقطاعات النقدية الثانية دون الحاجة إلى خطاب ضمان جديد مقابل مبلغها.

اما إذا كان مبلغ خطاب الضمان لحسن التنفيذ يقل عن نصف الاستقطاعات النقدية فعند ذلك يتم اطلاق نصف الاستقطاعات النقدية المتبقية مقابل خطاب ضمان بالفرق بين مبلغ خطاب الضمان لحسن التنفيذ ونصف الاستقطاعات النقدية المتبقية.

## 10/14 - كشف السلفة النهائية (كشف سلفة الأكمال) :

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل خلال فترة لا تتجاوز (84) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة الأسلام الأولى للأشغال، كشف السلفة النهائية - بـ (6) نسخ - مع الوثائق المؤيدة، حسب متطلبات الفقرة (14/3)، مبينا فيه :

أ- قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة الأسلام الأولى الاشغال.

ب- آية مبالغ اخرى يعتبر المقاول ان له حقا فيها.

ج- تقديرات اية مبالغ اخرى مما يعتبرها المقاول انها ستتحقق له بموجب العقد، على ان يتم تقديم تفاصيل مستقلة لكل مبلغ من هذه المبالغ المقدرة في كشف سلفة الأكمال.

ومن ثم يقوم صاحب العمل بالتصديق على السلفة المستحقة بموجب أحكام الفقرة (6/14) والدفع بموجب أحكام الفقرة (7/14) من هذا ولن يتم صرف السلفة النهائية الا بعد تقديم المقاول تأييد استلام المقاولين الثانويين و مجهزي المواد المعتمدين لمستحقاتهم حتى السلفة السابقة لسلفة الأكمال.

## 11/14 - طلب شهادة الحساب النهائي:

ينبغي على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل خلال فترة (56) يوما من تاريخ تسلمه شهادة الأسلام النهائي للاشغال، مسودة كشف الحساب النهائي – بعدد النسخ المطلوبة – مع الوثائق المؤيدة، بالنموذج الذي يوافق عليه صاحب العمل، ومبينا فيها تفاصيل ما يأتي :

أ- قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد.

ب- آية مبالغ اخرى يعتبرها المقاول ان له حقا فيها بموجب العقد، او خلافه.

وإذا لم يوافق صاحب العمل على مسودة كشف الحساب النهائي، او لم يتمكن من التثبت من صحة جزء ما منه، فإنه يتبع على المقاول ان يقوم بتقديم تلك المعلومات الإضافية الالزمة التي يطلبها صاحب العمل بصورة معقولة، وعلى المقاول ان يعدلها بالصورة التي يتفقان عليها، مع ملاحظة ان هذا الكشف بالصورة المتفق عليها، يسمى في هذه الشروط بـ (كشف الحساب النهائي).

ومع ذلك، إذا تبين نتيجة للمناقشات اللاحقة بين الطرفين، وآية تعديلات لمسودة كشف الحساب النهائي التي يتم الاتفاق عليها، وجود خلاف ما، فإنه يتبع على صاحب العمل دفع الاجزاء المتفق عليها من مسودة كشف الحساب النهائي عملا بأحكام الفقرة (6/14) و الفقرة (7/14).

بعد ذلك، إذا تم فض الخلاف نهائيا بموجب احكام الفقرة (4/20)، او تمت تسويته بموجب احكام الفقرة (5/20)، فإنه يتبع على المقاول عندئذ اعداد وتقديم “كشف الحساب النهائي” الى صاحب العمل، معززا بالوثائق المدرجة لاحقا وحسب ما يتم النص عليه في الشروط الخاصة بالعقد:-

1- براءة الذمة من الجهات المختصة بخصوص العمالة الوافدة لهذا العقد.

2- براءة ذمة من الجهات المختصة تثبت قيامه بدفع جميع مستحقات العاملين المسجلين على العقد.

3- براءة الذمة الصادرة عن الهيئة العامة للكمارك و الهيئة العامة للضرائب .

4- تأييد أسلام المقاولين الثانويين و مجهزي المواد المعتمدين كافة لمستحقاتهم.

## 12/14 - خطاب أطلاق شهادة السلفة النهائية :

ينبغي على المقاول، عند تقديم كشف الحساب النهائي ان يسلم صاحب العمل اقرارا خطيا يثبت فيه ان ”كشف الحساب النهائي“ يشكل التسوية الكاملة والنهاية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد او ما يتصل به.

ويمكن النص في هذا الاقرار على انه لا يصبح نافذ المفعول الا بعد اعادة ضمان حسن التنفيذ الى المقاول وتسلمه لما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة له، وفي هذه الحالة يعتبر أطلاق شهادة الحساب النهائي نافذا من هذا التاريخ.

## 13/14 - أصدار شهادة السلفة النهائية :

عملا بأحكام البند (ج) من الفقرة (7/14) يتبع على صاحب العمل دفع المستحقات النهائية للمقاول بعد احتساب مبالغ السلف السابقة التي تم صرفها له وآية استقطاعات بموجب الفقرة (5/2).

## 14/14 - انتهاء مسؤولية صاحب العمل :

لا يعتبر صاحب العمل مسؤولا تجاه المقاول عن اي امر او شيء ناتج عن هذا العقد (او متصل به)، او عن تنفيذ الاشغال، الا الى المدى الذي قدم المقاول بشأنه مطالبة بمبلغ ما صرامة :

أ- ضمن ”كشف الحساب النهائي“، وايضاً...

ب- ضمن ”كشف السلفة النهائية“ الموصوف في الفقرة (10/14)، باستثناء الامور او الاشياء المستجدة بعد اصدار شهادة الأسلام الأولى الاشغال.

وعلى كل حال، فإن ما يرد في هذه "الفقرة" لا يحد من مسؤولية صاحب العمل بموجب التزاماته في التعويض، أو من مسؤولية صاحب العمل عن أي من حالات الغش أو التقصير المتعمد، أو المسلك اللامبالي منه.

#### **15/14 - عملات الدفع:**

يتم دفع "مبلغ العقد" بالعملة أو العملات المحددة في جدول عملات الدفعات. وما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد، وإذا كان الدفع سيتم باكثر من عمله واحدة، فيجب أن يتم الدفع على النحو الآتي :

أ. إذا كان "مبلغ العقد" محدداً بالعملة المحلية فقط :

- 1- تكون النسب او المبالغ للعملة المحلية والعملات الاجنبية واسعار الصرف الثابتة التي سوف تستخدم في حساب الدفعات، كما تم تحديدها في اتفاقية العقد، الا إذا انقى الطرفان على خلاف ذلك.
  - 2- يتم الدفع واجراء الخصومات فيما يخص المبالغ الاحتياطية، عملاً باحكام الفقرة (5/13)، وتعديل الاسعار بسبب التشريعات عملاً باحكام الفقرة (13/7)، بالعملات والنسب الواجبة التطبيق.
  - 3- اما الدفعات والخصومات الاخرى المشار اليها في البنود (3/14 – أ، ب، ج، د)، فيتم دفعها بالعملات والنسب المحددة في البند "(أ – 1)" "اعلاه".
- ب. الدفع مقابل التعويضات المحددة في الشروط الخاصة، يجب أن يتم بالعملات والنسب المحددة في جدول عملات الدفع.
- ج. اما الدفعات الاخرى التي يسدها المقاول الى صاحب العمل فيجب ان تسدد بالعملة التي تم اتفاق المبالغ بها بمعرفة صاحب العمل، او بایة عملة اخرى يتم الاتفاق عليها فيما بين الطرفين.
- د. إذا كان المبلغ المستحق سداده الى صاحب العمل من المقاول بعملة محددة تتجاوز المبلغ المستحق دفعه من صاحب العمل الى المقاول بذلك العملة، فإنه يجوز لصاحب العمل ان يخصم رصيد هذا المبلغ من المبالغ التي استحقت للمقاول بعملات اخرى.
- هـ. إذا لم يتم تحديد اسعار تبديل العملات في جدول عملات الدفعات، فتقعتمد اسعار تبديل العملات التي كانت سائدة في موعد التاريخ الأساس كما قررها البنك المركزي في الدولة (بلد التنفيذ).

## المادة الخامسة عشر : سحب العمل و انهاء العقد من صاحب العمل

### **1/15 – الاشعار بالتصحيح (الانذار) :**

اذا اخفق المقاول في تنفيذ اي التزام بموجب العقد، فلصاحب العمل بعد ارسال انذار تحريري له طالبا منه تصحيح هذا الاجراء وعلاجه خلال مدة (15) يوم ان يسحب العمل ويضع اليد على الموقع والاعمال ويخرج المقاول منها اذا لم يستجب لطلبه في تصحيح هذا الاجراء

### **15/2 - سحب العمل من قبل صاحب العمل**

اولا: يحق لصاحب العمل سحب العمل في اي من الحالات التالية دون الرجوع الى المحكمة :

- أ- اذا اخفق في تقديم ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (2/4) او في الاستجابة الى اشعار التصحيح كما ورد في الفقرة (15/1).
- ب- اذا افلس (المقاول) او اشهر اعساره .
- ج- اذا تقم (المقاول) بطلب لأشهار افلاسه او اعساره
- د- اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع اموال (المقاول ) في يد امينة التقليسة (الستينيك ) .
- هـ- اذا عقد المقاول صلحا يقيه الافلاس او تنازل عن حقوقه لصالح دائنيه .
- و- اذا وافق المقاول على تنفيذ المقاولة تحت اشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .
- ز- اذا كان المقاول شركة اعلنت تصفيتها عدا التصفية الاختيارية لاغراض الاندماج او اعادة التكوين .
- ح- اذا تنازل المقاول عن المقاولة .
- ط- اذا أحال المقاول اجزاء من الاشغال الى مقاول ثانوي دون الحصول على موافقة صاحب العمل .
- ي- اذا وقع الحجز على اموال المقاول من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز ان يؤدي الى عجز المقاول عن الابقاء بالتزاماته .
- كـ- إذا قدم المقاول او عرض على اي شخص (بصورة مباشرة او غير مباشرة) رشوة او هدية او منحة او عمولة او هبة مالية كترغيب او مكافأة مقابل :

  - 1- أداء عمل او امتناع عن اداء عمل له علاقة بالعقد .
  - 2- اظهار المحاباة او عدمها لمصلحة او ضد مصلحة أي شخص له علاقة بالعقد، او إذا وعد اي من مستخدمي المقاول او وكلائه او مقاوليه الثنويين او وعد باعطاء اي رشوة (بشكل مباشر او غير مباشر) لاي شخص او مكافأة حسبما هو موصوف في الفقرة (و)، الا ان تقديم اية حواجز ومكافآت قانونية لمستخدمي المقاول لا يستوجب سحب العمل منه.

- ل- اذا بلغت نسبة التأخير في تقدم سير العمل في اي وقت خلال مدة تنفيذ الاشغال اكثر من ما هو منصوص عليها في الشروط الخاصة .
- م- اذا أيد المهندس تحريريا لصاحب العمل تحقق اي من الحالات التالية :

  - ان المقاول قد تخلى عن المقاولة او انه امتنع عن التوقيع على صيغة التعاقد على الرغم من مباشرته العمل .
  - ان المقاول قد عجز بدون عذر مشروع عن الاستمرار بالاعمال او وقف تقدم الاعمال لمدة (30) ثلاثة يوما بعد تسليمه من المهندس اشعارا تحريريا بلزم الاستمرار بالاعمال .

-ان المقاول قد اخفق في رفع المواد من الموقع او في هدم الاعمال او في استبدالها خلال ثلاثة يوما بعد تسلمه من المهندس اشعارا تحريريا بأن المواد والاعمال المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى احكام المقاولة .

-ان المقاول غير قائم بتنفيذ الاعمال طبقا للمقاولة او انه متعمد الاهمل وعدم المبالغة في تنفيذ التزاماته بموجب المقاولة .

-ان المقاول قد تعاقد من الباطن بخصوص اي قسم من المقاولة بشكل يضر بجودة العمل او يخالف تعليمات المهندس .

ن-اذا اتضح لصاحب العمل ممارسة المقاول لاي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهوة أو الاعاقة ... الخ المبينة في الفقرة (6/15) ادناء

ففي اي من هذه الحالات او الظروف، يجوز لصاحب العمل، بعد اشعار المقاول خطيا (انذاره) لمدة (15) يوما، سحب العمل واقتضاء المقاول عن الموقع .

ان اختيار صاحب العمل سحب العمل وابعاد المقاول عن الموقع. الا انه يمكن لصاحب العمل باشعار ان ينهي العقد فورا، إذا حصلت اي من الحالتين (هـ) او (و) في اعلاه.

ان اختيار صاحب العمل لانهاء العقد يجب ان لا يؤثر على اية حقوق اخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد، او خلافه. يتبعين على المقاول في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع ويقوم بتسليم المهندس مستلزمات التنفيذ المطلوبة وجميع "وثائق المقاول" وایة وثائق تصميم اعدها المقاول او تم اعدادها لصالحه .

ومع ذلك فإنه يتبعين على المقاول ان يبذل قصارى جهده لينفذ فورا اية تعليمات معقولة مشمولة في الاشعار الذي ارسله صاحب العمل، وذلك فيما يتعلق بـ :

1- التنازل عن اية مقوله ثانوية .

2- حماية الارواح او الممتلكات او لسلامة الاشغال .

بعد سحب العمل ، يحق لصاحب العمل، ان يكمل الاشغال و/أو ان يستخدم اي مؤسسات اخرى لاكتمالها. ويجوز عندئذ لصاحب العمل وهذه المؤسسات استخدام اي من لوازم المقاول، ووثائق المقاول، ووثائق التصاميم الاصغرى التي اعدها المقاول، او تلك التي تم اعدادها لصالحه .

يتبعين على صاحب العمل عندئذ، ان يرسل اشعارا بان معدات المقاول او الاشغال المؤقتة سوف يتم الافراج عنها الى المقاول في الموقع او بجواره، وعلى المقاول ان يقوم فورا بازالتها على مسؤوليته وحسابه. الا إذا تبين بان المقاول لم يقم الى تاريخه بتسييد اية استحقاقات عليه الى صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل ان يبيع تلك مستلزمات التنفيذ لتحصيل استحقاقاته، واذا تبقى رصيد من حصيلة البيع بعد استرداد الاستحقاقات فيدفع ذلك الرصيد الى المقاول .

ثانيا: ويحق لصاحب العمل عند اخلال المقاول في تنفيذ اعمال المقاولة ووصول العمل الى المراحل النهائية وجود قدرة لديه على تنفيذ باقي الاعمال تشكيل لجنة اسراع تأخذ على عاتقها اكمال الاعمال وفق للشروط والاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات بهذا الشأن .

3/15 - التقييم بتاريخ سحب العمل :

على صاحب العمل – وباسرع ما يمكن عمليا – بعد ان يكون الاشعار بانهاء العقد قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (2/15)، ان يقوم عملا باحكام الفقرة (5/3) بالاتفاق على قيمة الاشغال ومستلزمات التنفيذ ووثائق المقاول وایة مبالغ اخرى تستحق للمقاول مقابل الاشغال المنفذة بموجب العقد، او اجراء تقديراته بشأنها.

4/15 - الدفع بعد سحب العمل :

لصاحب العمل، بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (2/15)، ان يقوم بما يأتي :

- أ- المباشرة باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته وفقا لاحكام الفقرة (5/2).
- ب- أيقاف دفع اية مبالغ الى المقاول الى حين التحقق من تكاليف تنفيذ الاشغال وأكمالها واصلاح اية عيوب فيها، وتحديد تعويضات التأخير المتحققة على المقاول (ان وجدت)، وایة تكاليف اخرى تکدها صاحب العمل.
- ج- أقطع اية خسائر واضرار تکدها صاحب العمل وایة تكاليف اضافية تم صرفها لغاية اكمال الاشغال من حساب المقاول، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق للمقاول بموجب الفقرة (3/15)، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار والتکاليف الاضافية يدفع صاحب العمل اي رصيد متبقى للمقاول وحسب التشريعات النافذة .

#### 5/15 - انهاء العقد من صاحب العمل:

اولا : يحق لصاحب العمل انهاء العقد في الحالات الآتية :

أ- يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في اي وقت لما يخدم المصلحة العامة، بعد اصدار انذارا رسميا بذلك الى المقاول. ويعتبر الانهاء نافذا بعد مرور (28) يوما بعد تاريخ تسلم المقاول للانذار المذكور او من تاريخ اعادة ضمان حسن الاداء اليه من قبل صاحب العمل، ايهما لاحق للمصلحة العامة وفقا لامر سلطة الالتفاف المؤقتة المنحله رقم (87) لسنة 2004 او اي قانون يحل محله .

ب- اذا تذرع على المقاول اكمال تنفيذ جزء كبير من المقاولة لفترة تتجاوز (90) تسعون يوما لاسباب خارجة عن ارادته وفق للشروط والاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات بهذا الشأن .

ج- اذا اصبح تنفيذ الالتزام التعاقدى مستحيلا واتفق الطرفان على الانهاء .

ثانيا : لا يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه "الفقرة" ليقوم بتنفيذ الاشغال بنفسه أو لترتيب تنفيذها من مقاول اخر او لتقاضي انهاء المقاولة من المقاول بموجب الفقرة (2/16) (الانهاء من المقاول).

ثالثا : بعد هذا الانهاء، يتعين على المقاول التوقف عن العمل وازالة معداته وفقا لاحكام الفقرة (3/16)، ومن ثم تتم تسوية حساباته بتطبيق احكام الفقرة (4/16) (الدفع عند انتهاء المقاولة).

#### 6/15 - ممارسات الاحتيال والفساد

إذا اتضح لصاحب العمل قيام المقاول باى من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة أو اثناء المنافسة للحصول على العقد او تنفيذه، عند ذلك يحق لصاحب العمل خلال 14 يوما بعد اشعار المقاول بذلك، انهاء العقد وأبعاده من الموقع وتطبيق احكام المادة الخامسة عشرة كما لو ان الأبعاد قد تم بموجب الفقرة (2/15) (الانهاء من صاحب العمل).

وإذا اتضح باى من مستخدمي المقاول متورط بممارسة الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة خلال تنفيذ الاشغال فيجب أبعاد هذا المستخدم من الموقع طبقا لاحكام الفقرة (9/6) (مستخدمو المقاول).

يعتمد صاحب العمل التعريف الآتية لغرض هذه النصوص:

1. "الممارسات الفاسدة" وتعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال اجراءات التعاقد أو تنفيذ العقد.
2. "مارسات احتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأى من الحقائق بهدف التأثير على اجراءات التعاقد أو تنفيذ العقد.
3. "مارسات التواطؤ" تعنى أي تحطيط أو تنسيق بين اثنين او اكثر من مقدمي العطاء، بعلم او دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.
4. "مارسات قهرية" تعنى إيهاء أو التهديد بايذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في اجراءات التعاقد أو التأثير على تنفيذ العقد.

5. ممارسة الأعاقات وتعني ما يأتي:

اولا - الأئلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق أو حجب الأدلة الازمة للتحقيق او الأدلة بشهادة زور للمحققين لأعاقات اجراءات التحقيق من صاحب العمل في ممارسات الفساد الإدارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات الفهريه أو التهديد أو التحرش أوأعاقات أي طرف ومنعه من تقديم أي معلومات تتعلق بالتحقيق أو منه من متابعة اجراءات التحقيق.

ثانيا - الممارسات التي تعيق صاحب العمل عن متابعة اجراءات التدقيق والمراجعة بالاستناد الى البند (3-هـ) من التعليمات لمقدمي العطاء.

## المادة السادسة عشرة : تعليق العمل وانهاء العقد من المقاول

### 1/16 - حق المقاول في تعليق العمل :

إذا أخفق صاحب العمل في تأمين الترتيبات المالية الازمة للعقد بموجب الفقرة (4/2) ، أو إذا لم يتقييد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملا بأحكام الفقرة (7/14)، فإنه يجوز للمقاول، بعد توجيهه إشعار مدة لاتغل عن 21 يوما إلى صاحب العمل، أن يعلق العمل (أو أن يعطيه عملية التنفيذ) حتى يتسلم المقاول الدفعة المحتقة له حسب واقع الحال وحسب ما هو وارد في الاشعار.

ان اجراء المقاول هذا، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب احكام الفقرة (8/14)، و لا بحقه في انهاء العقد عملا باحكام الفقرة (2/16).

إذا تسلم المقاول لاحقا الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيهه اشعار الازهاء، فإنه يتبع عليه ان يستأنف العمل المعتمد وباسرع وقت ممكن عمليا.

اما إذا تකد المقاول تاخرًا في مدة الأكمال و/أو كلفة ما نتائجة لتعليق العمل (أو ابطاء عملية التنفيذ) بموجب احكام هذه "الفقرة" فعليه ان يرسل اشعارا الى صاحب العمل بالامر، لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (1/20)، بخصوص :

أ- تمديد مدة الأكمال بسبب ذلك التأخير، إذا كان الأكمال قد تأخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (4/8).

ب- اي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول، لاضافتها الى قيمة العقد.

وبعد تسلم صاحب العمل لمثل هذا الاشعار، يتبع عليه المضي بالاجراءات بموجب احكام الفقرة (5/3) للاتفاق عليها او اجراء التقديرات بشأن هذه الامور .

### 2/16 - انهاء العقد من المقاول :

يحق للمقاول انهاء العقد في الحالات الآتية :

أ- إذا لم يستلم المقاول الدليل المعمول على تأمين صاحب العمل الترتيبات المالية الازمة للعقد بموجب الفقرة (4/2) وبعد 42 يوما من تقديمها اشعار بذلك الى صاحب العمل عملا باحكام الفقرة ( 1/16 ) (حق المقاول في تعليق العمل).

ب- إذا لم يتسلم المقاول أي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (42) يوما من انتهاء المدة التي يتبعها على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب احكام الفقرة (7/14)(باستثناء الخصومات التي يتحقق أقتطاعها بخصوص مطالبات صاحب العمل بموجب الفقرة (5/2).

ج- إذا أخل صاحب العمل بصورة جوهرية في أداء التزاماته بموجب العقد بصورة قد تتسبب بالتأثير المادي والمعاكس على التوازن الاقتصادي للعقد و/أو على قابلية المقاول لتنفيذ العقد ..

د- إذا أخل صاحب العمل بالالتزام بأحكام الفقرة (7/1) المتعلقة بالتنازل.

- هـ- إذا حدث تعليق مطول للعمل، مما يؤثر على تنفيذ الاشغال بكمالها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (11/8).
- و- إذا تبين بان صاحب العمل قد أصبح مفلسا او وقع تحت التصفية، او فقد السيولة، او صدر امر اداري ضده او انه قد اجرى تسوية مالية مع دائنيه، او قد حدث اية واقعة لها نفس التأثير لا ي من هذه الافعال او الحوادث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) .

ففي اي من هذه الامثلة او الظروف، يمكن للمقاول بعد اشعار صاحب العمل خطيا في مدة (14) يوما، ان ينهي العقد، الا انه يمكن للمقاول باشعار ان ينهي العقد فورا إذا حصلت اي من الحالتين (هـ) او (و) اعلاه.

ان اختيار المقاول لانهاء العقد يجب ان لا يجحف باية حقوق اخرى تتحقق له بموجب العقد او لغير ذلك من الاسباب.

### 3/16 - التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول :

بعد ان يصبح اي من الاشعارات المتعلقة بانهاء العقد من صاحب العمل بموجب احكام الفقرة (5/15)، او بانهاء العقد من المقاول بموجب احكام الفقرة (2/16)، او بالانهاء الاختياري المترتب على حصول قوة قاهرة بموجب احكام الفقرة (6/19)، نافذا، فإنه يتبع على المقاول ان يباشر على الفور بما يأتي :

- أ- التوقف عن تنفيذ اي عمل، الا إذا كان تنفيذ مثل هذا العمل قد صدرت تعليمات بشانه من صاحب العمل لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات او لسلامة الاشغال .
- ب- تسليم وثائق المقاول (والوثائق المتعلقة بالعقد) والتجهيزات الآلية والمواد والاشغال الاخرى التي تم دفع مقابلها اليه.
- ج- إزالة كل مستلزمات التنفيذ الاخرى عن الموقع، باستثناء ما يلزم منها لامور السلامة، وان يغادر الموقع.

### 4/16 - الدفع عند انهاء العقد :

يتبع على صاحب العمل، بعد ان يكون الاشعار الصادر بانهاء العقد بموجب الفقرة (2/16) قد اصبح نافذا، ان يقوم بما يأتي :

- أ- اعادة ضمان الأداء الى المقاول.
- ب- دفع استحقاقات المقاول حسب احكام الفقرة (6/19).
- ج- دفع المبالغ الناجمة عن اي ضرر او خسارة اخرى تكبدتها المقاول نتيجة لهذا الانهاء.

## المادة السابعة عشر : المخاطر والمسؤولية

### 1/17 - الغرامات :

يتعين على المقاول أن يعوض ويحمي من الضرر كلا من صاحب العمل وأفراده وكلائهم ضد جميع المطالبات والاضرار والاعباء والنفقات (بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي)، وذلك فيما يتعلق بما يأتي :

أ- الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي تلحق باي شخص مهما كان إذا كانت ناجمة عن او اثناء او بسبب التصاميم، أو عن تنفيذ الاشغال وأكمالها واصلاح اية عيوب فيها، ما لم تكن معززة الى الاهتمال او الفعل المتعمد او نقض العقد من صاحب العمل او افراده او اي من وكلائهم .

ب- الضرر او الخسارة التي تلحق بالممتلكات العقارية او الشخصية (فيما عدا الاشغال) وذلك الى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر او الخسارة :

1- ناجما عن او اثناء او بسبب التصاميم أو تنفيذ أو أكمال الاشغال أو اصلاح اية عيوب فيها.

2- ما لم يكن ذلك و لل مدى الذي يعزى الى اي اهمال او فعل متعمد او نقض للعقد من صاحب العمل او مستخدميه واي من وكلائهم او اي شخص مستخدم من اي منهم بصورة مباشرة او غير مباشرة.

كما يتعين على صاحب العمل ان يعوض ويحمي المقاول ومستخدميه وكلائهم ضد اية مطالبات او اضرار او خسائر او نفقات (بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي) بخصوص ما يأتي :

(1) الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي تعزى الى الاهتمال او الفعل المتعمد او نقض العقد من قبل صاحب العمل او افراده او اي من وكلائهم .

(2) اية امور اخرى تكون المسؤلية عنها مستثناة من التغطية التأمينية، المنوه عنها في البنود (د-1 ، 2 ، 3) من الفقرة (3/18).

### 2/17 - اعتناء المقاول بالاشغال :

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالاشغال ومستلزمات التنفيذ ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور "شهادة الأسلام الأولى للاشغال" (او تعتبر انها قد صدرت) بموجب الفقرة (11/10)، حيث تنتقل هذه المسؤولية الى صاحب العمل، وينطبق هذا المفهوم على اي قسم او جزء من الاشغال تم اصدار "شهادة الأسلام الأولى للاشغال" (او تعتبر انها قد صدرت) بخصوصه.

وبعد ان تنتقل المسؤولية الى صاحب العمل وفقا لذلك، يظل المقاول مسؤولا عن العناية باي عمل متبق بالتاريخ المحدد في "شهادة الأسلام الأولى للاشغال" الى ان يتم استكمال هذه الاعمال المتبقية.

إذا لحق بالاشغال او وثائق المقاول اي ضرر او خسارة خلال فترة مسؤولية المقاول عن العناية بها، لا ي سبب من الاسباب (باستثناء المخاطر المبينه في الفقرة (3/17) لاحقا)، فإنه يتعين على المقاول ان يصلح تلك الخسارة او الضرر على حسابه الخاص ومسؤوليته، حتى تصبح الاشغال ومستلزمات التنفيذ ووثائق المقاول مطابقة للعقد.

ويظل المقاول مسؤولا عن اي ضرر او خسارة قد تنتج عن افعال المقاول بعد صدور شهادة الأسلام الأولى للاشغال بشأنها، وعن اية اضرار او خسائر قد تحصل بعد اصدار شهادة الأسلام الأولى للاشغال ولكنها ناتجة عن واقعة سابقة كان المقاول مسؤولا عنها .

### 3/17 - مخاطر صاحب العمل (المخاطر المستثناء) :

إن المخاطر المشار إليها في الفقرة (4/17) والمدرجة لاحقا هي تلك التي لها تأثير مباشر على تنفيذ الأشغال :

- أ- الحرب او الاعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن) او الغزو ، او افعال الاعتداء الاجنبي.
- ب- التمرد او اعمال الارهاب او التخريب من اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول والثورة او العصيان او الاستيلاء على الحكم بالقوة، او الحرب الاهلية في الدولة.
- ج- الاضرابات او المشاغبات او حركات الاخلاص داخل الدولة من اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول..
- د- الاعتداء الحربي، او المواد المتفجرة او الاشعاعات الابيونية او التلوث بالاشعاعات النووية داخل الدولة، باستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاول لمثل هذه الاعتداء او المواد المتفجرة او الاشعاعات.
- هـ- موجات الضغط الناتجة عن الطائرات او وسائل النقل الجوية المنفذة بسرعة الصوت او بسرعة تفوق سرعة الصوت.
- وـ- استخدام صاحب العمل او اشغاله لاي جزء من الأشغال الدائمة، باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد.
- زـ- تصميم اي جزء من الاشغال تم اعداده من مستخدمي صاحب العمل او من اخرين يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنهم.
- و...ـ
- حـ- أية عملية لقوى الطبيعة مما يعتبر امرا غير منظور، او مما لايمكن توقع اتخاذ الاجراءات الوقائية المناسبة ضده من مقاول متسرس.

### 4/17 - تبعات مخاطر صاحب العمل :

إذا نتج عن اي من المخاطر المدرجة في الفقرة (3/17) اعلاه أية خسارة او ضرر للاشغال او مستلزمات التنفيذ او وثائق المقاول، فإنه يتبعين على المقاول ان يشعر صاحب العمل بذلك فورا، وان يصلح الضرر او الخسارة الناتجة الى المدى الذي يطلبه صاحب العمل.

وإذا تكبد المقاول تاخيراً في التنفيذ او كلفة ما بسبب اصلاح تلك الاضرار او الخسائر، فإنه يتبعين عليه ارسال اشعار اخر الى صاحب العمل لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (1/20)، بخصوص :

- أـ- تمديد مدة الأكمال افأء ذلك التأخير، إذا كان الأكمال قد تأخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (4/8).
- بـ- اي كلفة بهذه، لضافتها الى قيمة العقد.

ويتعين على صاحب العمل، بعد تسلمه للاشعار اللاحق، ان يتصرف وفقا للفقرة (5/3) بالاتفاق عليها او اجراء التقديرات بشأن هذه الامور.

### 5/17 - حقوق الملكية الفكرية والصناعية :

يعني مصطلح "التعدي" في هذه الفقرة : اي تعد (او زعم بالتعدي) على اية حقوق كبراءة الاختراع او التصاميم المسجلة او حقوق التأليف او العلامات او الاسماء التجارية او الاسرار التجارية او غيرها من حقوق الملكيات الفكرية او الصناعية المتعلقة بالاشغال، كما يعني مصطلح "مطالبة" "اية مطالبة" (او اجراءات للمطالبة) بادعاء حصول تعد ما.

إذا لم يرسل اي طرف اشعاراً الى الطرف الآخر حول اية مطالبة خلال (28) يوما من تاريخ تسلم مطالبة ما، اعتبر الطرف الاول (في هذه الفقرة) متنازلا عن حقه في التعويض بموجب احكام هذه "الفقرة".

يتبعين على صاحب العمل ان يعرض المقاول ويحميه من اي ادعاء بالتعدي، إذا كان الادعاء :

- أـ- قد حصل نتيجة لامثال المقاول لاحكام العقد، مما لم يكن بامكانه تجنبه .

بـ- ناتجا عن استخدام صاحب العمل لایة اشغال :

- لغرض غير المقصود منها، او مما يمكن استنتاجه من العقد، بصورة معقولة.
- متصلة باي شيء لم يقم المقاول بتوريده، الا إذا كان هذا الاستخدام معروفا للمقاول قبل "التاريخ الاساس" او انه منصوص عليه في العقد.

يتعين على المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه ضد اية مطالبة اخرى قد تنشأ عن او تكون متعلقة :

- بتصاميم المقاول وتصنيع وتنفيذ وتركيب الاشغال.
- استخدام معدات المقاول.
- للاستخدام الامثل للأشغال.

إذا استحق اي طرف تعويضاً بموجب احكام هذه "الفقرة"، فإنه يتبع على الطرف الم موضوع التفاوض على حسابه لتسوية الادعاء بالاجراءات القضائية او التحكيمية التي قد تتجم عنه، وعلى الطرف الآخر ان يساعد في منازعة الادعاء بناء على طلب الطرف الم موضوع وحسابه. كما يتبع على الطرف الآخر ومستخدميه ان يتمتع عن تقديم اي اقرار يمكن ان يكون مجحفاً بحق الطرف الم موضوع، الا إذا كان هذا الطرف الم موضوع قد اخفق في اجراء التفاوض او التناضي او التحكيم بناء على طلب من الطرف الآخر.

#### 6/17 - تحديد المسؤولية :

لا يعتبر اي طرف مسؤولا تجاه الطرف الآخر ازاء فقدان استخدام اي من الاشغال، او فوات ربح عن اي عقد، او فقدان الفرصة للحصول على عقود اخرى، او لاي ضرر او خسارة غير مباشرة او بالتتابع مما قد يلحق بالطرف الآخر بسبب العقد، باستثناء ما تم النص عليه في الغرامات التأخيرية بموجب الفقرة (7/8) وكفة اصلاح العيوب بموجب الفقرة (2/11)، والدفع بعد انهاء العقد بموجب الفقرة (4/15)، و الدفع عند الانتهاء بموجب الفقرة (4/16) والغرامات بموجب الفقرة (1/17) وتبعات مخاطر صاحب العمل بموجب البند (17/4-ب)، وحقوق الملكية الفكرية والصناعية بموجب الفقرة (5/17).

ان المسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد او فيما هو متصل به، يجب ان لا تتجاوز المبلغ المحدد في الشروط الخاصة او "مبلغ العقد" المحددة في العقد(ان لم يكن قد تم تحديد مبلغ ما في بيانات العقد) وذلك فيما عدا :

- التزود بالكهرباء والماء بموجب الفقرة (19/4).
- معدات صاحب العمل والمواد المقدمة مجانا منه، بموجب الفقرة (20/4).
- التمويليات، بموجب الفقرة (1/17).
- حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بموجب الفقرة (5/17).

ولا تحد احكام هذه "الفقرة" من مسؤولية الطرف المخل في اي من حالات الغش او التقصير المعتمد او سوء التصرف بلا مبالغة منه .

## 7/17 - استخدام مقرات دوائر وأقامة صاحب العمل :

على المقاول تحمل المسئولية الكاملة للعناية بمقرات دوائر وأقامة ممثلي صاحب العمل في الموقع (إذا وجدت) وكما محدد في متطلبات صاحب العمل ابتداء من تاريخ تسليم الموقعا للمقاول ولغاية تاريخ الاعفاء بسبب اخلاء الاشغال (أن كان الاعفاء يتم في تاريخ لاحق للموعد المحدد في شهادة الأسلام الأولى للأشغال).

إذا حدث اي فقدان او ضرر في المقرات المشار اليها اتفاً اثناء سريان مسؤولية المقاول عليها ناتج عن أي سبب مهما كان الا انه لا يعود الى صاحب العمل . يتعين على المقاول وعلى نفقة الخاصة أصلاح الاضرار وتعويض الاجزاء المفقودة وحسب متطلبات صاحب العمل.

### المادة الثامنة عشر: التأمين

#### 1/18 - المتطلبات العامة للتأمينات :

يعني مصطلح "الطرف المؤمن" في "هذه المادة" – لكل نوع من التأمينات، ذلك الطرف المسؤول عن استصدار وادامة التأمين المنصوص عليه من اي من "مواد" هذه المادة.

و حيثما يكون المقاول هو "الطرف المؤمن" فإنه يتبع عليه التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط تامين مقبولة لدى صاحب العمل، وبحيث تكون هذه الشروط متلائمة مع اية شروط عامة اتفق عليها الطرفان قبل تاريخ "كتاب الأحوال" ، اذ ان هذه الشروط المتفق عليها لها الاولوية على ما يرد في هذه "المادة" من احكام .

حيثما يكون صاحب العمل هو "الطرف المؤمن" فإنه يتبع ان يتم التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط مقبولة من المقاول ويجب ان تكون هذه الشروط متلائمة مع الشروط المتفق عليها من الطرفين قبل تاريخ كتاب الأحوال ويجب ان تكون للشروط المتفق عليها الاولوية على الشروط الوراءة من هذه المادة.

إذا كان مطلوبا في وثيقة التأمين تقديم تعويض لتأمين مشترك (اي للطرفين مجتمعين)، فإنه يجب تطبيق التغطية التأمينية لكل طرف مؤمن له بصورة مستقلة وكأنه قد تم استصدار وثيقة منفردة له. اما إذا نصت وثيقة التأمين على تقديم تعويضات "لمشترين اضافيين" اي لأشخاص اخرين غير الطرفين المؤمن لهم بموجب احكام هذه "المادة" ، فإنه يتبع :

- 1- ان ينوب المقاول عن هؤلاء المشتركون اضافيين فيما عدا افراد صاحب العمل اذ يعتبر صاحب العمل نائبا عنهم.
  - 2- لا يعتبر هؤلاء المشتركون اضافيون مخولين بتسليم الدفعات مباشرة من الجهة التأمينية او ان يكون لهم اي تعامل مباشر مع تلك الجهة التأمينية.
  - 3- للطرف المؤمن ان يطلب من جميع هؤلاء المشتركون اضافيين الالتزام بالشروط الواردة في وثيقة التأمين.
- كما يشترط في كل وثيقة تأمين ضد الخسارة او الضرر، ان يتم دفع تعويضاتها بالعملات الالزامية لتعويض الخسارة والضرر، وان تستخدم الدفعات التي تقدمها الجهات التأمينية لغرض تعويض الخسارة او الضرر.

يتعين على "الطرف المؤمن" ذي العلاقة ان يقدم الى الطرف الآخر، خلال الفترات المحددة في بيانات العقد (والتي يتم احتساب بدايتها من تاريخ المباشرة) ما يأتي :

- A- اثباتاً بأنه قد تم استصدار وثائق التأمين المطلوبة بموجب هذه "المادة".
  - B- نسخاً من وثائق التأمين المتعلقة بتامين الاشغال ومعدات المقاول بموجب الفقرة (18/2) والتامين ضد اصابة الاشخاص وتضرر الممتلكات بموجب الفقرة (3/18).
- كما يتعين على "الطرف المؤمن" ، عند سداد كل قسط، ان يقدم نسخاً من اتصالات السداد الى الطرف الآخر .

يتعين على كل طرف ان يلتزم بالشروط المدرجة في اي من وثائق التامين. كما يتتعين على "الطرف المؤمن" ان يعلم الجهة التأمينية بأية تغييرات تحصل في الاشغال وان يتتأكد من ادامة سريان الوثائق التأمينية بموجب حكم هذه "المادة".

لا يحق لاي طرف ان يجري اي تعديل جوهري على شروط اي من وثائق التامين بدون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الآخر. وإذا أجرت جهة تأمينية (او حاولت اجراء) اي تعديل على شروط التامين، فإنه يتتعين على الطرف الذي اشعرته تلك الجهة التأمينية بامر التعديل أولاً ان يعلم الطرف الآخر فوراً بالأمر.

إذا تخلف "الطرف المؤمن" عن استصدار وادامة اي من التامينات المطلوبة منه وفقاً لشروط العقد، او اخفق في تقديم اثبات مقبول ونسخ الوثائق وفقاً لمتطلبات هذه "الفقرة"، فإنه يحق للطرف الآخر (باختياره وبدون احجاف باي من حقوقه او اجراءاته) ان يستصدر وثائق التامين باللغطيات المطلوبة، وان يدفع ما يتربط عليها من اقساط، وعلى الطرف المؤمن له ان يسد قيمة هذه الاقساط الى الطرف الآخر، ويتم تعديل قيمة العقد بمقدار المبالغ المدفوعة.

ان اي حكم من احكام هذه "المادة" لا يشكل تحديداً على اي من واجبات او التزامات او مسؤوليات المقاول او صاحب العمل بموجب اي احكام اخرى في العقد او غيرها من الاسباب. ويتعين على كل من المقاول و/او صاحب العمل ان يتحمل اية مبالغ لم يتم التامين عليها او لم يتم تحصيلها من الجهات التأمينية كل حسب ما هو مطلوب منه بموجب هذه الواجبات او الالتزامات او المسؤوليات، باستثناء الحالة التي يخفق فيها "الطرف المؤمن" باستصدار وادامة وثيقة تامين يمكن استصدارها، وتكون مطلوبة بموجب احكام العقد، ولم يوافق الطرف الآخر على اسقاطها ولم يقم هو الآخر بابرام تامينات لغططية هذا الاخال، فان اية مبالغ كان يمكن استردادها من التامين لقاء استصدار الوثيقة تلك، يتحملها "الطرف المؤمن".

ان الدفعات التي يدفعها اي طرف للطرف الآخر، يجب ان تكون خاضعة لاحكام الفقرة (5/2) المتعلقة بمطالبات صاحب العمل او الفقرة (1/20) المتعلقة بمطالبات المقاول، حسبما ينطبق.

يحق للمقاول ان يقوم بالتامين المتعلق بالعقد (متضمنا ولكن ليس محدداً بالتامين المشار اليه في المادة الثامنة عشرة لدى شركات التامين ودول مؤهلة).

## 2/18 - التامين على الاشغال ومعدات المقاول :

يتعين على "المقاول" ان يؤمن على الاشغال والتجهيزات الالية والمواد ووثائق المقاول بمبلغ يعادل قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافاً اليها كلفة الهدم ونقل الانقضاض ورسوم الاتعاب المهنية والربح، ويجب ان يسري هذا التامين اعتباراً من التاريخ المطلوب به تقديم الالثبات بموجب البند (18-1-أ) وحتى تاريخ اصدار "شهادة الأسلام الأولي للأشغال".

كما يتتعين على "المقاول" ان يحافظ على ادامة الغطاء التاميني الى تاريخ اصدار "شهادة الاداء" ضد اية خسارة او ضرر، يكون المقاول أو مقاولوه الثانويون مسؤولين عنه لاسباب سبق حدوثها صدور "شهادة الأسلام الأولي للأشغال"، وضد اية خسارة او ضرر قد يتسبب بها المقاول او المقاولون الثانويون خلال قيامهم بعمليات اصلاح العيوب عملاً باحكام المادة "الحادية عشرة" والمادة "الثانية عشرة".

يتعين على "المقاول" ان يؤمن على معدات المقاول بمبلغ لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية بما في ذلك نفقات ا يصلها الى الموقع، مع مراعاة ان يكون هذا التامين نافذاً لكل معدة اثناء نقلها الى الموقع وحتى تنتهي الحاجة اليها كمعدات للمقاول.

ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد، فإن التامين وفقاً لهذه الفقرة يجب :

أ- أن يكون فعالاً ومستداماً من المقاول باعتباره الطرف المؤمن.

ب- ان يكون التامين باسمى الطرفين مجتمعين، وللذان يستحقان بصورة مشتركة الحصول على مبالغ التامين من الجهات التأمينية، ويتم من ثم حفظها أو تخصيصها للطرف الذي سيتحمل كافة اصلاح الضرر أو الخسارة.

ج- ان يكون مغطياً لكل ضرر او خسارة ناتجة عن ايّة حالة لم ترد ضمن مخاطر صاحب العمل المدونة في الفقرة . (3/17).

د- أن تكون مغطياً أيضاً لكل ضرر أو خسارة متعلقة بالمخاطر المدرجة في البند (ج) من الفقرة (3/17) من مخاطر صاحب العمل مع مبلغ خصم لكل حادث بما لا يزيد عن المبلغ المحدد في بيانات العقد، (وإذا لم يتم تحديد مبلغ ما فيه، فإن البند (د) لا ينطبق).

هـ ومع ذلك يجوز استثناء التامين على الضرر او الخسارة او الاستبدال عما يأتي :

1- اي جزء من الاشغال يكون في حالة معيبة بسبب اي عيب في التصميم او المواد او التصنيع (لا انه يجب المحافظة على غطاء تاميني لایة اجزاء اخرى لحق بها ضرر ناتج عن هذه الحالة بصورة مباشرة ولكن ليس عن الاسباب المبينة في البند (2) لاحقاً).

2- اي جزء من الاشغال لحق به الضرر او الخسارة بسبب اعادة انشاء اجزاء اخرى من الاشغال، إذا كان هذا الجزء الآخر في حالة معيبة بسبب عيب في التصميم او المواد او التصنيع.

3- اي جزء من الاشغال كان قد تم تسليمه الى صاحب العمل، باستثناء المدى الذي يكون معه المقاول مسؤولاً عن تعويض الضرر او الخسارة.

4- مستلزمات التنفيذ عندما لا تكون موجودة في الدولة، مع مراعاة احكام الفقرة (5/14) فيما يخص التجهيزات الآلية والمواد المقصود استخدامها في الاشغال.

إذا تبين - بعد مرور سنة واحدة من تاريخ توقيع العقد - بان الغطاء التاميني الموصوف في البند (د) اعلاه لم يعد متوفراً على اسس تجارية معقولة، فانه يتبع على المقاول "طرف مؤمن" ان يرسل اشعاراً الى صاحب العمل بشأن الموضوع، مرفقاً به التفاصيل المؤيدة. ويكون صاحب العمل عندئذ :

1- مستحقاً - مع مراعاة احكام الفقرة (5/2) - الحصول على مبلغ من المقاول مساوٍ لهذه التغطية التامينية التجارية المعقولة التي يكون المقاول قد توقع دفعها مقابل تلك التغطية.

2- يعتبر صاحب العمل، ما لم يحصل على التغطية التامينية على اسس تجارية معقولة، انه قد صادق على الغائطها من التامين بموجب احكام الفقرة (1/18).

### **3/18 - التامين ضد اصابة الاشخاص والاضرار بالممتلكات :**

يتبع على "الطرف المؤمن" ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الطرفين بسبب اي وفاة او اصابة جسدية او اي خسارة او ضرر يمكن ان يلحق بآية ممتلكات مادية (باستثناء الاشغال ومعدات المقاول المؤمنة بموجب احكام الفقرة (2/18) او باي اشخاص مؤمنين بموجب احكام الفقرة (4/18)، وذلك لما يمكن ان ينتج عن عمليات التنفيذ التي يقوم بها المقاول قبل صدور "شهادة الأسلام النهائي للأشغال".

يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في بيانات العقد، دون ان يكون هناك حد اقصى لعدد مرات الحدوث، (وإذا لم يذكر اي مبلغ بهذا الخصوص في العقد فان احكام هذه الفقرة لا تطبق).

ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد، فإنه يتبع مراقبة ما يأتي بالنسبة للتامينات الواردة في هذه "الفقرة" :

أ- ان يتم استصدارها وادامتها من المقاول "طرف مؤمن".

ب- ان يكون التامين باسم الطرفين مجتمعين.

ج- ان يتم توسيع مداها لتشمل المسؤولية ضد الخسارة والضرر الذي يلحق بمتلكات صاحب العمل مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول لأشغال العقد، (باستثناء الاشياء التي تم تامينها وفقاً للفقرة (2/18)).

د- وعلى الرغم ذلك فإنه يمكن استبعاد المسؤولية الى المدى الذي قد تنشأ معه عن :

1- حق صاحب العمل في ان ينفذ الاشغال الدائمة على او فوق او تحت او عبر اي ارض، وان يقوم باشغال هذه الارض لاغراض الاشغال الدائمة.

2- الضرر الذي يعتبر نتيجة لا يمكن تفاديه لالتزامات المقاول بتنفيذ الاشغال واصلاح اي عيوب فيها.

3- أية حالة مدرجة ضمن مخاطر صاحب العمل في الفقرة (3/17) ما لم يكن الغطاء التاميني لها متاحا بشروط تجارية معقولة.

#### 4/18 - التامين على مستخدمي المقاول :

يعتبر على المقاول ان يستصدر ويحافظ على سريان التامين على المسؤولية ضد المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها اتعاب ومصاريف التقاضي) التي قد تنتج عن اصابة مرض او اعتلال او وفاة اي شخص يستخدمه المقاول او اي من العاملين لديه.

كما يجب شمول صاحب العمل وممثليه في التعويض بموجب وثيقة التامين هذه، باستثناء ان هذا التامين يمكن ان لا يشمل اية خسائر او مطالبات الى المدى الذي ينتج عن اي فعل او اهمال من صاحب العمل او ممثليه.

يجب ادامة هذا التامين بشكل فعال ومستمر طيلة المدة التي يكون فيها هؤلاء الاشخاص مشتركين في تنفيذ الاشغال، اما بالنسبة لمستخدمي اي مقاول ثانوي، فان بامكان المقاول الفرعي ان يقوم بتامينهم، ولكن يظل المقاول مسؤولا عن الالتزام باحكام هذه "المادة".

#### المادة التاسعة عشر : القوة القاهرة

#### 1/19 - تعريف القوة القاهرة :

يعني مصطلح "القوة القاهرة" في هذه "المادة" اية واقعة او ظرف استثنائي يتصنف بأنه :

أ- خارج عن سيطرة اي طرف.

ب- لم يكن بوسع ذلك الطرف ان يتحرج منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد.

ج- لم يكن بوسع ذلك الطرف ان يتتجنبه او يتلاوه بصورة معقولة عند حدوثه.

د- لا يعزى بشكل جوهري الى الطرف الآخر .

ان القوة القاهرة يمكن ان تشمل، ولكنها ليست محصورة في أي من انواع الواقع او الظروف الاستثنائية الآتية، طالما تحققت فيها الشروط المدرجة أعلاه (أ، ب، ج، د) جميعها :

1- الحرب او الاعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن)، او الغزو، او افعال الاعتداء الاجنبي.

2- التمرد او اعمال الارهاب او التحريب من اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول او الثورة او العصيان او الاستيلاء على الحكم بالقوة، او الحرب الاهلية.

3- الاضطرابات او المشاغبات او حركات الاخلاص بالنظام، او الاضربات او الحصار من اشخاص من غير افراد المقاول.

4- الأعنة الحربية او المواد المتفجرة او الاشعاعات الابيونية، او التلوث بالاشعاعات النووية، باستثناء ما يمكن أن يعزى إلى استخدام المقاول لمثل هذه الأعنة او المتفجرات او الاشعاعات.

5- الكوارث الطبيعية مثل الزلازل او الاعاصير او العواصف العاتية او النشاط البركاني.

#### 2/19 - الاشعار بوجود القوة القاهرة :

إذا تعذر على أحد الطرفين (أو كان سيتعذر عليه) اداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول القوة القاهرة، فإنه يعتبر علىه ان يرسل اشعارا الى الفريق الآخر يعلمبه بالواقعة او الظروف التي تشكل القوة القاهرة، وان يحدد في هذا الاشعار الالتزامات التي أصبح (أو سيصبح) متعرضا عليه أداؤها. ويتعين ان يصدر هذا الاشعار خلال (14) يوما من بعد التاريخ الذي أصبح فيه هذا الطرف على دراية (أو يفترض فيه أنه قد درى) بالحادث أو الظرف الذي يشكل القوة القاهرة.

يعتبر الطرف الذي ارسل الاشعار معذورا من اداء الالتزامات المنوه عنها طيلة بقاء مفعول القوة القاهرة المانعة له من ادائها.

وعلى الرغم من أي حكم آخر في هذه "المادة" يجب أن لا يطبق حكم القوة القاهرة على التزامات أي طرف بأن يدفع إلى الطرف الآخر استحقاقاته بموجب العقد.

### **3/19 - واجب التقليل من التأخير :**

يتعين على كل طرف أن يبذل قصارى جهوده المعقوله، في كل الاوقات، للتقليل من التأخير في اداء التزاماته بموجب العقد، كنتيجة للقوة القاهرة.

كما يتعين على كل طرف أن يعلم الطرف الآخر عند توقف تأثيره بالقوة القاهرة.

### **4/19 - تبعات القوة القاهرة :**

إذا منع المقاول من أداء أي من التزاماته الأساسية بموجب العقد نتيجة لقوة القاهرة تم ارسال اشعار بشأنها عملاً باحكام الفقرة (19/2)، وتکد بسببها تأخيراً في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما، يصبح للمقاول، مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20)، مستحراً لما يأتي :

أ- تمديد مدة الأكمال بسبب هذا التأخير، إذا كان الأكمال قد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب أحكام الفقرة (4/8).

ب- استرداد أية كلفة شاملة كلفة اصلاح او اعادة تنفيذ الاشغال و/أو استبدال السلع المتضررة او تعرضت للتلف بسبب اي من القوى القاهرة للمدى الذي لايمكن تعويضها من خلال وثيقة تامين المشار إليها بالفقرة (4/18)، إذا كانت الواقعة أو الظرف من النوع الموصوف في أي من البنود (1، 2، 3، 4 من الفقرة (19/1)، وفيما إذا حصل أي من الاحداث الموصوفة بالبنود (4، 3، 2) في دولة الاشغال.

يتعين على صاحب العمل بعد تسلمه هذا الاشعار أن يباشر بموجب الفقرة (5/3) لاتفاق على أو اعداد تقديراته للكاف المذكورة.

### **5/19 - القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الفرعى :**

إذا كان أي مقاول فرعى مستحراً بموجب أي عقد أو اتفاقية بالاشغال أي أعفاء نتيجة القوة القاهرة بموجب شروط اضافية أو شروط أوسع من تلك المحددة في هذه المادة، فإن تلك الأحداث أو الظروف الاضافية أو الاوسع للقوة القاهرة لا تغفى المقاول في حالة عدم أدائه ولا تخوله أي اعفاء بموجب أحكام هذه "المادة".

### **6/19 - انهاء العقد اختيارياً، الدفع والاخلاع من مسؤولية الأداء :**

إذا تعذر الاداء في تنفيذ كل الاشغال بصورة جوهرية لمدة (84) يوماً باستمرار بسبب القوة القاهرة التي تم ارسال اشعار بشأنها بموجب الفقرة (2/19) أو لفترات متتابعة تتجاوز مجموعها أكثر من (140) يوماً بسبب نفس القوة القاهرة التي تم ارسال الاشعار بشأنها، فعندها يمكن لأي طرف ان يرسل الى الطرف الآخر اشعاراً بانهاء العقد. وفي هذه الحالة، يصبح انهاء العقد نافذاً بعد (7) أيام من تاريخ ارسال الاشعار، ويتعين على المقاول المباشرة باتخاذ اجراءات التوقف عن العمل وازالة معداته، عملاً بأحكام الفقرة (3/16).

و عند انهاء العقد بهذه الصورة، يتعين على صاحب العمل ان يدفع الى المقاول :

أ- المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه وله سعر محدد في العقد.

ب- كلفة التجهيزات الآلية والمواد التي جرى تثبيت شرائها والتي تم تسلمهما من المقاول أو تلك التي تعادل على توريدتها، وفي مثل هذه الحالة تصبح هذه التجهيزات الآلية والمواد ملكاً لصاحب العمل (و ضمن مسؤوليته) حال تسديده لاثمنتها، ويتعين على المقاول تسليمها ووضعها تحت تصرف صاحب العمل.

ج- أية كلفة أو مسؤولية أخرى تکد بها المقاول في تلك الظروف بشكل معقول و ضروري نتيجة توقعه لأكمال الاشغال.

د- كلفة إزالة الاشغال المؤقتة ومعدات المقاول عن الموقع، واعادتها الى مخازنه في بلده (أو الى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها الى بلده).

هـ- كلفة ترحيل مستخدمي المقاول وعماله الذين كان قد استخدمهم لتنفيذ الاشغال بصورة متفرغة، وذلك عند انتهاء هذا العقد.

## **7/19 - الاخلاء من مسؤولية الأداء بموجب القانون :**

على الرغم من اي حكم اخر في هذه المادة، إذا نشأ اي حادث او ظرف خارج عن سيطرة الفريقين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليست محصورة بها)، وجعل وفاء احد الطرفين او كليهما بالالتزامات التعاقدية مستحيلا او مخالفًا للقانون، او يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد الى اعفاء الطرفين من الاستمرار في اداء اي التزام اخر بموجب العقد.

عندئذ وبعد اشعار من اي من الطرفين الى الطرف الآخر بذلك الظرف او الحدث :

أـ- يعفى الطرفان من الاستمرار في اداء اي التزام اخر، ولكن بدون الاجحاف بحقوق اي منها بخصوص اي اخلال سابق بالعقد.

بـ- يكون المبلغ الذي يتربت على صاحب العمل ان يدفعه الى المقاول، هو نفس ما يستحق دفعه بموجب احكام الفقرة (6/19) اتفاً، كما لو ان العقد قد تم انهاؤه بموجبه.

## **المادة العشرون : المطالبات والخلافات والتحكيم**

### **1/20 - مطالبات المقاول :**

إذا كان المقاول يعتبر نفسه مستحقة للحصول على تمديد في "مدة الأكمال" و/او اية دفعه اضافية بموجب اي "مادة" من هذه الشروط، او لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالعقد، فإنه يتبع عليه ان يرسل الى صاحب العمل اشعاراً مبيناً فيه الواقعه او الظرف الذي ادى الى هذه المطالبة. يتبع ارسال هذا الاشعار في اقرب فرصة ممكنة عملياً، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (28) يوماً من تاريخ دراية المقاول او وجوب درايته بتلك الواقعه او الظرف.

إذا اخفق المقاول في ارسال الاشعار خلال فترة (28) يوماً تلك، فإنه لن يتم تمديد مدة الأكمال، ولن يكون المقاول مستحقة للحصول على اية دفعه اضافية، وبذلك يعتبر صاحب العمل انه قد اخلت مسؤوليته فيما يتعلق بتلك المطالبة. وفيما عدا ذلك فإنه ينبغي تطبيق احكام الآتية من هذه "الفقرة".

كما يتبع على المقاول ايضاً ان يرسل اية اشعارات اخرى تكون مطلوبة بموجب العقد، وان يقدم التفاصيل المؤيدة للمطالبة، وذلك لكل ما له علاقة بالواقعه او الظرف المذكورين.

على المقاول ان يحتفظ بالسجلات المعاصرة مما قد تستلزمه الضرورة لتعزيز المطالبة، اما في الموقع او في اي مكان اخر مقبول لدى صاحب العمل.

ويمكن لصاحب العمل - دون ان يكون مضطراً للاقرار بمسؤوليته عنها - بعد تسلمه لاي اشعار بموجب هذه "الفقرة"، ان يرصد حفظ السجلات و/او ان يوعز الى المقاول بمواصلة تدوين السجلات المعاصرة. ويتبع على المقاول ان يتبع لصاحب العمل فرصة الاطلاع على السجلات وتفحصها، وان يقدم له نسخاً منها (إذا طلب منه ذلك).

وعلى المقاول أيضاً ان يرسل الى صاحب العمل خلال (42) يوماً من تاريخ درايته بالواقعه او الظرف الذي ادى الى هذه المطالبة (او من التاريخ الذي كان مفروضاً فيه ان يكون قد درى بها)، او خلال اية فترة اخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها صاحب العمل، مطالبة مفصلة بصورة وافية وشاملة للتفاصيل المؤيدة لأسس المطالبة وتمديد المدة و/او الدفعه الاضافيه المطالب بها. اما إذا كان للواقعه او الظرف الذي ادى الى هذه المطالبة مفعول مستمر، فإنه :

أـ- تعتبر المطالبة المفصلة التي تم تقديمها مطالبة مرحلية.

بـ- يتبع على المقاول أن يواصل إرسال المطالبات المرحلية الأخرى شهرياً، مبيناً في كل منها مدة التأخير المتراكم و/أو المبلغ المطالب به، وغيرها من التفاصيل المؤيدة حسبما يطلب صاحب العمل بصورة معقولة .

جـ- على المقاول أن يرسل مطالباته النهائية خلال (28) يوماً من بعد تاريخ إنتهاء الآثار الناجمة عن الواقعه او الظرف، او خلال أي فترة أخرى يقترحها المقاول ويافق عليها صاحب العمل.

يتعين على صاحب العمل، خلال (42) يوما من تاريخ تسلمه مطالبة ما ، أو أي تفاصيل أخرى مؤيدة لمطالبة سابقة – أو خلال أي فترة يقترحها ويوافق عليها المقاول – أن يقيم المطالبة ويرد عليها أما بالموافقة، أو عدم الموافقة مع بيان تعليقاته مفصلاً عليها، وله أيضاً أن يطلب أية تفاصيل أخرى ضرورية. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يعتبر ملزماً بتقديم رده على أسس المطالبة خلال تلك الفترة المشار إليها آنفاً.

يتعين على صاحب العمل خلال 42 يوما المشار إليها آنفاً المضي بإجراءات التقديرات بموجب الفقرة (3/5) لتحديد أو تقدير ما يأتى :

- 1- اي تمديد في مدة الامال (سواء قبل او بعد انقضائها) عملاً باحكام الفقرة (4/8) و/او ...
- 2- الدفعه الإضافية (ان وجدت) التي يستحقها المقاول بموجب احكام العقد .

يجب أن تتضمن كل شهادة دفع تلك المبالغ الخاصة بأية دفعه إضافية أمكن إثبات استحقاقها بصورة معقولة بموجب أي من أحكام العقد ذات الصلة . ، والى أن يتم تقديم التفاصيل الوافية التي تثبت صحة الإدعاء لacam المطالبة، فإن إستحقاق المقاول بشأنها، يكون محصوراً بذلك الجزء من المطالبة الذي تمكن من أن يثبت صحة إدعائه بشأنه .

إذا لم يستجب صاحب العمل ضمن السقف الزمني المحدد في هذا الماده، فيتحقق لاي طرف اعتبار المطالبة مرفوضة من صاحب العمل ويتحقق لاي من الطرفين احالة المطالبة الى مجلس فض الخلافات لاتخاذ القرار المناسب عملاً باحكام الفقرة (4/20) .

تعتبر متطلبات هذه "الفقرة" إضافية الى تلك الواردة في أية "فقرة" أخرى قد تتطبق على المطالبة، وإذا اخفق المقاول في الالتزام بأحكام هذه "الفقرة" أو أية "فقرة" أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة، فينبع أن يؤخذ في الإعتبار مدى (إن وجد) أثر هذا الإلحاد على التقصي المناسبي للمطالبة عند تقدير أي تمديد في "مدة الامال" و / أو أية دفعه إضافية بصورة ملائمة، إلا إذا كانت المطالبة قد تم إستبعادها بموجب هذه "الفقرة" .

## 2/20 - تعين مجلس فض الخلافات (المجلس) :

يتم فض الخلافات "في مجلس فض الخلافات" إعمالاً لأحكام الفقرة (4/20). ويتعين على الطرفين أن يقوما بتسمية أعضاء المجلس بصورة مشتركة خلال 28 يوماً من أشعار أحد الطرفين الطرف الآخر بأنه سيلجاً إلى تقديم شكواه إلى "مجلس فض النزاعات" أعمالاً لأحكام الفقرة (4/20).

يتكون "المجلس" كما هو محدد في بيانات العقد، من شخص واحد او ثلاثة أشخاص ذوي تأهيل مناسب (الأعضاء). ويجب ان يجيد الاتصالات المحددة في العقد بطلاقه وان يكون خبيراً في اساليب الانشاء المستخدمه في تنفيذ الاشغال و كذلك له الخبرة في تفسير وثائق العقد وإذا لم يكن قد تم تحديد عدد الاعضاء ولم يتم الاتفاق من الطرفين على ذلك فان العدد يعتبر ثلاثة.

إذا كان "المجلس" يتكون من ثلاثة أعضاء، يقوم كل طرف بتسمية عضو واحد للحصول على موافقة الطرف الآخر عليه، ومن ثم يقترح العضوان المعينان العضو الثالث وعلى الطرفين الاتفاق على العضو الثالث الذي يتم تعيينه رئيساً للمجلس.

و إذا كانت هناك قائمة حكام مرشحين مشاراً إليها في العقد، فإنه يتم اختيار أسماء الأعضاء من بين الأسماء الواردة فيها، بإثناء أي شخص غير قادر أو غير راغب في قبول التعيين كعضو في المجلس.

تتم صياغة الإتفاقية بين الطرفين وعضو المجلس الوحيد (الحكم) أو كل عضو من الأعضاء الثلاثة بحيث يشار إلى الشروط العامة المتعلقة "بإتفاقية فض الخلافات" المرفقة كملحق بهذه الشروط العامة للعقد، مع إدخال أي تعديلات يتحقق عليها فيما بينهم.

أما بالنسبة لاجور عضو المجلس الوحيد أو كل من الأعضاء الثلاثة واجور أي خبير اخر يقوم "المجلس" بإستشارته، فإنه يجب تحديدها فيما بين الطرفين عند الإتفاق على شروط تعيين "الأعضاء"، كما يتعين على الطرفين أن يدفعاً تلك الاجور مناصفة .

إذا عزف اي عضو من الاعضاء مجلس فض الخلافات عن العمل او انه اصبح غير قادر على اداء مهمته بسبب العجز او الوفاة او بسبب الاستقالة او انهاء التعيين فيتم تعيين البديل بنفس الطريقة التي تم بموجبها تعيين العضو المستبدل او الاتفاق عليه كما موضح في هذه الفقرة .

يمكن أنهاء تعيين أي عضو باتفاق الفريقيين مجتمعين، وليس من صاحب العمل أو المقاول منفرداً. وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من الطرفين، فإن مدة تعيين "المجلس" (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي عندما يقدم مجلس فض النزاعات قراره

بصدد موضوع النزاع أ عملاً لاحكام الفقرة (4/20)، إلا إذا تم رفع خلافات أخرى إلى "مجلس فض الخلافات" في نفس الوقت عما بأحكام الفقرة (4/20) عند ذاك يؤجل الأنتهاء إلى حين أكمال المجلس تقديم قراراته بخصوص تلك الخلافات.

### **3/20 - الأخفاق في الأتفاق على تعيين (المجلس) :**

إذا انطبقت أي من الحالات التالية تحديداً :

- أ- لم يتفق الطرفان على تعيين عضو المجلس المنفرد في الموعد المحدد في الفقرة (2/20).
- ب- أخفق أي طرف في تسمية عضو ما (الموافقة عليه من الطرف الآخر) أو اخفق في الموافقة على العضو المقترن من الطرف الآخر لمجلس فض النزاعات المتكون من ثلاثة اعضاء في الموعد المذكور أعلاه.
- ج- لم يتفق الطرفان على تعيين العضو الثالث (رئيس المجلس) في الموعد المذكور في اعلاه.
- د- لم يتفق الطرفان على تعيين أي عضو بديل خلال مدة (42) يوماً من أنتهاء مهمة العضو المنفرد للمجلس، أو أحد الأعضاء الثلاثة للمجلس، بسبب امتناعه أو بسبب الوفاة أو العجز عن اداء المهام أو بسبب الاستقالة أو أنتهاء التعيين. فعندما تقوم جهة التعيين أو الشخص المسمى في بيانات العقد، بناء على طلب أي من الطرفين أو كليهما وبعد اجراء التشاور اللازم مع كلا الطرفين - بتعيين عضو المجلس هذا. ويكون هذا التعيين نهائياً وباتاً، كما يتبع على الطرفين أن يدفعوا مكافأة الجهة أو الشخص الذي قام بتعيين مناصفة.

### **4/20 - اتخاذ القرار من مجلس فض الخلافات (المجلس) :**

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فإنه :

إذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين الطرفين، فيما يتصل أو ينشأ عن العقد أو تنفيذه الأشغال، بما في ذلك أي خلاف حول أية شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو رأي أو تحديد قيمة من قبل المهندس عند ذاك وبعد تعيين "مجلس فض الخلافات" عملاً بأحكام الفقرتين (2/20) و (3/20)، فإنه يمكن لأي طرف أحالة الخلاف تحريرياً إلى "المجلس" لدراسته وأتخاذ قرار بشأنه، مع أرسال نسختين من ذلك الأشعار إلى الطرف الآخر والمهندس، وعلى أن يتم التنوية بأن أحالة الخلاف هذا يتم وفقاً لأحكام هذه "الفقرة".

وإذا كان "المجلس" مكوناً من ثلاثة أعضاء، فإن المجلس يعتبر أنه قد تسلم أشعار أحالة الخلاف إليه وفقاً لأحكام هذه "الفقرة" في التاريخ الذي يتسلم فيه رئيس المجلس مثل هذا الأشعار.

يتبع على الطرفين أن يقدموا إلى المجلس كل المعلومات الإضافية بدون توان، وأن يوفران امكانية الدخول إلى الموقع والتسهيلات المناسبة مما قد يطلبه "المجلس" لغرض تمكين المجلس من اتخاذ قرار بشأن ذلك الخلاف، ويفترض ضمناً أن المجلس لن يعمل كهيئة تحكيم.

يتبع "على مجلس فض الخلافات" خلال مدة لا تتجاوز (84) يوماً من تاريخ تسلمه أشعار أحالة الخلاف إليه أو استلام الدفعة المقدمة أيهما أبعد تاريخاً بموجب المادة (6) من ملحق الشروط العامة لاتفاقية فض الخلافات أو أية فترة أخرى يقتربها "المجلس" ويوافق عليها الطرفان أن يتخذ قراره بشأنه ويشرط في هذا القرار أن يكون معلناً وأن يتضمن الاشارة إلى أنه تم أصدره عملاً بأحكام هذه الفقرة. إلا أنه في حالة عدم صرف أي من الطرفين المبالغ المستحقة لاي من المحكمين بالكامل عملاً بأحكام المادة (6) من الملحق المشار إليه أعلاه. فلن يتبع على المجلس تقديم قراره بصدد موضوع الخلاف إلى حين تسديد المستحقات كاملة. ويعتبر قرار "المجلس" ملزماً للطرفين ويتعين عليهم تنفيذه، إلا إذا تمت (أو إلى حين أن يتم) مراجعته بطريقة التسوية الودية أو من خلال إجراءات التحكيم كما سيرد لاحقاً. ومالم يكن قد جرى التخلص عن العقد أو نقضه أو أنهائه، فإنه يتبع على المقاول في مثل هذه الحالة أن يستمر في تنفيذ الأشغال وفقاً لاحكام العقد.

إذا لم يرضى أي فريق بقرار "المجلس"، فعليه خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلمه للقرار، أن يرسل أشعاراً للطرف الآخر يعلمته فيه بعدم رضاه. وإذا لم يتمكن "المجلس" من أصدار قراره خلال فترة (28) يوماً (أو حسبما يتفق عليه خلافاً لذلك) من تاريخ تسلمه طلب أحالة الخلاف إليه (أو استلامه لمستحقاته)، عندئذ يجوز لأي طرف خلال فترة (28) يوماً التالية لفترة (28) يوماً المقتصدة، أن يعلم الفريق الآخر بعدم رضاه ورغبته في اللجوء إلى التحكيم.

في أي من هاتين الحالتين، يتعين بيان موضوع الخلاف وأسباب عدم الرضا في ذلك الأشعار، وكذلك التنويع أنه قد تم أصداره بموجب أحكام هذه “الفقرة” وباستثناء ما يرد لاحقاً في الفقرتين (7/20 و 8/20) فإنه لا يجوز لأي طرف المباشرة بإجراءات التحكيم حول الخلاف، الا إذا تم أصدر الأشعار بعدم الرضا على النحو المحدد في هذه “الفقرة”.

اما إذا قام ”المجلس“ بأصدر قراره المتعلق بأمر مختلف عليه بين الطرفين، ولم يرد إليه أي أشعار بعدم الرضا من قبل أي طرف خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلمه القرار، فإن قرار ”المجلس“ يصبح نهائياً وملزاً لكلا الطرفين .

#### **5/20 - التسوية الودية :**

إذا صدر أشعار بعدم الرضا إعمالاً للفقرة (4/20) أعلاه، فإنه يتعين على الطرفين محاولة تسوية الخلاف بشكل ودي قبل المباشرة بإجراءات التحكيم. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإنه يجوز البدء بإجراءات التحكيم في أو بعد اليوم السادس والخمسين من تاريخ أرسال الأشعار بعدم الرضا والرغبة في اللجوء إلى التحكيم ، حتى لو لم تتم محاولة تسوية الخلاف بينهما ودياً .

#### **6/20 - التحكيم :**

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة و مالم يكن قد تمت تسوية الخلاف وديا فان اي خلاف حول قرار المجلس (ان وجد) بشانه، مما لم يصبح نهائيا وملزا بتم تسويته بواسطة التحكيم. وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك فانه

أ- للعقود مع المقاولين الاجانب يتم التحكيم بموجب اجراءات وقواعد التحكيم العالمية المتتبعة من هيئة التحكيم الدولية المحددة في بيانات العقد كذلك الصادرة عن غرفة التجارة العالمية او بنسنترال او غرفة التحكيم العربية للمقاولين.

ب- ما لم ينص على خلاف ذلك، يتم اجراء التحكيم في العراق .

ج- تخضع قرارات التحكيم لقوانين العراقية .

د- يتم اعتماد لغة الاتصالات المحددة بموجب الفقرة ( 4/1 ) (القانون واللغة) في اجراءات التحكيم المتتبعة.

ه- للعقود مع المقاولين المحليين يتم اعتماد قواعد التحكيم وفقاً لقوانين العراقية.

تتمتع هيئة التحكيم بصلاحية كاملة للكشف ومراجعة وتنقيح أية شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو أراء أو تقدير، وأي قرار صدر عن مجلس فض الخلافات فيما يتعلق بالخلاف .

كما ينبغي عدم تقييد أي من الطرفين بالأجراءات أمام هيئة التحكيم بخصوص البيانات أو الحجج التي سبق طرحها أمام ”المجلس“ قبل اتخاذ قراره، أو الأسباب المذكورة في أشعار عدم الرضا، كما يعتبر أي قرار ”المجلس“ بينة مقبولة في التحكيم.

يجوز المباشرة قبل أو بعد أنجاز الأشغال، ويجب أن لا تتأثر التزامات أي من الطرفين أو ”المجلس“ إذا تمت المباشرة بأجراءات التحكيم أثناء تنفيذ الأشغال .

#### **7/20 - عدم الامتثال لقرار ”المجلس“:**

في حالة اخفاق احد الطرفين في الامتثال لقرار النهائي والملزم الصادر من مجلس فض الخلافات، يحق للطرف الثاني دون الاجحاف بأي من حقوقه الاخرى احاله عدم الامتثال هذا الى التحكيم بموجب احكام الفقرة (6/20) و في مثل هذه الحالة لانطبق احكام الفقرتين ( 4/20 ) (المتعلقة بقرار المجلس) و ( 5/20 ) المتعلقة بالتسوية الودية.

#### **8/20 - انقضاء فترة تعيين (المجلس) :**

إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين فيما يتصل بالعقد أو مما هو ناشئ عنه أو عن تنفيذ الأشغال، و لم يكن هناك وجود ”المجلس فض الخلافات“ سواء بسبب انقضاء فترة تعيينه، أم لغير ذلك من الأسباب فإنه :

أ- لا يتم تطبيق الفقرة (4/20) المتعلقة بقرار المجلس، ولا الفقرة (5/20) المتعلقة بالتسوية الودية .

ب- يمكن أن يحال الخلاف مباشرة الى التحكيم بموجب احكام الفقرة (6/20).

## **القسم الثامن : الشروط الخاصة بالعقد**

### **لعقود تسليم المفتاح**

إن الشروط الخاصة المبينة لاحقاً تكون مكملة للشروط العامة للعقد كلما وحينما يكون هناك نزاع ، و إن أحکامها تسود على تلك المنصوص عليها في الشروط العامة للعقد.

## أ- بيانات العقد

البيانات	رقم الفقرة	الشروط العامة
(أدخل صاحب العمل)  (أدخل عنوانه متضمنا الهاتف ، البريد الإلكتروني،موقعه على الشبكة الدولية والفاكس)	3/2/2/1/1	اسم صاحب العمل و عنوانه
(أدخل اسم ممثل صاحب العمل)  ( أدخل عنوانه و الهاتف و البريد الإلكتروني)	1/3 4/2/1/1	ممثل صاحب العمل
( ) يوم  إذا كانت الأشغال إلى عدة أجزاء فتتم الإشارة إلى جدول خلاصة بمدة أنجاز كل جزء	3/3/1/1	مدة أكمال الأشغال
( ) يوما تقويميا  إذا كانت الأشغال مقسمة إلى عدة أجزاء فتتم الإشارة إلى جدول أجزاء الأشغال	7/3/1/1	فترة الصيانة
تقديم العطاءات الكترونيا	6/5/1/1	أجزاء الأشغال
ادخل (ينطبق ، لا ينطبق)	3/1	
( أدخل القانون الذي يخضع له العقد)	4/1	القانون الذي يحكم العقد
(ادخل اللغة ( اللغات) المعتمدة)	4/1	اللغة المعتمدة في العقد
	4/1	لغة الاتصال
(أدخل التاريخ)	6/1	تاريخ أبرام العقد
يجب أن يكون تاريخ إسلام الموقع من تاريخ المباشرة، بأسثناء الأجزاء المبينة لاحقاً (إذا كان معولاً بذلك، مع وصف تفصيلي لهذه الأجزاء : -- ----- يوم بعد تاريخ المباشرة.	1/2	تاريخ تسليم الموقع
ضمان حسن الأداء بصيغة ضمان مصرفي قدره (أدخل النسبة المئوية التي يمتثلها من قيمة العقد)	2/4	ضمان حسن الأداء

<b>المقبولة وبنفس العملة (العملات) لقيمة العقد المقبولة</b>		
(أدخل ساعات العمل اليومية)	5/6	ساعات العمل اليومية
في حالة فشل المقاول في تقديم برنامج تقدم العمل ساري المفعول سيعرض إلى الغرامة البالغة (أدخل الغرامة المقترحة)	3/8	جدول تقدم العمل
ومعادلة ،(أدخل مبلغ الغرامة التأخيرية باليوم) احتسابها إذا تضمن العقد تسليم أجزاء المشروع على مراحل يلاحظ الجدول في نهاية البيانات	15/14 & 7/8 (ب)	تعويضات التأخير (الغرامة التأخيرية)
---% من مبلغ العقد النهائي	7/8	الحد الأعلى للغرامات التأخيرية
اذا استمر تعليق العمل بموجب الفقرة (8/8) لمدة تتجاوز ( ) يوما جاز للمهندس ان يصرح للمقاول باستئناف العمل	11/8	التعليق الطويل الامد
(في حالة وجود مبلغ الاحتياطي العام أدخل نسبته من مبلغ العقد)	5/13 (ب) ثانياً	المبالغ الاحتياطية
ادخل ( يسمح او لا يسمح) أن تعدل قيمة العقد لمراجعة أية زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في قوانين الدولة (بما في ذلك سن قوانين جديدة والغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها	7/13	التعديلات بسبب تغير التشريعات
(أدخل يسمح أو لا يسمح ) في حالة يسمح ادخل الآلية لتعديل الكلفة	8/13	التعديلات بسبب متغيرات الكلفة
إذا لم يتسلم المقاول آية سلفة مستحقة له بموجب الفقرة (7/14)، فإنه يحق له ان يقتاضى نفقات التمويل عن اية مبالغ يتأخر دفعها له.أدخل ( ينطبق ، لا ينطبق )	8/14	السلف المتأخرة
مبلغ العقد معفو من الضرائب والرسوم الضرورية (أدخل نعم أم لا)	1/14 (ب)	قيمة العقد
----% من مبلغ العقد (على جهة التعاقد مراعاة حدود هذه النسب وفقا لتعليمات تنفيذ الموازنة الاستثمارية النافذة في حينه والإجراءات الخاصة باستيفاء هذه السلف ))	2/14	الحد الأعلى للدفعة المقدمة
(أدخل الموعد لاسترداد أول قسط )	2/14	استرداد الدفعة المقدمة

(أدخل نسبة الأسترداد لكل قسط)		
(أدخل موعد أسترداد آخر قسط) (على جهة التعاقد مراعاة حدود هذه النسب وفقاً لتعليمات تنفيذ الموازنة الاستثمارية النافذة في حينه والإجراءات الخاصة باستيفاء هذه السلف )		
%-----	3/14	نسبة الأستقطاعات النقدية
-----% من مبلغ العقد المقبول	3/14	حدود الأستقطاعات النقدية
( ينطبق (أدخل أسم المؤسسة المالية) ، لا ينطبق )	8/14	أسم الجهة التي تصدر عنها نسبة الخصم السنوية لأغراض تحديد مبلغ نفقات التمويل عن التأخير في صرف الدفعات المرحلية
يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز ( ) يوماً من تاريخ تسليمه لشهادة الاستلام الاولى للأشغال كثتف السلفة النهائية.	10/14	السلفة النهائية ( عند تسليم الاشغال )
( يتم مراعات التshireيعات النافذة في دفع مستحقات المقاول )	4/15	الدفع بعد سحب العمل
ادخل (ينطبق ، لا ينطبق)	2/16	حق المقاول في انهاء العقد
(أدخل أحد البديلين المبينين لاحقاً) حاصل ضرب (معامل يقل أو يزيد عن واحد) في قيمة العقد المقبولة، أو (ادخل قيمة أعلى حد لالتزام المقاول)	6/17	الحد الأعلى للمسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل
(أدخل الفترة المحددة لتقديم الوثائق بالتأمين، وبوليصة التأمين. الفترة تتراوح بين 14-28 يوماً ----- يوم ----- يوم )	1/18	تقديم وثائق التأمين
(أدخل الحد الأعلى لمبلغ الخصومات)	2/18 (د)	الحد الأعلى لمبلغ الخصومات في التأمين عن مخاطر الأضرار الناجمة عن أشغال صاحب العمل لأي جزء من الأشغال
(أدخل مبلغ التأمين عن الطرف الثالث)	3/18	الحد الأدنى لمبلغ التأمين عن مخاطر الطرف الثالث
( ) يوماً من تاريخ المباشرة	2/20	فترة تعين مجلس فض الخلافات
( ) أما (عضو واحد)	2/20	تشكيل مجلس فض النزاعات

( ) أو (ثلاثة أعضاء)		
(فقط عندما يتكون مجلس فض النزاعات من شخص واحد أدرج قائمة بالخبراء المعتمدين؛ وأذا كان أكثر من شخص واحد)	2/20	قائمة بأسماء الخبراء المعتمدين لمجلس فض النزاعات
(أدخل اسم الجهة التي يتم اللجوء إليها لترشيح الخبراء لمجلس فض النزاعات)	3/20	الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين
(أدخل القواعد المعتمدة في التحكيم)	6/20 أ	القواعد الأجرائية للتحكيم
(أدخل مكان التحكيم والقانون الحاكم)	6/20 ب	التحكيم

#### جدول: خلاصة الأجزاء المكونة للأشغال

الغرامة التأخيرية بموجب الفقرة (7/8)	تاريخ الأكمال للجزء بموجب الفقرة (3/3/1/1)	أسم الجزء / وصفه بموجب الفقرة (6/5/1/1/1)

## **ب – الشروط الخاصة**

### **المادة 1-14 قيمة العقد**

#### **( النص البديل للفقرة (هـ) )**

بالإضافة إلى الأحكام المحددة بالفقرة (ب). تخضع معدات المقاول مع المواد الاحتياطية الأساسية لها المستوردة حصرياً لأغراض تنفيذ المشروع إلى الأعفاء المؤقت من الضريبة و الرسوم الكمركية عند دخولها لأول مرة على أن يعهد المقاول لدى الجهات الكمركية عند الموانئ أو النقاط الحدودية كفالة مصرافية بضمان التصدير نافذة لغاية موعد أكمال العقد مضافاً لها ستة أشهر بقيمة متساوية لكامل مبلغ الرسوم الكمركية و الضريبة الواجبة الدفع عن هذه المعدات والمواد الاحتياطية الخاصة بها في حالة عدم قيام المقاول بتصديرها إلى خارج العراق عند أكمال العقد ، و على المقاول أيضاً تقديم نسخة من هذه الكفالة مصدقة من هيئة الكمارك إلى صاحب العمل حال دخول أي من معدات التنفيذ المختلفة و موادها الاحتياطية العائنة إليه إلى العراق . كما يتعين على المقاول حال إعادة تصدير أي من المعدات والمواد الاحتياطية هذه أو عند إنجاز العقد تقديم كشف بقيمة هذه المعدات والمواد الاحتياطية بوضعها اللاحق إلى هيئة الكمارك المطلوب أخراجها ، بأعتماد معايير الأنداز والمعايير الأخرى المستخدمة من هيئة الكمارك لهذا الغرض وفق القوانين السارية المعمول.

تحتفق على المقاول الضريبة و الرسوم الكمركية الواجبة الدفع عن معدات التنفيذ و موادها الاحتياطية كما مبين في أدناه:

(أ) عن الفرق بين قيمة المعدات والمواد الاحتياطية بوضعها عند دخولها للعراق لأول مرة و قيمتها عند تصديرها إلى خارج العراق

(ب) و عن قيمة المعدات و المواد الاحتياطية بوضعها عند دخولها للعراق لأول مرة في حالة الأبقاء عليها داخل العراق و عدم تصديرها بعد إنجاز العقد .  
في حال دفع الضريبة و الرسوم الكمركية عن أي من المعدات و المواد الاحتياطية من المقاول خلال 28 يوماً من مطالبه بها من هيئة الكمارك يتم تخفيض مبلغ الكفالة المصرفية بضمان التصدير بنسبة المعدات و المواد الاحتياطية التي تم تصديرها إلى خارج العراق ، و بخلاف ذلك يتم الاحتفاظ بمبلغ الكفالة بالكامل من هيئة الكمارك .

### **المادة 23-6 منظمات العمل :**

(فقرة مضافة إلى الفصل السادس من الشروط العامة للعقد )

يتعين على المقاول العمل الالتزام والتقييد بأحكام قانون العمل و الضمان الاجتماعي النافذ في العراق و يشمل ذلك حقوق العمال للانضمام و اختيار نقاباتهم المهنية.

### **المادة 24-6 عدم التمييز والفرص المتساوية :**

( فقرة مضافة إلى الفصل السادس )

يتعين على المقاول عدم أصدار قرارات التعيين بالأعتماد على مواصفات الشخصية لا علاقة لها بالمتطلبات المهنية ، و عليه أعتماد مبدأ المساواة في الفرص والعدالة في التعيين للعاملين و عدم التمييز و المحاباة في علاقات العمل في كل ما يتعلق بتحديد الأجر أو الحوافز أو ظروف العمل أو فرص التدريب أو الترقية أو إنهاء العقد أو الأحوال إلى التقاعد أو الانضباط . و عليه العمل وفق القوانين الوطنية الخاصة بالعمل لتحقيق متطلبات هذه الفقرة ، أن أي إجراءات تتخذ من المقاول لتصحيح أي من ممارسات المحاباة السابقة لن تعتبر حالة تمييز .

## **القسم التاسع : ملحق الشروط الخاصة وإستمارات العقد**

### **لعقود تسلیم المفتاح**

- الاشعار بالاحالة
- اتفاقية العقد
- ضمان حسن الاداء
- ضمان الدفعه المقدمة
- ضمان مصري مقابل اطلاق نصف الاستقطاعات النقدية الثانية

## إشعار بالإحالة

### (خطاب القبول)

{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }

[ ادخل العدد ]

[ ادخل التاريخ ]

الى : (اسم المقاول و عنوانه )

م / أحالة اشغال [ أدخل رقم وتعريف العقد وعنوانه ]

نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ ادخل التاريخ ] لتنفيذ الاشغال [اسم العقد ورقمه كما محدد في بيانات العقد] وبقيمة العقد المقبولة البالغه [ ادخل المبلغ بالارقام والكلمات ] [ ادخل العملة ] كما تم تصحيحه وتعديلها بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .

يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال 28 يوماً من تاريخ خطاب القبول في أعلىه وبموجب النموذج المحدد في القسم التاسع ( ملحق الشروط الخاصة بالعقد واستثمارات العقد في وثائق العطاء ) ونرفق لكم طيأ نسخة من استماراة اتفاقية العقد.

مع التقدير

## المرفقات

استماراة اتفاقية العقد

توقيع المخول: .....

اسم وصفة الموقع: .....

اسم صاحب العمل .....

## اتفاقية العقد

ابرمت هذه الاتفاقية بتاريخ [ ادخل اليوم ، شهر ، سنه ] بين الطرف الاول [ ادخل جهة التعاقد وعنوانها ] (الذي يدعى صاحب العمل فيما يلي ) والطرف الثاني [ ادخل اسم وعنوان المقاول ] وحيث ان صاحب العمل يرغب في ان ينفذ المقاول الاشغال المحددة في العقد [ ادخل اسم ورقم العقد] وقد وافق صاحب العمل على عطاء المقاول لتنفيذ وامانة هذه الاشغال ومعالجة اي خلل فيها .

فلقد اتفق الطرفان على ما ياتي :

1. معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت ازاءها في وثائق العقد
2. كل من الوثائق المدرجة في أدناه تعتبر كأنها تشكل أو تقرأ أو تقتصر ، كجزء لا يتجزء من اتفاقية العقد هذه ، وان اتفاقية العقد هذه تسود على كل بقية وثائق العقد .
  - (1) - خطاب القبول ( الاحالة).
  - (2) الشروط الخاصة بالعقد.
  - (3) الشروط العامة.
  - (4) المواصفات .
  - (5) المخططات . و
  - (6) الجداول الكاملة.
  - (7) خطاب العطاء
  - (8) التعديلات على خطاب العطاء المرفقة .....(اذا وجدت ) .
3. يتبع المقاول بتنفيذ الاشغال واماناتها ومعالجة اي خلل فيها من النواحي كافة بموجب متطلبات وشروط العقد مقابل المبالغ التي يستدعي من صاحب العمل اليه وكما محدد في اتفاقية العقد .
4. يتبع صاحب العمل بالدفع الى المقاول مقابل تنفيذه واماناته الاشغال و معالجته اي خلل فيها ، قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق بموجب احكام العقد في الاوقات والطرق المنصوص عليها في العقد .

تشهد الاطراف الذين قاموا بعقد هذه الاتفاقية على تنفيذها بموجب القوانين السارية [ ادخل رقم القوانين وتأريخها ] في اليوم والشهر والسنة المشار اليها افأ .

توقيع ..... [ ادخل اسم ومنصب وعنوان ممثل صاحب العمل ]

توقيع ..... [ ادخل اسم ومنصب وعنوان ممثل المقاول ]

## ضمان حسن التنفيذ

ضمان حسن التنفيذ المصرفي (غير مشروطة)

[يملأ المصرف/مقدم العطاء الفائز، الذي يوفر الضمان، نموذج ضمان حسن التنفيذ هذا حسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، إذا كان صاحب العمل يحتاج هذا النوع من الضمان]

[أدخل اسم المصرف و عنوان الفرع أو المكتب المصدر]

المستفيد : [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل ]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان حسن التنفيذ رقم : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تعاقد في عقد رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصف موجز للأعمال المفروضة عليه] (يسمى فيما يلي "العقد")

وعليه، فإننا نعي، حسب شروط العقد، بأن ضمان حسن التنفيذ مطلوب.

طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات])<sup>1</sup> ديناراً عراقياً، فور تسلمنا منكم أول طلب خطوي مصحوباً بإفادة خطية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (بالتراتمه) تحت العقد دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحاً الأساس لطلبكم.

تنتهي صلاحية هذا الضمان بعد قبل 28 يوماً من تاريخ إصدار شهادة القبول المحدد في نسخة الشهادة التي ستقدم لنا ، أو في تاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]<sup>2</sup>، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم 458 ، عدا الفقرة الفرعية (2) من المادة الفرعية 20 (أ) التي تم حذفها هنا.

---

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من المصرف]

<sup>1</sup> الكفيل (المصرف) سيدخل مبلغاً يمثل نسبة مئوية من قيمة العقد المحددة في العقد.

<sup>2</sup> أدخل التاريخ لثمانية وعشرين يوماً بعد تاريخ الانتهاء المتوقع. على صاحب العمل أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب تحريرياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى صاحب العمل إضافة النص الآتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترات لا تتعدي [ستة أشهر] [سنة واحدة]، رداً على طلب صاحب العمل الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقوم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان".

## ضمان الدفعة المقدمة

[يملأ المصرف/مقدم العطاء الفائز، الذي يوفر الضمان، نموذج الضمان المصرفي هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، إذا ما طلب صاحب العمل هذا النوع من الضمان]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

المستفيد : [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان الدفعة المقدمة : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمي فيما يلي "المقاول") قد دخل في العطاء رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصفها موجزا للأعمال] (يسمي فيما يلي "العقد")

إننا نعي، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعة مقدمة مقابل ضمان الدفعة المقدمة بالمبلغ المذكور لاحقا.

طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أكتب المبلغ بالكلمات]<sup>3</sup>) فور تسلمنا منكم أول طلب خطى مرفق ببيان خطى ينص على إن المقاول مخول بالتزامه تجاه العقد لأن المقاول قام باستخدام الدفعة المقدمة لأغراض غير تكاليف الإعداد للأشغال.

يشترط هذا الضمان لدفع أية مطالبة أو دفعية تحت هذا الضمان ضرورة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة سابقا على رقم حسابه [أدخل الرقم] في [أدخل اسم وعنوان المصرف].

سوف يتم تقليص المبلغ الأقصى لهذه الضمانة باستمرار المبلغ المسترد من الدفعة المقدمة المعادة من المقاول كما تشير لها نسخ البيانات المرحلية أو شهادات الدفع التي تقدم لنا. سنتهي صلاحية هذا الضمان، بعد أقصى، فور استلامنا لنسخة من شهادة الدفع المرحلية التي تشير إلى أن 80 بالمائة من قيمة العقد قد ثبتت المصادقة عليها للدفع، أو بتاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]<sup>4</sup>، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أية مطالبة بالدفع تحت هذا الضمان يجب أن تتسللها في هذا المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

بخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم 458 .

[أدخل توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن البنك]

<sup>3</sup> الكفيل سيدخل مبلغا يمثل مبلغ الدفعة المقدمة.

<sup>4</sup> أدخل التاريخ المتوقع لانقضاء وقت الانتهاء. على صاحب العمل أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب تحريرياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى صاحب العمل إضافة النص الآتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفتره لا تتعدي [ستة أشهر] [سنة واحدة]، رداً على طلب صاحب العمل الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان".

## ضمان إطلاق النصف الثاني من الاستقطاعات النقدية

[أدخل اسم المصرف وعنوان فرع أو المكتب المصدر]

المستفيد: [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان مصرفي للأستقطاعات النقدية: [أدخل الرقم]

تم أبلاغنا بـ [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي المقاول) قد دخل في العقد المرقم [أدخل الرقم الرمزي للعقد] المؤرخ [أدخل تاريخ توقيع العقد] معكم، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصفاً موجزاً للأشغال] (يسمى فيما يلي العقد).

أثنا نعي بحسب شروط العقد بأنه متى ما صدرت شهادة الأسلام الأولى للأشغال وحصلت الموافقة على صرف النصف الأول من الأستقطاعات النقدية، وأن اطلاق دفع [أدخل النصف الثاني من الأستقطاعات النقدية أو الفرق بين نصف الأستقطاعات النقدية ومبلغ ضمان حسن الأداء إذا كان مبلغ ضمان حسن الأداء يقل عن نصف الأستقطاعات النقدية بتاريخ شهادة الأسلام الأولى] سيتم مقابل ضمان مصرفي للأستقطاعات النقدية.

طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أكتب المبلغ بالكلمات] فور تسلمنا منكم أول طلب خططي ينص على أن المقاول مخل بألتزاماته بموجب العقد في اصلاح ومعالجة العيوب والتواقصات التي تظهر حال فترة الصيانة (فترة اصلاح العيوب).

كما يشترط لصرف أي تعويض أو دفعه بموجب هذا الضمان إليكم أن يكون المقاول قد أسلم النصف الثاني من الأستقطاعات المشار إليها أعلاه في حسابه المرقم — المودع في مصرفي [أدخل اسم وعنوان المصرف].

أن الضمان هذا نافذ لغاية (21) يوماً من تاريخ استلام صاحب العمل لنسخة من شهادة الأداء (شهادة القبول النهائي) الصادرة من المهندس. كما أن أية مطالبة لدفع أية مبالغ مستحقة بموجب هذا الضمان يجب أن ترد إلى مصرفنا هذا في موعد لا يتتجاوز تاريخ نفاذ الضمان المشار إليه أعلاه.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، الصادرة من غرفة التجارة الدولية رقم (458).

التوقيع [أدخل التوقيع "توقيع", ممثل "الممثلين", المخول "المخولين", عن المصرف]